

Distr.
GENERAL

GC.2/INF.4
3 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقررات وقرارات
المؤتمر العام

الدورة العادلة الثانية
بانكوك ، تايلاند ، ٩ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المحتويات

<u>المقدمة</u>
٥
٦
٧
٩
١٠
١١
١٣
٢٠
٤٦
المرفق	- الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته الثانية
القرارات
المقررات
جدول أعمال الدورة العادية الثانية (١٩٨٧)
ملحوظة استهلالية

الصفحة	نتيجة التصويت	البند	المقررات	العنوان	رقم المقرر
١	-	-	GC.2/5 / Rev.1 : GC.2/SR.1	قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من الدستور (١٢ - ١٦)	مع - م/٢ - ١
١	(١) (٢)	٢	GC.2/SR.1 : GC.2/27	انتخاب الرئيس (٢٠ - ١٨)	مع - م/٢ - ٢
١	(٢) (ب)	٣	GC.2/SR.1 : GC.2/27	انتخاب نواب الرئيس (٤٠ - ٤١)	مع - م/٢ - ٣
١	-	٣	GC.2/SR.1 : GC.2/27	اقرار جدول أعمال الدورة الثانية للمؤتمر العام (٤٤)	مع - م/٢ - ٤
١	-	٤	GC.2/SR.1 : Add.1	تنظيم الأعمال (٤٥ - ٤٩)	مع - م/٢ - ٥
١	(١) (٥)	٥	GC.2/SR.1 : GC.2/SR.4	تعيين لجنة وشائق التفويفي (٥٠ - ٥٤)	مع - م/٢ - ٦
١	(٥) (ب)	٥	GC.2/SR.10 : Corr.1	وشائق تفويفي الممثلين في الدورة الثانية للمؤتمر العام (٦١ - ١١٧)	مع - م/٢ - ٧
١	(١) (٦)	٦	GC.2/SR.8 : GC.2/27	انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية (٥٣ - ٥٩)	مع - م/٢ - ٨
٢	٦ (ب)	٦	GC.2/SR.8 : GC.2/27	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (٥٢ - ٤١)	مع - م/٢ - ٩
٢	٧	٧	GC.2/L.12 / Rev.1 : GC.2/SR.9	المشاكل العامة المرتبطة بالتنمية الصناعية (٧٥ - ٧٧) و (٧٢ - ٢٥)	مع - م/٢ - ١٠
٢	٧	٧	GC.2/SR.8 : GC.2/L.9	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٢ - ١٦)	مع - م/٢ - ١١
٢	٧	٧	GC.2/L.14 : GC.2/SR.10	دور القطاع العام في التنمية الصناعية للبلدان النامية (٥٩ - ٥٨)	مع - م/٢ - ١٢
٢	(١) (٧)	٧	IDB.3/16 : GC.2/L.24 : GC.2/L.13 : GC.2/L.1 : GC.2/27 : Add.1	المفاهيم والنتائج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقا للمادة ٢ (ج) من الدستور (١٩ - ١٨)	مع - م/٢ - ١٣

المحتويات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>القرارات (تابع)</u>	<u>المند</u>	<u>نتيجة التصويت</u>	<u>المضافة</u>
مع - ٢ / ق - ٧	تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني GC.2/19 : GC.2/L.23 ; GC.2/SR.10 ، الفقرات ٤٢ و ٤٥ و ٣٧ - ١٤	(ط)	١٦ - ٢ - ٧٩	٤١	
مع - ٢ / ق - ٨	تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية GC.2/9 : GC.2/L.20 ; GC.2/SR.10:GC.2/L.20 ، الفقرات ٤٩-٣٨	(ي)	١٥ - ٢ - ٨٣	٤١	
مع - ٢ / ق - ٩	التقدم المحرز في تصنيع أقل البلدان تقدما GC.2/L.22/Rev.1 ; GC.2/L.16 ; GC.2/SR.10:GC.2/L.22 ، الفقرات ٥١ - ٥٧	(ك)	٨	٤٢	
مع - ٢ / ق - ١٠	تعزيز الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية GC.2/L.12 ; GC.2/L.11 ; GC.2/L.3 ; GC.2/L.13 ; GC.2/L.6 GC.2/SR.9 ; GC.2/L.18 ; GC.2/L.3/Rev.1 ، الفقرات ٢٦ - ٢٧ و ٢٨		٨	٤٢	
مع - ٢ / ق - ١١	الديون الخارجية والتنمية الصناعية (GC.2/L.4 : GC.2/L.12 GC.2/L.4 : GC.2/L.18 : GC.2/L.4 ; GC.2/L.11 ٢٨ و ١٧ و ٩)	(٩	٤٣)
مع - ٢ / ق - ١٢	الاعراب عن الامتنان لحكومة تايلاند وشعبها GC.2/L.26 ; GC.2/SR.10 ، الفقرتان ٩٥ - ٩٦	-	-	-)

ملاحظة استهلالية

- ١ - ترد في هذا الكتيب المقررات الـ ٣٤ والقرارات الـ ١٢ التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العادمة الثانية (١٩٨٧) .
- ٢ - وتبسييرا للحالـة ، يرد في فهرس المحتويات رقم مسلسل يمكن عن طريقه الرجوع إلى كل مقرر أو قرار ، وعنوان كل مقرر أو قرار ، والوثيقة (الوثائق) الخلفية المتعلقة بالموضوع ، وأشارـة إلى المحضر الموجـز للجلـسة العامة التي اتـخذ فيها المقرر أو القرار ، ونتائج التوبيـت ، حيثـما وجـد ، وكذلك بـنـد جـدول الأعـمال ذـو الـصلة . وقد أدرجـت المـقرـرات والـقـرـارات ، قـدر الـمـسـطـاع ، حـسب التـرتـيـب الوـارـد في جـدول الأعـمال .
- ٣ - وينـبغـي قـراءـة هـذا الكـتـيـب بالـاقـتران معـ المـحاضـر المـوجـزة للمـؤـتمرـ العام ، حيثـ تـرـد تـفـاصـيل وـقـائـع الجـلسـات ، بماـ فيـ ذـلـك التـصـوـيت حيثـما وجـد .

جدول أعمال الدورة العادمة الثانية

(ط)	تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني :	١ - افتتاح الدورة الثانية .
(ي)	تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الافريقي ، التي تعترض بها منظمة الوحدة الافريقية :	٢ - انتخاب أعضاء المكتب :
(أ)	(أ) انتخاب الرئيس :	(أ) انتخاب الرئيس :
(ب)	(ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .	(ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
(ك)	اقرار حدول الاعمال .	٣ - اقرار حدول الاعمال .
(ل)	تنظيم الاعمال .	٤ - تنظيم الاعمال .
٨	تبثة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية .	٥ - وشائط تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
٩	الديون الخارجية والتنمية الصناعية .	(أ) تعيين لجنة وشائط التفويض :
١٠	تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاشتراكية الأولى ودورته العادمتين الثانية والثالثة .	(ب) تقرير لجنة وشائط التفويض .
١١	برناماج العمل والمسائل المالية :	٦ - انتخاب أعضاء الهيئات :
(أ)	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء :	(أ) مجلس التنمية الصناعية :
(ب)	وضع البيونيدو المالي :	(ب) لجنة البرنامج والميزانية .
(ج)	البرنامج والميزانيتان ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :	٧ - المناقضة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع ، وخصوصاً :
(د)	الخطة المتوسطة الأخـل ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ :	(أ) المفاهيم والمنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية، وفقاً للمادة ٢ (ج) من الدستور :
(هـ)	النظام المالي :	(ب) عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ، بما في ذلك مساهمة البيونيدو في إعادة هيكلة الصناعة الافريقية واستصلاحها ، وكذلك التفاوض على مشاريع صناعية جديدة :
(و)	صندوق التنمية الصناعية :	(ج) تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة :
(ز)	صندوق رئيس المال المتداول :	(د) تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية اللازمة للتنمية الصناعية :
(ح)	تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين .	(هـ) نظام المشاورات :
١٢	شئون الموظفين :	(و) الترتيبات المؤسسة :
(أ)	النظام الأساسي للموظفين :	(ز) دور البيونيدو التنسيقي في منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الصناعية :
(ب)	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .	(ج) تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الناميبي :
ـ	موظفي الأمم المتحدة .	
١٣	المسائل المرتبطة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها .	
ـ	اتفاق المقر بين البيونيدو وجمهورية النمسا .	
ـ	شعار البيونيدو وخاتتها .	
ـ	موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة .	
ـ	اختتام الدورة الثانية .	

المقررات

(د) قرر كذلك أن تصدر المحاضر الموجزة للمؤتمر باللغة الانكليزية فقط أثناء اسقاط الدورة ، على أن تترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن في فيما يلي .

الجلسة العامة ١
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٦ تعين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية للعمل في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الغوا ، أوروجواي ، الصين ، كينيا ، ماليزيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلستان العامتان ١ و ٤
٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٧ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية للمؤتمر العام .

Corr.1 و GC.2/28

الجلسة العامة ١٠
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٨ انتخاب ستة وعشرين عضواً ل مجلس التنمية الصناعية

عملًا بال المادة ٩ - ١ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول الست والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية ، على أن تنتهي مدة هذه المفوضية عند انتهاء الدورة العادية الرابعة في عام ١٩٩١ :

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة التالية ألا وهم من المرفق الأول للدستور : الأرجنتين ، البرازيل ، بينما ، بوسنافانا ، الجزائر ، جمهورية تشانغا المتعددة ، جمهورية كوريا ، شيلي ، الصين ، غيانا ، الفلبين ، الكاميرون ، ماليزيا ، يوغوسلافيا .

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة التالية من المرفق الأول للدستور : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة التالية من المرفق الأول للدستور : بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية .

الجلستان العامتان ٨ و ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ١ قوائم الدول المدرجة في الم��ق الأول من الدستور

قرر المؤتمر العام ادراج تنغنا وفانواتو ونامibia في القائمة ألف من الم��ق الأول للدستور .

الجلسة العامة ١
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٢ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، بالتركيبة ، السيد كورن داتاراني (تايلند) رئيساً للمؤتمر في دورته الثانية .

الجلسة العامة ١
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٣ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام الأشخاص التالية اسماؤهم نواب الرئيس للمؤتمر في دورته الثانية : السيد د. أوم سرادهان (بوتان) ، السيد ب. اهوي (كوت ديفوار) ، السيد ت. بانغالوس (بيونان) ، السيد م. ملستين (هايتي) ، السيد آ. سان مارشن (بيرو) ، السيد ت. شرولاك (بولندا) ، السيد ر. بوفونغ (السويد) ، السيد م. غ. كروغلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ج. م. كللوكا (رامبيا) .

الجلسة العامة ١
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٤ إقرار جدول أعمال الدورة الثانية للمؤتمر العام

اقرر المؤتمر العام جدول أعمال دورته الثانية بصيغته الواردة في الوثيقة ٢/٤ .

الجلسة العامة ١
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - ٢ / م - ٥ تنظيم أعمال

ان المؤتمر العام :

(أ) قرر أن ينشئ ، وفقاً للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد اندريله سايالس (فرنسا) ويمكن لكل عضو مشارك في المؤتمر أن يمثل فيها .

(ب) قرر أن يخص البندود ٧ (أ) و ٧ (د) و ٧ (ر) و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ للجنة الرئيسية ويرجع من رئيس اللجنة الرئيسية أن يقدم تقريره شفويًا إلى المؤتمر عن أعمال اللجنة يوم الخميس ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وأن يقدم تحريرها أية مشاريع مقررات توصي بها اللجنة إلى المؤتمر .

(ج) قرر أنها أن يضع البندود ٧ إلى ١٥ من جدول الأعمال في إطار المناقشة العامة في الجلسات العامة .

(ا) أعاد علما بالوثيقة الخاتمة للمؤتمر الدولي المعنى بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية (٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) ،

(ب) طلب إلى المدير العام أن يأخذ في اعتباره ما ينطوي من أحكام تلك الوثيقة على الوكالات المتخصصة لدى وضع برنامج عمل اليونيدو .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - م/٢ - ١١ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

ان المؤتمر العام :

(ا) رحب بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، المععنون "مستقبلنا المشترك" ، ولفت الانتباه إلى ما ورد فيه من انتشارات وتوصيات ذات طة بولاية اليونيدو :

(ب) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته الرابعة ، تقريراً عمالياً اليونيدو وبرامجها وmirانتها وأنشطتها من جوانب تهدف الأسهام في التنمية المتواصلة ، وفقاً لتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - م/٢ - ١٢ دور القطاع العام في التنمية الصناعية للبلدان النامية

قرر المؤتمر العام أن يحيى إلى الفريق العامل المفتوح العضوية ، المذكور في الفقرة (و) من المقرر مع - م/٢ - ١٢ المتعلق بالمفاهيم والمنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً للصادرة (ج) من الدستور ، مشروع قرار قدمه عدد من البلدان بشأن هذا الموضوع (GC.2/L.14) .

الجلسة العامة ١٠

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المفاهيم والمنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً لل المادة ٢ (ج) من الدستور

مع - م/٢ - ١٣

ان المؤتمر العام :

(ا) أعاد علماً بالتقدير المتعلق بالمادة ٢ (ج) من الدستور الذي قدمه مجلس التنمية الصناعية وفقاً لمقرر المؤتمر العام مع - م/١ - ٣ :

(ب) أعاد علماً مع الاهتمام والتقدير بالجهود التي بذلتها الأستانة سعياً إلى استخدام مفاهيم ومنهج جديدة

وسيداً يصبح مجلس التنمية الصناعية مكوناً من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، الأرجنتين ** ، أسبانيا * ، أستراليا * ، أكادور * ، المانيا * ، (جمهورية - الاتحادية) *** ، أندونيسيا * ، إيطاليا * ، البرازيل ** ، بلجيكا ** ، بلياريا ** ، بولندا * ، تركيا * ، تونس * ، جامايكا * ، جزائر ** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *** ، جمهورية شرانيا المتحدة *** ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية *** ، جمهورية كوريا ** ، الدانمرك *** ، رائير * ، رامبيا * ، السويد * ، سويسرا * ، شيلي ** ، الصين * ، العراق * ، غانا ** ، غينيا ** ، فرنسا ** ، الفلبين ** ، فنربلا ** ، الكاميرون ** ، كوبا * ، كوت ديفوار * ، كينيا * ، ماليزيا * ، مصر * ، المكسيك * ، المملكة العربية السعودية * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *** ، النمسا * ، نيجيريا * ، الهند * ، الولايات المتحدة الأمريكية *** ، اليابان *** ، بروغلوفاكيا ** ، اليونان *

مع - م/٢ - ٩ انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية

علاً بالعادة ١ - ١ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام الدول الـ ٢٧ التالية لعضوية لجنة البرنامج والميزانية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في ١٩٨٩ :

(ا) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجم من المرفق الأول للدستور : الأرجنتين ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، سنغافورة ، بيرو ، الجزائر ، روماني ، الصين ، العراق ، كوبا ، كوت ديفوار ، المغرب ، نيجيريا ، الهند :

(ب) سبعة عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمتين باء من المرفق الأول للدستور : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان :

(ج) ثلاثة عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول للدستور : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - م/٢ - ١٠ المشاكل العامة المرتبطة بالتنمية الصناعية

ان المؤتمر العام :

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة ولايتها عند اختتام الدورة العادية الثالثة للمؤتمر العام في ١٩٨٩ .

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة ولايتها عند اختتام الدورة العادية الرابعة للمؤتمر العام في ١٩٩١ .

خلال الدورتين الثانية والثالثة لمجلس التنمية الصناعية
والدورة الثانية للمؤتمر العام .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م ع - م/٢ - تنسيق أنشطة التنمية الصناعية
في منظومة الأمم المتحدة

ان المؤتمر العام

(ا) ذكر بالمادة ٢ (ب) من دستور اليونيدو ،
التي تغطي أن تكون إحدى وظائف المنظمة أن تتولى بـه
وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، تمكيناً
ل المنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان
التنمية الصناعية ؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يواكب مجلس
التنمية الصناعية في دورته الرابعة بتقرير عن التدابير
الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ، وذلك بالشراور مع
الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ج) ذكر بالقرار المتعلق بدور اليونيدو
التنسيقي في منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية
الصناعية ، والذي اتخذه ، سوافق الآراء ، مؤتمر اليونيدو
العام الرابع المعقد في عام ١٩٨٤ ؛

(د) أحاط علماً بورقة المناقشة المقدمة من
الأمانة بخصوص دور اليونيدو التنسيقي في منظومة الأمم
المتحدة في مجال التنمية الصناعية (GC.2/14) ؛

(ه) أوصى بأن يواصل المدير العام تعزيز
التنسيق مع حائز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع
المنظمات الحكومية والدولية - الحكومة ذات الصلة ،
وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي يتولى عملها بعمل
اليونيدو ؛

(و) طلب إلى المدير العام أن يساعد الحكومات
بناءً على طلبها ، على تدعيم قدرتها على التنسيق في
مجال التنمية الصناعية ؛

(ز) اعترف ، فيما يتعلق بالتعاون التقني ،
بأهمية التعاون بين الوكالات تعاوناً يكون في الص vim وفي
الاهتمام العيادي ، ودعا المدير العام إلى اعطاء الأولوية
الواجهة للبرامج والمشاريع القطاعية أو القطاعية -
الفرعية التي تتفق بالاشتراك مع وكالات متخصصة أخرى من
منظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) طلب إلى المدير العام ، خاصاً مع المقرر
١٧/٨٧ الذي اتخذه بتوافق الآراء مجلس إدارة برنامج الأمم
المتحدة الإنساني بفتح التنسيق على المستوى القطري
وفقاً للأولويات الوطنية ، أن يتولى قدر المستطاع تنسيق
برمجة التعاون التقني بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة
الإنساني .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

وتطوير المفاهيم والنحو القائمة من أجل الالهام في
تحقيق أهداف اليونيدو ، وفقاً للولاية المحددة في دستورها ،

(ج) علم بأن عقد هذا الموضوع وдинاميته
المتأصلة يحتمان تعميق المفاهيم والنحو بموربة مستمرة
وسعوها على نحو يأخذ السياق الدولي في الاعتبار ؛

(د) اعترف بوجود اختلافات في الآراء حول هذا
الموضوع على الصعيد المفاهيمي ، ويشدد على أن بعض
الأنشطة المعروفة في الفصل الثالث من الوثيقة IDB.3/16 يمكن
أن تمثل أساساً لمواطنة المناقشة ، على الرغم من
تباس الآراء بشأنها ؛

(ه) رأى أن المجالات المستهدفة المقترحة
للتعاون الدولي الواردة في الوثيقة IDB.3/16 يتضمن
أن تدرس في نطاق خطة اليونيدو المتوسطة الأجل للفترة
١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

(و) رحب بعمر مجلس شأن تشكيل فريق عامل
مفتوح العضوية بهدف استثناء ما قد يكون ذات طلة خاصة
بتضييع البلدان النامية بين الأنشطة والمجالات المستهدفة
المقترح ، الواردة في الوثيقة IDB.3/16 ؛

(ز) أحاط علماً بموضوع القرار المتعلق بالبيان
٧ ، المقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية (GC.2/L.1)،
بمشروع القرار المتعلق بالترابط والتعاون الصناعي
الدولي ، المقدم من بلدان المجموعة دال (GC.2/L.13)،
ويحالهما إلى الفريق العامل المفتوح المعني بالمشكل
الذي في الفقرة (و) أعلاه ؛

(ح) دعا الدول الأعضاء أن ترسل تعليقاتها
وآرائها بشأن هذا الموضوع إلى الفريق العامل المفتوح
العضو ، المشار إليه في الفقرة (و) أعلاه ، في أسرع
وقت ممكن ؛

(ط) دعا المجلس إلى دراسة الأنشطة المذكورة
بقدر النظر في إمكانية ادراجها في إطار البرنامج
والميزانيتين للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، أو تمويلها من مصادر
خارجية عن الميزانية .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

تقارير المدير العام
السنوية عن أنشطة
المنظمة

م ع - م/٢ - ١٤

أحاط المؤتمر العام علماً بالتقديرات السنوية
لليونيدو عن عام ١٩٨٥ (IDB.2/10) وعن عام ١٩٨٦
(IDB.3/10) ، ورحب بالشكل المقتصب الجديد للتقدير السنوي
عن عام ١٩٨٦ ، وطلب إلى المدير العام اتساع ذلك الشكل
في السنوات المقبلة . مع مواطنة تحسين محتواه وريادة
وضوحه آخذًا في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء

- (و) دعا الدول الأعضاء أن تضمن تبرعاتها إلى المنظمة تمويلاً للأنشطة التي تعزز اشراك المرأة في التنمية الصناعية ،
(ز) قرر أن ينظر في ذلك البند في دورته الثالثة .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية الأولى ودورتيه العاديتين الثانية والثالثة

أحاط المؤتمر العام علماً بتقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ (GC.2/1) ، ودورته العادية الثانية المعقودة في الفترة ١٢ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (GC.2/2 و Corr.1 و Add.1) ، ودورته العادية الثالثة المعقودة في الفترة ٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (GC.2/3) و Add.1 .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء : النسب المقرر على شاميبيا

قرر المؤتمر العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٣٩ ، الفقرة ٩ ، أعضاء شاميبيا من التصويت المقرر عليها لاقتسام نفقات الميزانية العادية للميونيدو .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

م - ع - ١٩ - م / ٢ - جدول الأنصبة المقررة لاقتاسم نفقات الميزانية العادية للميونيدو لفترة الصنفين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بالتعديلات المقترحة على جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨ ، بتطبيق معامل على الأنصبة المقرونة في الأمم المتحدة ، والذي قامته أمانة الميونيدو بمحاسبة (GC.2/22) ، آخذة في الاعتبار أحكام المقرر ع - ١٨ - م / ٢ - بشأن التصويت المقرر على شاميبيا ، وقرر تطبيق الجدول هذا على أنصبة عام ١٩٨٩ ؛

(ب) طلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحدد الاشتراكات المقررة عن فترة الصنفين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وفقاً للنظام المالي .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٦ - م / ٢ - م - اشراك المرأة في التنمية الصناعية

إن المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بالوثيقة 2/15 GC. "اشراك المرأة في التنمية الصناعية" ؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ المقرر مع - ٢٩ - ، شأن اشراك المرأة في التنمية الصناعية ، على سبيل الأولوية ؛

(ج) طلب كذلك إلى المدير العام :

أن يواصل ضمان اشراك الميونيدو ، على أساس متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات ، في متابعة نتائج المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥) ، وفي تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

أن يدرج في المقترنات المقبلة بشأن البرنامج والميزانية وفي الخطة المتوسطة الأجل المقترنحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، عرضاً متعدد القطاعات للأنشطة ذات الصلة باشراك المرأة في التنمية الصناعية ؛

أن ينتقى تنسيناً وشيقاً مع سائر موسّعات منظومة الأمم المتحدة في ذلك المجال ؛

أن يكفل إيلاء اهتمام خاص للمرأة في جميع أنشطة التعاون التقني والأنشطة الترويجية ، خصوصاً فيما يتعلق بأنشطة التدريب والصناعة الصغيرة والصناعة الزراعية ، من خلال المسادي، التوجيهية الصادرة لذلك الغرض ؛

أن يكفل تعزيز الدور الراهن والمرتقب للمرأة في الصناعة تعزيزاً أكثر منهياً وتناوله بصورة آوفى في مجموعة البيانات الإحصائية لدى الميونيدو ، وأن يدرج هذا الموضوع ، ضمن حملة أمور ، في إعداد تقرير "الصناعية والتنمية" : تقرير عالمي" ، وسلسلة استعراض التنمية الصناعية ؛

أن يكفل توعية موظفي الميونيدو توعية متزايدة بدور المرأة وأسهامها في مشاريع التعاون التقني ، من خلال برامج تدريب الموظفين ؛

(د) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يعمل على زيادة توظيف النساء في جميع الرتب الفنية ، وخصوصاً في الرتب العليا ، سواءً في المقر أو في الميدان ، (بما في ذلك وظائف كبار المستشارين الميدانيين للتنمية الصناعية) ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ ، آخذة في الاعتبار المادة ١١ - ٥ من دستور الميونيدو ؛

(ه) أوصى الدول الأعضاء بزيادة مشاركة المرأة في الصناعة والأنشطة المتعلقة بالصناعة على جميع المستويات ؛

بموجبه التنصيب المقرر على كل دولة عضو بدولارات الولايات المتحدة وبالثلثات التنساوية . وتكون الحصة الدولارية في الأنصبة المقررة ، وهي لا تتأثر بالتضيرات في سعر الصرف ، ٢٨٢ في المائة (١٠٠ ٣٢٨٩٥ دولار) من الاعتمادات المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، على أساس سعر صرف قدره ١٧٧٠ شلناً نتساوية للدولار الواحد (٩٠٠ ٥٦٢ ١١٦ دولار) . وتمثل النسبة المتبقية وقدرها ٢١٪ في المائة (٨٠٠ ٨٣٦٦٨ ٤٨٠ ٩٣٢ ٧٧٠ = شلناً نتساوية) حساب الحصة الشائنة في الأنصبة المقررة (٨٠٠ ٨٣٦٦٨ ٨٣٦٦٨) .
(ج) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة تقريراً عن تطبيق نظام تحديد الأنصبة المقررة القائم على ثنائية العملة .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤ - م/٢ - البرنامج والميزانيتان، ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن المؤتمر العام ، وقد نظر في المقرر متص - ٣ / م - ٣ - ١٨ و المقرر متص - ٢ / م - ٢٠ اللذين اتخذها مجلس التنمية الصناعية ، وفي برنامج العمل المقترن والتقديرات المقابلة المتعلقة بالميزانية العادية والميزانية التشغيلية ، للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، استناداً إلى توصيات مجلس التنمية الصناعية (GC.2/10) :

- (أ) وافق على البرنامج والميزانيتين ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بالصيغة الواردة في الوثيقة GC.2/10 .
(ب) وافق ، عملاً بأحكام المقرر مع - ٢ / م - ٢١ - الذي اتخذه المؤتمر بشأن نظام تحديد الأنصبة المقررة القائم على ثنائية العملة ، والمحسوب على أساس سعر صرف قدره ١٢٢٠ شلناً نتساوية للدولار الواحد على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وابعادتها المقدرة للأغراض التالية :

٤٤ - م/٢ - ٢٠ - الوضع العالمي للبيونيدو

إن المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بالوضع الصالحي بمورته المعروضة في التقرير المستوفى الذي قدمه المدير العام بشأن آداء الميزانية (GC.2/23) :

(ب) قرر الموافقة على تقدير تكميلي يمثل ١٣ مليون دولار للميزانية العادية للفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفقاً للمادة ١٤ - ٥ من الدستور ، لتنفطية العجز الصافي في موارد البيونيدو لتلك الفترة والناتج عن هبوط قيمة الدولار :

(ج) حت الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة العادية عن عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تسدد الاشتراكات المقررة التكميلية لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤ - م/٢ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٨٨
١٩٨٩ ، نظام تحديد الأنصبة المقررة
القائم على ثنائية العملة

إن المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بتقريري المدير العام المقدمين إلى لجنة البرنامج والميزانية وإلى مجلس التنمية الصناعية بشأن النظم البديلة لوضع تقديرات الميزانية وتحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (PBC.3/CRP.10 و PBC.3/10) والوثيقة GC.2/20 :

(ب) قرر اعتماد نظام لتحديد الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية للفترة المالية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، يحدد

المعادل الدولاري ، مبيناً لأغراض الاعلام والمحاسبة			المبالغ المقررة للصيغانية العادية		
المعادل الدولاري للصلة الثلثية بسعر صرف الدولي تغيرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (ب) (محسوباً على أساس الشلن)	الصلة الدولارية ذات الأساس الدولي	الصلة الثالثة ^(١) ذات الأساس الثلثي	الصلة الدولارية ذات الأساس الدولي	المبالغ التي أوصى بها المجلس (م٢٣-٢٤-١٨)	المبالغ المقررة للصيغانية العادية
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
١ - الاعتمادات					
٢ ٧٧٧ ٨٤٣	١ ٩٠٨ ٨٤٣	٨٧٩ ٠٠٠	٢٢ ٢٧٨ ٨٩٠	٨٦٩ ٠٠٠	٢ ١٨٤ ٧٠٠
٥ ٥١٩ ١٣٩	٤ ٤٧٧ ٢٣٩	١ ٤٤١ ٩٠٠	٤٩ ٢٤٣ ٣١٠	١ ٤٤١ ٩٠٠	٤ ٢٥٢ ٢٠٠
٣٠ ١٤٠ ٩٢٥	٢٤ ٠٠٩ ٣٢٥	٦ ١٢١ ٦٠٠	٢٩٢ ٩١٣ ٧٦٠	٦ ١٢١ ٦٠٠	٢٢ ٦٨٠ ٤٠٠
<i>١/ ترويج الصناعي والمطابع والتكنولوجيا</i>					
١٥ ١٨٦ ٨٢١	١١ ٥٦٠ ٤٢١	٣ ٦٦٦ ٤٠٠	١٤١ ٠٣٧ ٤٠٠	٣ ٦٦٦ ٤٠٠	١١ ٥٩٤ ٦٠٠
٣٥ ٤٤٤ ٣١٣	٢٢ ٨٩١ ٦١٣	١٢ ٥٥٢ ٧٠٠	٣٧٩ ٢٧٧ ٦٨٠	١٢ ٥٥٢ ٧٠٠	٢٨ ٣٣١ ١٠٠
<i>٢/ العلاقات الخارجية والاعلام والخدمات اللغوية</i>					
٢٤ ٤١٦ ٦٢٥	٢٠ ٥٠٤ ٧٢٥	٣ ٩١١ ٩٠٠	٢٥٠ ١٥٧ ٦٤٠	٣ ٩١١ ٩٠٠	١٨ ٤٥١ ١٠٠
٦٩ ٤١٣ ٦٢٥	٦٢ ٩٢٤ ٢٢٥	٦ ٤٨٩ ٤٠٠	٦٧٦ ٦٧٥ ٥٠٠	٦ ٤٨٩ ٤٠٠	٤٩ ٨٦٠ ٩٠٠
<i>٣/ الاكتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين</i>					
٢٢ ١٦٦ ٨٠٠		٢٢ ١٦٦ ٨٠٠		٢٢ ١٦٦ ٨٠٠	٢٢ ١٦٦ ٨٠٠
٢٠٥ ٠٦٦ ٠٩١	١٤٧ ٨٧٦ ٣٩١	٥٧ ١٨٩ ٧٠٠	١ ٨٠٤ ٩١ ٩٧٠	٥٧ ١٨٩ ٧٠٠	١٥٩ ١١٥ ٨٠٠
<i>٤/ المجموع الفرعى</i>					
٢ - الامدادات المقدرة					
<i>١/ الامدادات من الاحتياطيات الازامية من مرتبات</i>					
٢٢ ١٦٦ ٨٠٠		٢٢ ١٦٦ ٨٠٠		٢٢ ١٦٦ ٨٠٠	٢٢ ١٦٦ ٨٠٠
٢٨ ٥١٦ ٦٤٩	٢٦ ٤٨٨ ٠٤٩	٢ ٢٠٨ ٦٠٠	٣٢٢ ١٥٤ ٢٠٠	٢ ٢٠٨ ٦٠٠	٢٠ ٢٨٥ ٩٠٠
٩٩ ٢٠٠		٩٩ ٢٠٠		٩٩ ٢٠٠	٩٩ ٢٠٠
٥٠ ٧٤٢ ٦٤٩	٢٦ ٤٨٨ ٠٤٩	٢٤ ٣٩٤ ٦٠٠	٣٢٢ ١٥٤ ٢٠٠	٢٤ ٣٩٤ ٦٠٠	٤٢ ٥٥١ ٩٠٠
١٥٤ ٣٤٣ ٤٤٧	١٢١ ٣٨٨ ٣٤٧	٣٢ ٨٩٥ ١٠٠	١ ٤٨٠ ٩٣٧ ٧٧٠	٣٢ ٨٩٥ ١٠٠	١١٦ ٥٦٣ ٩٠٠
<i>٣/ المجموع الصافي (٢-١)</i>					
٣ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء					
(٢) استناداً إلى المقرر م ت ص - ٢٤ - ١٨ ، سعر صرف قدره ١٧٧٠ شلن للدولار الواحد .					
(ب) تحويل الاعتمادات الثلثية بسعر صرف قدره ١٢٣٠ شلن للدولار الواحد .					

(٢) استناداً إلى المقرر م ت ص - ٢٤ - ١٨ ، سعر صرف قدره ١٧٧٠ شلن للدولار الواحد .

(ب) تحويل الاعتمادات الثلثية بسعر صرف قدره ١٢٣٠ شلن للدولار الواحد .

صافي الموارد من ادارة الشؤون الادارية وادارة العلاقات الخارجية والاعلام والخدمات المخوبية والوشائطية الى ادارة العمليات الصناعية وادارة الترويج الصناعي والمفاوضات والتكنولوجيا ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن الى المجلس في دورته الرابعة ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ؛

(ج) طلب الى المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، تقريرا يواصل ترشيد الهيكل التنظيمي للبيونيدو ، آخذًا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها الدول الأعضاء بحد ما على :

١° التخلص من الازدواجية وتحسين التنسيق الداخلي ؛

٢° تحديد مسؤوليات ومهام الادارات تحديداً اووضح ؛

٣° تدعيم الادارات الفنية في البيونيدو ؛

٤° إعادة النظر في مهام مكونات البرنامج المعنية بأقل البلدان شموا ، وبالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وبإشراك المرأة في التنمية الصناعية ؛

٥° إعادة النظر في هيئات مكونات البرنامج الثلاثة المعنية بالعلاقات مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية ، وبالتنسيق بين الوكالات وبأجهزة تقرير السياسة ؛

(ط) طلب الى المدير العام أن يضع مقترناته الخامسة بالميزانية في صورة تيسير مقارنة هذه المقترنات باعتمادات فترة السنتين السابقة ؛

(ي) طلب الى المدير العام أن يعمل على ابقاء عدد الموظفين في جميع الرتب عند الحد الأدنى اللازم لتدعيم كفاءة وفعالية المنظمة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في وظائف الأمانة .

الجلة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٢/٢ - ٢٢ الخطة المتوسطة ١٩٩٠ - ١٩٩٠ -
١٩٩٥ : عملية تخطيط البرنامج
الميزانية

إن المؤتمر العام ، رغبة منه في تحسين عملية تخطيط البرنامج والميزانية :

(أ) ذكر بالأحكام المعمول بها من النظام الداخلي لكل من لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام ، والتي تقتضي بذلك قصارى الجهد لاتخاذ جميع المقررات المتعلقة بالمسائل الفنية بتوافق الآراء ؛

(ج) قرار تمويل الاعتمادات المعدلة بالالفئة ٢٠٠ ٥٧ ١٨٩ من دولارات الولايات المتحدة مضافا اليها ٩٧٠ ١٨٠٤ ٠٩١ ٩٧٠ ٠٩١ (أي ما يعادل في مجموعه ٠٦٦ ٢٠٥ دولار) على النحو التالي :

١° مبلغ ٦٠٠ ٢٩٤ ٢٤٠ دولار مضاف اليه مبلغ ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢٣ ١٣٣ شمل نسماوي (ما يعادل في مجموعه بدولارات الولايات المتحدة ٦٤٩ ٧٨٢ ٥٠ ٠٩١ دولار) ، وهو يمثل الابيرادات المقدرة بما في ذلك الاقتطاع الازامي من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ١٩٨٩ - ١٩٨٩ وسوف يوضع مقابل النسب المقرر على الدول الأعضاء تصب كل منها في صندوق موازنات الفراغ ، بما يعادل الابيرادات المقدرة من الاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين ، لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ١٩٨٩ - ١٩٨٩ ؛

٢° مبلغ ١٠٠ ٢٢٨٩٥ ٢٢٨٩٥ دولار مضاف اليه مبلغ ٧٧٠ ١٤٨ ٩٣٧ ١٤٨ شمل نسماوي (ما يعادل في مجموعه بدولارات الولايات المتحدة ٣٦٣ ٥٩٢ ١٤٨ دولار) ، وهو يمثل المبلغ المقرر على الدول الأعضاء وفقا للمقدار مع - ٢/٢ - ١٨ شأن جدول الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ١٩٨٩ - ١٩٨٩ ؛

(د) وافق على تقديرات اتفاق مجموعها ٣٤٠٠٠٠٠ دولار لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ت Howell من التبرعات وما ينص عليه النظام المالي من ابيرادات أخرى ؛

(ه) قرر أن يستعي المدير العام ، في صورة احتياطي ، ما نسبته ١٥ في المائة من اجمالي اعتمادات الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ريثما تتلقى البيونيدو من الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة ؛

(و) أحاط علماً باسقاطات المدير العام للابيرادات المتحملة للميزانية التشغيلية لفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والتي تتبيح تمويل ٣٥٢ وظيفة (٩٤ من الفئة الفنية و ٢٦٣ من فئة الخدمات العامة) في عام ١٩٨٨ ، و ٢٩٦ وظيفة (٧٦ من الفئة الفنية و ٢٢٠ من فئة الخدمات العامة) في عام ١٩٨٩ ، وأذن للمدير العام بأن يمول في عام ١٩٨٩ في إطار الميزانية التشغيلية عدداً من الوظائف يساوي ، كحد أقصى، عدد الوظائف الممولة في عام ١٩٨٨ ، شريطة لا تتجاوز النفقات حجم الموارد المقدر توافرها لدعم البرنامج ، بما في ذلك الاحتياطي المتراكם غير الموزع ، رهنا بمدورو قرار بذلك من مجلس التنمية الصناعية بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية ؛

(ز) دعا المدير العام الى أن يعيد ، على أساس انتقائي ، توزيع ما عدل نسبته الى ١٠ في المائة من

٤٤ - م/٢ - الخطة المتوسطة الأجل، ١٩٩٠ - ١٩٩٥

إن المؤتمر العام :

(أ) أحيط علما بالقرر م/٣-٢١ الصادر عن مجلس التنمية الصناعية بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترنة ، ١٩٩٥ - ١٩٩٠ ، التي قدمها مدير العام في الوثيقة IDB.3/4 :

(ب) طلب إلى مدير العام أن ينبع المقتراحات الخامسة بالخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، والواردة في الوثيقة IDB.3/4 ، وفقاً للمقرر م/٢-٢٢ بشأن عملية تحفيظ البرنامج والميزانية ، ولغيره من المقررات ذات الصلة ، ومع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء حول هذا الموضوع في الدورة الثانية للمؤتمر العام .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٥ - م/٢ - ٤٥ - النظام المالي

إن المؤتمر العام :

(أ) قرر ، وفقاً للمادة ٨ - ٢ (ج) من الدستور أن يوافق على النظام المالي المرفق بهذا المقرر ، والذي ينفي أن يدخل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛

(ب) طلب إلى مدير العام أن يواكب في الوقت الحاضر ، وفقاً للمادة ٢ - ٢ من الدستور ، تطبيق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة ، وبالتحديد الفاتحة والفرعية (هـ) من البند ٥ - ٢ ، بشأن البيود التي لم يتولم إلى توافق في الآراء بشأنها ، وهو البندان ٢ - ٥ (هـ) و ٣ - ٥؛

(ج) وفيما يتعلق بالبند ٥ - ٥ (د) طلب إلى مدير العام ، عندما يرفع تقريره إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة بشأن نظام شائبة العملة في الاشتراكات المقررة ، أن يرفع تقريراً كذلك عن مسألة العملة أو العملات التي ينفي استخدامها مستقبلاً في صندوق رأس المال المتداول.

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مرفق

النظام المالي للبيونيدو

المحتويات

الصفحة	البند	مواد النظام المالي
٩	١-١	الأولى - نطاق التطبيق
٩	١-٢	الثانية - الخطة المالية
٩	١-٣ - ١٢-٣	الثالثة - البرنامج والميزانية
١٠	١-٤ - ٣-٤	الرابعة - الموافقة على
		الميزانية

(ب) طلب إلى مدير العام أن يقدم إلى المجلس ، في السنة الأولى من كل فترة مالية ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، مشروع خطة متوسطة الأجل للسنوات الست التي تعقب الفترة المالية الجارية ، وينصي إعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل وفقاً للمبادئ التالية :

١' ينفي أن تشكل الخطة ، بالصفة التي يعتمدها بها المؤتمر العام ، التوجيه الرئيسي لسياسة البيونيدو؛

٢' ينفي أن يشمل نطاق مشروع الخطة الأنشطة التي تتدل في إطار الميزانيتين العادي والتشغيلية؛

٣' ينفي أن يقدم مشروع الخطة عرضًا للأنشطة مصنفة في برنامج وبرامج فرعية ، وينصي أن يستند المشروع من الوظائف المحددة في الدستور وفي ولايات البيونيدو التشريعية ، وأن يأخذ في الاعتبار التوجيه السياسي الذي تحدده أجهزة تقرير السياسة؛

٤' ينفي أن يعد مشروع الخطة بالتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة مع الاستفادة ، في جملة أمور ، من الآليات الملائمة مثل الخطط المتوسطة الأجل للمنظمة كلها والتطبيقات المقارنة لبرامج المنظمات؛

٥' ينفي لمشروع الخطة الذي يقدمه مدير العام ما يلي :

(أ) بيان الأهداف المراد بلوغها في فترة الخطة ، والاستراتيجية المزمع اتباعها ، والتدايير المعتمد اتخاذها لهذه الغاية؛

(ب) وصف محتوى البرنامج؛

(ج) بيان الأولويات النسبية التي يسندها مدير العام إلى كل برنامج وبرنامج فرعى ، مع مراعاة الاتجاهات السياسية التي تحددها أجهزة تقرير السياسة؛

(د) بيان حد أقصى عام لفترة الستينات التالية ، استناداً إلى الموارد المالية والبشرية المرتقبة والنشاط البرنامجي؛

٦' ينفي أن تشكل الخطة ، بالصفة التي يستعرضها ويقرها المؤتمر العام ، إطاراً يمدد المدير العام من خلاله مشروع برنامج العمل المستند إلى الميزانية العادية لكل من فترات الستينات وما يتصل به من تقديرات ومشاريع مقتراحات الميزانية التشغيلية وما يقابلها من تقديرات .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(ب) ميزانية تشغيلية ت Howell من التبرعات المقدمة إلى المنظمة ، ومن الإيرادات الأخرى التي ينبع عليها هذا النظام ، بما في ذلك استرداد تكاليف الدعم الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية ، وتحفيز مصروفات أنشطة المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتعلقة بها .

شكل الميزانيتين

البند ٣ - ٤ :

(أ) تقسم الميزانية العادلة إلى برامج وبرامج فرعية للمصروفات ، وإلى أنواع للإيرادات وينبغي أيضاً أن تتعرض حب أوجه الإنفاق الرئيسية وتشفع بما قد يطلبها المؤتمر العام (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر") أو المطعن أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات ايضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازماً أو مفيداً من أمثل هذه المرفقات . كما تشفع الميزانية العادلة ببيان عن التغيرات الرئيسية ، بالمقارنة مع فترة الستين السابقة .

(ب) تبين الميزانية التشغيلية الإيرادات والمصروفات المتوقعة فيما يتعلق بالترعات المقدمة إلى صندوق التنمية الصناعية ، وفيما يتعلق بما أنشأ أو قد ينشئه المدير العام من صناديق استثمارية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة ، وفيما يتعلق بتكليف الدعم الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية . وتشفع بما قد يطلبها المؤتمر أو المجلس أو لجنة البرنامج والميزانية من مرفقات معلوماتية وبيانات ايضاحية ، وكذلك بما قد يراه المدير العام لازماً أو مفيداً من أمثل هذه المرفقات .

استعراض الميزانيتين

البند ٣ - ٥ : يقدم المدير العام إلى المجلس ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، وما يقابلة من تقديرات للميزانيتين العادلة والتشغيلية ، وذلك في أقرب موعد ممكن وقبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من افتتاح دورة المدير العام .

البند ٣ - ٦ : شطر لجنة البرنامج والميزانية في مقتراحات المدير العام ، وتقدم إلى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترن ، والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادلة والتشغيلية ، قبل خمسة وأربعين يوماً من افتتاح دورة المجلس . ويستلزم اعتماد هذه التوصيات أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والممدوحين .

البند ٣ - ٧ : يدرس المجلس مقترنات المدير العام مع أي توصيات تقدمها لجنة البرنامج والميزانية ، ويعتمد ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممدوحين ، برنامج العمل والميزانيتين العادلة والتشغيلية ، مع إدخال ما يراه لازماً من تعديلات عليها ، لتقدمها إلى المؤتمر للنظر فيها واقرارها . ويرسل تقرير المجلس ، متضمناً برنامج العمل والميزانيتين المتطلبتين به ، بالصفة التي اعتمدتها المجلس ، ومشفوعاً بتصويتات لجنة البرنامج والميزانية ، إلى جمع الأعضاء في أقرب موعد ممكن وقبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر .

مرفق (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>مواد النظام العالي</u>	<u>البند</u>	<u>الملحة</u>
الخامسة - توفير الأموال للميزانية العادلة	١١	٦٥ - ٦٥
السادسة - التبرعات والإيرادات الأخرى	١٢	٦٦ - ٦٦
السابعة - إيداع الأموال	١٢	٦٧ - ٦٧
الثامنة - استثمار الأموال ..	١٢	٦٨ - ٦٨ ..
النinth - الرقابة الداخلية	١٣	٦٩ - ٦٩ ..
العاشرة - الحسابات	١٣	٧٠ - ٧٠ ..
الحادية عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات	١٤	٧١ - ٧١ ..
الثانية عشرة - أحكام عامة	١٥	٧٢ - ٧٢ ..
مرفق النظام العالي	١٥

المادة الأولى - نطاق التطبيق

البند ١ - ١ : يحكم هذا النظام الإدارة المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، المشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة" .

المادة الثانية - الفترة المالية

البند ٢ - ١ : تختلف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين ، تكون أولاهما سنة شفعية .

المادة الثالثة - البرنامج والميزانية

أعداد الميزانيتين

البند ٣ - ١ : بعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، ويقدمه إلى مجلس التنمية الصناعية (المشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، في الموعد المحدد في البند ٣ - ٥ من النظام العالي ، مشفوعاً بتقديرات مقابلة لأنشطة المؤتمر عمومياً من الميزانية العادلة . وفي الوقت ذاته ، يقدم المدير العام مقتراحات وتقديرات مالية خصوصاً لنشاطاته المعتمد عمومياً من التبرعات المقدمة إلى المنظمة .

البند ٣ - ٢ : تشمل التقديرات المالية الإيرادات والمصروفات الخاصة بالفترة المالية ذات الصلة ، وتقديرات بدولارات الولايات المتحدة .

البند ٣ - ٣ : تبين التقديرات المالية الإيرادات المنظمة ومصروفاتها في إطار ميزانية عادلة وميزانية تشغيلية على النحو التالي :

(أ) ميزانية عادلة ت Howell من الاشتراكات المقررة ، وتحفيز مصروفات الإدارة والبحوث وسائر النفقات العامة لـ المنظمة ، وغير ذلك من الأنشطة ، حسبما ينبع عليه المرفق الثاني من الدستور .

النادرة الرابعة - الموافقة على الميزانية

التفويض بعقد الالتزامات وصرف المدفوعات

البند ٤ - ١ :

(أ) تتمثل موافقة المؤتمر على برنامج العمل والميزانية العادية المقابلة لها تغويضاً للمدير العام بعقد التزامات وصرف مددوعات للأغراض الموقوف عليها ، وفي حدود الاعتمادات المقرة لذلك .

(ب) تتمثل موافقة المؤتمر على المقترفات والميزانية التشغيلية المقابلة لها تغويضاً للمدير العام بعقد التزامات وصرف مددوعات لغرض تنفيذ الأنشطة المبيضة في الميزانية التشغيلية ، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة للميزانية التشغيلية .

الفترات المالية الجارية والمقبلة

البند ٤ - ٢ :

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادية متاحة لعقد الالتزامات خلال الفترة المالية المقترنة بها .

(ب) تظل اعتمادات الميزانية العادية متاحة لمدة اثنى عشر شهراً بعد انتهاء الفترة المالية المقترنة بها ، يقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة خلال تلك الفترة المالية ، ولتصفية أي التزام قاتوني آخر متبق في تلك الفترة المالية . ويتعين تسليم رصيد الاعتمادات إلى الأعضاء .

(ج) في نهاية فترة الاثنى عشر شهراً المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، يسلم إلى الأعضاء ، في غضون ثلاثين يوماً ، الرصيد المتبق عنده من الاعتمادات المستبقة من أية ميزانية عادية ، وذلك بمحض تناوب مع اشتراكاتهم المقررة ، على ألا يسلم أي عفو حصله من الرصيد الا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات متعلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية . ويلغى عنده أي التزام غير مفعلي في إطار الميزانية العادية للفترة المالية المعنية . أو يرحل كالالتزام بقيد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائماً .

ترحيل المعرفات

البند ٤ - ٣ :

(أ) لا يجوز ترحيل المعرفات فيما بين الميزانية العادية والميزانية التشغيلية .

(ب) لا يجوز الترحيل فيما بين وجوه الانفصال الرئيسية في الميزانية العادية ، إلا إذا أقر المؤتمر ذلك وفقاً للبند ٣ - ١١ من هذا النظام .

(ج) ينحصر حق اجراء ترحيلات فيما بين وجوه الانفصال الرئيسية للميزانية العادية في المدير العام ، الذي يتعين عليه أن يبلغ العطس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، ثم يبلغ المؤتمر بذلك في أقرب موعد ممكن ،

البند ٣ - ٨ : ينظر المؤتمر ، قبل نهاية السنة المالية من كل فترة مالية ، في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له ، التي يقدمها المجلس للفترة المالية التالية ، ويتمدداً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممكوتين . ويجوز للمؤتمر ادخال تعديلات على برنامج العمل والميزانيتين المقابلتين له ، وفقاً لأحكام البند ٣ - ١١ من هذا النظام .

التقديرات التكميلية للفترة المالية الجارية

البند ٣ - ٩ : يقدم المدير العام ، عند الاقتضاء ، تقديرات تكميلية للميزانيتين العادية والتشغيلية للفترة المالية الجارية . ويتعين اعدادها في شكل يتفق مع الميزانيتين المعتمدتين ، كما يتعين استعراضها واقرارها وفقاً لما تنص عليه البند ٣ - ٥ إلى ٣ - ٨ والبند ١١ - ٣ من هذا النظام من قواعد اجرائية بشأن التقديرات الأولية .

التقديرات المتقدمة للفترة المالية التالية

البند ٣ - ١٠ : يقدم المدير العام ، عند الاقتضاء ، تقديرات متقدمة للميزانيتين العادية والتشغيلية للفترة المالية التالية . ويتعين اعدادها في شكل يتفق مع التقديرات الأولية في البند ٣ - ٥ إلى ٣ - ٨ والبند ٣ - ١١ ، كما يتعين استعراضها واقرارها وفقاً للقواعد الاجرائية الموضعة بشأن التقديرات الأولية ، فيما مدار أنه يجوز عند الضرورة تجاوز الحدود الزمنية المعمول بها لتقديم الوثائق .

القرارات والمقررات المنظوية على نفقات

البند ٣ - ١١ : لا يعتمد المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات ولم يسبق للجنة البرنامج والميزانية النظر فيه وفقاً للبندين ٣ - ٦ و ٣ - ٧ من هذا النظام ، إلا إذا كان متقدماً ببيان بهذه المدير العام بشأن أشهر البرنامجي والمالي . ولا يعتمد المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل ينطوي المدير العام أن تترتب عليه نفقات ، مما لم تتع للجنة البرنامج والميزانية ، ثم للمجلس ، مجتمعماً بالتزامن مع انعقاد المؤتمر ، فرصة للعمل وفقاً لأحكام البندين ٣ - ٦ و ٣ - ٧ من هذا النظام . ويجيل المجلس ما يقرره بهذا الشأن إلى المؤتمر . وتنطليب موافقة المؤتمر على هذه القرارات والمقررات والتعديلات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء .

الالتزامات لفترات مالية متبللة

البند ٣ - ١٢ : يجوز للمدير العام أن يقصد الالتزامات لفترات مالية متبللة ، شريطة أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) متعلقة بأنشطة وافق عليها المؤتمر ، ويتوافق لها أن تستمر بعد نهاية الفترة المالية الجارية ; أو

(ب) قد ادن المؤتمر بعقدها ، بقرارات خاصة

بذلك .

صندوق معادلة الفرائض

البند ٢ - ٥ :

- (١) ينتهي صندوق معادلة الفرائض بقيمة لحساب جميع الامدادات الممتاثلة من المبالغ المقاطعة من مرتبات الموظفين عملاً بنظام الاقطاع الازامي .
- (ب) تقييد المبالغ لحساب الأعضاء في الحساب الفرعية للصندوق بما يتناسب مع جدول الأنصبة المقررة الذي يعتمده المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية عن كل فترة مالية . ويستخدم المبلغ المقيد لحساب العضو في رد فرائض الدخل التي يحييها ذلك العضو من الموظفين عن دخلهم المتأتي من المنظمة ، على أنه اذا تجاوز مجموع هذه المستردات المبلغ المقيد لحساب العضو في الصندوق فإن الفائض يحول على الميزانية العادية .
- (ج) يحدّد المدير العام الالتزامات المترتبة تجاه الصندوق لتفطيم الالتزامات المقدرة فيما يتعلق بمستردات الموظفين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .
- (د) تستخدم الأرصدة المتبقية لحساب الأعضاء في نهاية الفترة المالية ، بعد إداء المستردات والالتزامات المشار إليها على التوالي في الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) أعلاه ، في تعديل الاشتراكات المترتبة على الأعضاء عن الفترة المالية التالية ، وفقاً لأحكام البند ٥ - ٢ (ه) من هذا النظام .

صندوق رأس المال المتداول

البند ٥ - ٤ :

- (١) يحدد المؤتمر ، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين ، وبناءً على توصية لجنة البرنامج والميزانية ومن ثم المجلس ، مقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه .

(ب) يكون مصدر أموال الصندوق سلف يقدمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية . وتقييد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعتها .

(ج) ترد السلف المأخذة من الصندوق لتمويل اعتمادات الميزانية العادية حالماً، وبقدر ما تتوافق لهذا الغرض اشتراكات أو سلف من الأعضاء .

(د) لا تؤخذ السلف الا للأغراض التي يقررها المؤتمر ، وضمن الشروط والأحكام التي يضعها ، وفقاً للفقرة الفرعية (١) أعلاه . ويجوز داد السلف من طريق تقديم تقديرات تكميلية للميزانية العادية ، او اذا امكن استردادها من مصدر آخر .

(ه) يقييد الامداد المتأتي من استثمارات هذا الصندوق لحساب الصندوق العام .

شريطة الا ترتكب أي وظيفة فنية الى برنامج أو برنامج فرعي آخر خلال الفترة المالية الأولى التي تلي انتهاء هذه الوظيفة .

المادة الخامسة - توفير الأموال للميزانية العادية

ردم الاعتمادات وتقرير الأنصبة

البند ٥ - ١ :

(١) رهنا بالتعديلات التي تدخل وفقاً لأحكام البند ٥ - ٢ ، تمول المخصصات المعتمدة لمصروفات الميزانية العادية من الاشتراكات الازامية للأعضاء وفقاً لجدول لأنسبة يضعه المؤتمر ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الدستور .

(ب) والتي أن ترد هذه الاشتراكات ، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول .

(ج) تكون اشتراكات الأعضاء عن كل سنة من سنتي الفترة المالية مساوية لنصف المبلغ الإجمالي المعتمد .

(د) يتكون التنصيب المقترن على كل عضو من منصر بحسب بدولارات الولايات المتحدة وآخر بحسب بالثلثات النساوية بتناسب تناسب مطراً مع تعيين هاتين العمليتين في مصروفات الميزانية العادية كما يقررهما المؤتمر ، بناءً على توصية المدير العام وتكون متصلة بهاتين العمليتين . ويتحدد التنصيب الأولى لعنصر الثلثات النساوية حسب سعر الصرف المحاسبي المعمول به في الأمم المتحدة وقت اعتماد المؤتمر للميزانية العادية .

البند ٥ - ٢ : تعدل أنسبة الأعضاء عن كل سنة من سنتي الفترة المالية فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم تقرر أية اشتراكات بشأنها بعد ؟

(ب) نصف الامدادات المترقبة التقديرية للميزانية العادية في الفترة المالية ، التي لم يسبق قيدها في الحساب ، والتعديلات التي أدخلت على الامدادات المترقبة التقديرية التي سبق قيدها في الحساب ؟

(ج) الاشتراكات الممتاثلة من الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد ، طبقاً لأحكام البند ٥ - ٦ من هذا النظام ؟

(د) أي رصيد متبقى من الاعتمادات يسلم الى الأعضاء بموجب البند ٤ - ٢ (ب) و (ج) من هذا النظام ؟

(ه) نصف المبالغ المقيدة لحساب الأعضاء في صندوق موارنة الفرائض عن الفترة المالية ، والتي يقدر أنها لن تلزم لسداد تكاليف المستردات الضريبية خلال السنة التقويمية المعنية ، وأية تعديلات في المبالغ المقدرة التي سبق قيدها في الحساب .

تحصيل الاشتراكات والسلف

البند ٥ :

(١) بعد أن يعتمد المدير العام تقديرات الميزانية العادلة، ويقر جدول الأنصبة، ويحدد مقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه، يقوم المدير العام في أقرب وقت ممكن، وفيما يتعلق بكل سنة من الفترة المالية، بما يلي:

- ١' يعمم الوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛
- ٢' يعلم الدول الأعضاء بالتراماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية في الميزانية العادلة وبالسلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛
- ٣' يطلب إلى الدول الأعضاء تضييد اشتراكاتها وسلفها.

(ب) تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواحة الدفع بكمالها في غضون ثلاثين يوماً من تلقي رسالة المدير العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو انتهاء من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تقترب بها، أيهما لاحق، وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر المبلغ المتبقى غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متاخراً سنة واحدة.

(ج) تضييد المبالغ التي يدفعها الأعضاء، أو لحساب صندوق رأس المال المتداول، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة، بالترتيب الذي تقرر به أنصبة الأعضاء.

(د) تقدر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة وتدفع بهذه العملة.

(ه) تحدد الاشتراكات في الميزانية العادلة بدولارات الولايات المتحدة وبالشلنات النمساوية، بالنسبة المقررة وفقاً للبند ٥ - ١ (د)، ويجوز تقديم الدفعات بأحدى هاتين العملات أو كليهما، على أن تضييد كل دفعه لحساب سداد الالتزام بالنسبة المقررة لكلاً من الدولارات والشلنات، حسب سعر الصرف المحاسبي المعمول به وقت تلقي الدفعة.

اشتراكات الأعضاء الجدد

البند ٥ - ٦ : يطلب من العضو الجديد أن يقدم اشتراكاً في الميزانية العادلة عن السنة التي يصبح فيها عضواً، وأن يؤدي حصته من أحمالي السلف إلى صندوق رأس المال المتداول بمعدلات يحددها المؤتمر.

المادة السادسة - التبرعات والإيرادات الأخرى

التبرعات، بما في ذلك الهبات والتركات والاعانات

البند ٦ - ١ : يجوز للمدير العام قبول التبرعات، نقدية كانت أو غير نقدية، نهاية عن المنظمة، على أن يكون الغرض الذي قدمت من أجله متفقاً مع سياسات المنظمة. ويمكن قبول التبرعات التي ترتب على المنظمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التزامات مالية إضافية، مشروطاً بنيل موافقة الجهات التشريعية المختصة في المنظمة.

صندوق التنمية الصناعية

البند ٦ - ٢ : يمول صندوق التنمية الصناعية من التبرعات المقدمة إلى المنظمة ومن أية إيرادات أخرى يتضمن عليها هذا النظام. ويتولى المدير العام إدارة صندوق التنمية الصناعية، وفقاً لما يضعه المؤتمر، أو المطஸن نهاية عن المؤتمر، من مبادئ توجيهية ملائمة عامة لتنظيم عمليات الصندوق، ووفقاً لأحكام هذا النظام.

الصاديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة

البند ٦ - ٣ : للمدير العام أن ينشئ صاديق استثمارية وحسابات احتياطية وخاصة، على أن يبلغ المطسنس بذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. وتدار هذه الصاديق والحسابات وفقاً لأحكام هذا النظام.

البند ٦ - ٤ : تحدد أغراض وحدود كل صندوق استثماري وحساب احتياطي أو خاص تحديداً وأوضاعاً. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى ذلك ضرورة تتعلق بأغراض أي صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص، أن يصدر قواعد مالية خاصة تنظم عمل ذلك الصندوق أو الحساب، وأن يقدم تعريضاً بهذا الشأن إلى المطسنس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية.

البند ٦ - ٥ :

(أ) تتعامل الأموال التي تتقبل لأغراض تحدها الجهة المانحة معاملة الصاديق الاستثمارية أو الحسابات الخاصة، التي تخضع لأحكام البنددين ٦ - ٢ و ٦ - ٤ من هذا النظام.

(ب) تتعامل الأموال التي تتقبل دون تحديد غرض لها كإيرادات متفرقة، وتقتيد في حسابات الفترة المالية تحت بند "الهبات".

قيود الفوائد والإيرادات الأخرى

البند ٦ - ٦ :

(أ) تضييد للحساب العام لصندوق التنمية الصناعية أية فوائد أو إيرادات أخرى تتأتي من التبرعات المقدمة إلى الصندوق، ما لم ينتهي الاتفاق المعقود مع الجهة المانحة على قيودها لحساب فرعي للصندوق.

(ب) تضييد للحساب أي صندوق استثماري أو حساب خاص أية فوائد أو إيرادات أخرى تأتي من هذا الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص، ما لم ينتهي الاتفاق المعقود مع الجهة المانحة على غير ذلك.

المادة السابعة - إيداع الأموال

البند ٧ - ١ : يعين المدير العام المعرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة، وأما في اعتباره ضرورة التقليل مما يمكن من فساد معاملات صرف العملات وجمبها.

العطاء

البند ٩ - ٣ : يجوز للمدير العام أن يقدم من العطاء ما يراه ضرورياً لمصلحة المنظمة ، ويتعين تقديم بيمان يمثل هذه المدفوعات مع الحسابات الختامية والمرحمة .

ثقب الفوائد أو التواقيع

البند ٩ - ٤ : يجوز للمدير العام ، بعد التحري الكامل ، أن يأذن بثقب الفوائد من النقد واللوارم والمعدات وغير ذلك من الموجودات ، فيما عدا المتأخر من الاشتراكات المقررة ، على أنه إذا كان الشطب يتعلق بمبلغ كبير ، حسماً تترتبه القواعد المالية ، وجب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس ، بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية . ويقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي ، مع الحسابات الختامية والمرحمة ، بيان بجمع المبالغ المشطوبة خلال كل سنة تقويمية .

العقود والمشتريات

البند ٩ - ٥ : يضع المدير العام ، كجزء من القواعد المالية ، قواعد لابتعاث المعدات واللوارم والاحتياجات الأخرى ، تتضمن قواعد تنظم استدراج العطاءات وطلب العروض .

المادة العاشرة - الحسابات

الصندوق العام

البند ١٠ - ١

- (أ) ينشأ صندوق عام لغرف العمليات الحاسوبية الخاصة بمصروفات المنظمة التي تموّل من الميزانية العادلة :
- (ب) يقيد لحساب الصندوق العام ما يلي :
- ١' الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء اهتماماً في الميزانية العادلة ، عملاً بأحكام البند ٥ - ١ من هذا النظام الصالحي :
- ٢' أية ملفة تؤخذ من صندوق رأس المال المتداول لتمويل مصروفات الميزانية العادلة :
- ٣' اليراد المتأتي من خطة الاقتطاع الازلاني من مرتبات الموظفين :
- ٤' اليرادات المتفرقة للميزانية العادلة ، بما في ذلك عائد استثمار أموال صندوق رأس المال المتداول والصندوق العام ، وعائدات تقديم أو تأخير الطبع أو الخدمات ، والتعديلات المترتبة على اقفال حساب من حسابات الميزانية التشغيلية ، كاقفال صندوق استثماري أو حساب خاص أو مشروع ، الخ .

المادة الثامنة - استثمار الأموال

البند ٨ - ١ : للمدير العام أن يستثمر الأموال التي لا حاجة عاجلة إليها . ويخضع استثمار الأموال المقيدة لحساب أي صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص ، في إطار الصيغة التشغيلية ، لما تصدره الجهة المختصة من إيعارات بشأن كل صندوق أو حساب ، كما يراعي المقتضيات الخاصة بكل حالة فيما يتعلق بسيولة الأموال .

البند ٨ - ٢ : يدرج المدير العام ، مرة على الأقل في السنة ، بياناً بالاستثمارات الخارجية ضمن البيانات المالية المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والمحبس .

البند ٨ - ٣ : يقيد الإيراد المتأتي من الاستثمارات فيما تترتب عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب .

المادة التاسعة - الرقابة الداخلية

البند ٩ - ١

أن يضع ، وفقاً للبند ١٢ - ١ من هذا النظام قواعد واجراءات مالية تفصيلية لضمان ما يلي :

١' الادارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد ،

٢' ايداع موجودات المنظمة ايداعاً مجدداً ؛

(ب) أن يضمن صرف جميع المدفوعات بناءً على مستندات صرف وما إلى ذلك من وثائق تثبت أن الخدمات أو السلع قد تم تسلمها ولم يسبق تسديد ثمنها ، وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها العقد بالتحديد على سلف أو دفعات مرحلية وفقاً لما تتفق به الأطر التجارية ومصلحة المنظمة ؛

(ج) أن يعين الموظفين الذين يجوز لهم تحليم الأموال وعقد التعميدات أو الالتزامات وصرف المدفوعات باسم المنظمة ؛

(د) أن يحتفظ برقابة مالية داخلية ومراجعة داخلية للحسابات ، تتيحان فحصاً و/أو استعراضًا جاريًا فعالاً لمعاملات المالية ، من أجل ضمان ما يلي :

١' الانتظام في تلقي جميع أموال المنظمة وسائر

مواردها المالية وفي ايداعها والتصرف بها ؛

٢' تطابق الالتزامات والمصروفات مع الاعتمادات أو غيرها من المخصصات المالية التي يقرها المؤتمر بالتموين ، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالمناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة ؛

٣' الاقتصاد في استخدام موارد المنظمة .

البند ٩ - ٢ : لا تعدد التزامات للفترة المالية الجارية أو تعددات للفترات المالية الجارية والمقبلة إلا بعد توزيع المخصصات أو إصدار التقويفات اللازمة الأخرى خطيباً باذن من المدير العام .

تقديم الحسابات

البند ١٠ - ٧ : يقدم المدير العام الحسابات الختامية للفترة المالية الى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٢١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية التي تخصها تلك الحسابات . ويقدم المدير العام الحسابات المرجحية للسنة التقويمية الأولى من كل فترة مالية الى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٢١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة التقويمية المعنية .

المادة العادية عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

تعيين مراجع حسابات خارجي

البند ١١ - ١ : يعين مراجع حسابات خارجي يكون شاغلاً المنصب مراجع الحسابات العام (أو منصب معادل) في احدى الدول الأعضاء ، ويتولى المؤتمر تقرير شكل التعينين ومدته .

البند ١١ - ٢ : اذا توقف مراجع الحسابات الخارجي عن شغل منصب مراجع الحسابات العام (أو منصب معادل) فسيبلغه ، تنهي عندينه خدمته كمراجع خارجي للحسابات ، وتقوم الدولة العفو التي ينتهي اليها بتنمية من خلفه في منصب مراجع الحسابات العام مراجعاً خارجياً للحسابات . ولا يمكن بأي طريق آخر اقالة مراجع الحسابات الخارجي أثناً، ولابطء ، الا اذا قرر المؤتمر ذلك .

نطاق مراجعة الحسابات

البند ١١ - ٣ : تجري مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها ، ووفقاً للاختصاصات الاضافية المعينة في مرفق هذا النظام رهنا بأي توجيه خاص يصدره المؤتمر .

البند ١١ - ٤ : يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات بشأن اقتصادية وكفاءة وفاعلية الاجراءات المالية والنظام المحاسبي والخواص المالية الداخلية ، وبشأن ادارة وتنظيم شؤون المنظمة عموماً .

البند ١١ - ٥ : يكون مراجع الحسابات الخارجي مستقلاماً وينفرد بالمسؤولية عن اجراء المراجعة .

البند ١١ - ٦ : يجوز لكل من المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية أن يطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يجري بعض الفحوص المحددة ، وأن يصدر تقارير متغيرة بشأن نتائج هذه الفحوص .

التسهيلات

البند ١١ - ٧ : يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي تلزم في أداء المراجعة .

البند ١١ - ٨ : يجوز لمراجع الحسابات الخارجي ، لفرض اجراء فحص مطبي أو خاص ، أو من أجل تطبيق تكاليف المراجعة أن يستعين بخدمات أي مراجع عام وطني (أو شخص يشغل وظيفة

حسابات الميزانية العادية

البند ١٠ - ٢ :

(ا) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية :

(ب) يقوم المدير العام باعداد وتقديم حسابات ختامية لكل فترة مالية ، مبينا فيها حالة الاعتمادات ، بما في ذلك :

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية :

٢' آلة اعتمادات تكميلية :

٣' الاعتمادات المعدلة بأية تحريلات :

٤' الأرصدة الدائنة ، إن وجدت ، غير الاعتمادات التي يقرها المؤتمر بالتصويت :

٥' الصياغ المقيدة على حساب تلك الاعتمادات و/أو الأرصدة الدائنة الأخرى :

(ج) يقوم المدير العام أيضاً باعداد وتقديم ما يلي :

١' بيان بموجودات والتزامات المنظمة في نهاية الفترة المالية :

٢' تحويل للوضع المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية :

٣' ما قد يلزم من معلومات أخرى .

حسابات الميزانية التشغيلية

البند ١٠ - ٣ : ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية لفرض العمليات المحاسبية الخاصة بآيات دatas ومعرفات الميزانية التشغيلية ، بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية وأي صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص ، خلال كل فترة مالية .

البند ١٠ - ٤ : تنشأ وتحفظ حسابات منفصلة ملائمة لكل صندوق استثماري وحساب احتياطي وحساب خاص .

ملة الحساب

البند ١٠ - ٥ : تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة . غير أنه يمكن حفظ الحسابات والسجلات المحاسبية بأية عملة أو عملات يرشحها المدير العام .

التقرير المالي المرجح

البند ١٠ - ٦ : يقدم المدير العام الى لجنة البرنامج والميزانية ، في بداية السنة التقويمية الثانية من كل فترة مالية ، تقريراً مالياً مرطباً عن التطورات المالية الbalance التي أشارت في المنظمة خلال السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية المعنية .

- (ب) بان المعاملات المالية المدرجة في البيانات كانت متنفسة مع القواعد واللوائح ، واعتمادات الميزانية ؛ وغيرها من التوجيهات الواجهة التطبيق ؛
- (ج) بان الأوراق المالية والعقود المودعة والخاصة قد تم التتحقق منها بشهادات متلقاء مباشرة من ودعاة المنظمة او عن طريق العد الفعلي ؛
- (د) بان الضوابط الداخلية ، بما فيها المراجعة الداخلية ، كافية في ضوء درجة التعويل عليها ؛
- (ه) بان الاجراءات المستخدمة في تسجيل جميع الموجودات والالتزامات والفوائض والمعجوزات كانت مرضية للمراجعة الخارجي ؛
- ٢ - يكون المراجع الخارجي هو الحكم الوحيد بشأن القبول الكلي أو الجزئي للشهادات والبيانات التي يقدمها المدير العام ، ويجوز له أن يجري ما يختاره من عمليات الفحص والتتحقق التفصيلية لجميع الحالات المالية بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ؛
- ٣ - تكون للمراجع الخارجي وموظفيه حرية الاطلاع ، في جميع الأوقات المناسبة ، على كل الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي تكون ، في رأي المراجع الخارجي ، ضرورية لإجراء المراجعة . وتوفر له عند الطلب المعلومات المتنفسة على أنها معلومات امتيازية والتي يوافق المدير العام (أو من يعيّنه المدير العام من كبار موظفيه) على أنها لازمة للمراجع الخارجي لأغراض المراجعة ، وكذلك المعلومات المتنفسة على أنها معلومات سرية . وعلى المراجع الخارجي وموظفيه احترام الصفة الامتيازية والسرية لأية معلومات متنفسة على هذا النحو ووضعها في متناولهم ، وعليهم لا يستخدموها إلا فيما يتصل انتهاء المؤتمر . وكذلك ويجوز للمراجع الخارجي أن يبلغ انتهاء المؤتمر أو المجلس إلى أي امتناع عن تقديم معلومات متنفسة على أنها امتيازية وكانت في رأيه لازمة لأغراض المراجعة .
- ٤ - لا تكون للمراجع الخارجي سلطة رفض بنود واردة في الحسابات ، ولكن عليه أن يلفت انتباه المدير العام إلى آية معاملة تساوره شكوك بشأن قانونيتها أو سلامتها . ويعين أبلغ المدير العام فوراً بآلية اعترافات ، تنشأ لدى المراجع أثناء فحص الحسابات ، على هذه المعاملات أو على آية معاملات أخرى .
- ٥ - يتعين على المراجع أن يبدي رأياً على النحو التالي ويسوق عليه :

"لقد درست البيانات المالية المرفقة التالية ، المرقمة من ٠٠٠ إلى ٠٠٠ ، والمميزة تمييزاً واضحاً ، والداول ذات السلطة ، من جداول منتظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد شملت الدراسة التي أجريتها استعراضها عاماً للإجراءات المحاسبية وما رأيته ضروريها في الظروف الراهنة من فجوات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة المساعدة."

معاملة) أو مراجع عمومي تجاري حسـن السمعـة أو أي شخص آخر أو مؤسـسة أخـرى يـكونـان ، في رأـيـ المـراجـعـ الـخارـجيـ ، مـؤـهـلـينـ فـيـاـ .

تقديم التقارير

البند ١١ - ٩ : يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والحوالات ذات السلطة ، يتضمن ما يراه ضرورياً من معلومات بشأن المسائل المشار إليها في البند ١١ - ٤ من هذا النظام وفي "الاختصاصات الإضافية".

البند ١١ - ١٠ : على مراجع الحسابات الخارجي أن ينجز تقاريره والبيانات المالية المراجعة ، في موعد أقصاه يوم أخير/ان/يونيه الذي يلي الفترة المالية التي تخصها ، وأن يرسلها معاً إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر . وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفتح البيانات المالية وتقارير المراجعة وتشعر بتوصياتها إلى المجلس الذي يحلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات ، ويعين انجاز التقرير المتعلقة بالحسابات المرطبة في موعد أقصاه يوم ١ حزيران/يونيه الذي يلي السنة التقويمية التي يخصها ، وأن يقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية .

المادة الثانية عشرة - أحكام عامة

القواعد المالية

البند ١٢ - ١ : رهنا بأحكام هذا النظام ، يصدر المدير العام قواعد مالية تنظم إدارة جميع الأنشطة والمعاملات المالية للمنظمة . ويجوز للمدير العام ، في القواعد المالية ، أن يسند السلطة إلى موظفين في المنظمة . ويقدم المدير العام إلى المجلس ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، تقريراً عن امداد القواعد المالية .

التنفيذ والتعديلات

البند ١٢ - ٢ : يصبح هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر عليه ، ما لم يحدد المؤتمر موعداً غير ذلك . ولا يجوز لغير المؤتمر تعديل هذا النظام .

مرفق النظام المالي

الملاحيـاتـ الـإضافـيةـ التـيـ تنـظمـ مراجعةـ حـسابـاتـ الـيونـيـدوـ

١ - يقوم المراجع الخارجي بمراجعة حسابات المنظمة ، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة ، على النحو الذي يراه ضرورياً للاقتضاء :

(أ) بـانـ الـبيانـاتـ المـالـيـةـ مـتنـفـسـةـ معـ دـفـائـسـ
الـمنظـمةـ وـسـلـاتـهاـ ؛

- ٦' الانفاق الذي يتجاوز الاعتمادات بمقدارها المعدلة بمقتضى عمليات التقليل التي أجريت باذن صحيح في إطار الميزانية ؛
- ٧' الانفاق الذي لا يتفق مع السند التشريعي الذي ينتظمه ؛
- (د) دقة سجلات اللوازم والمعدات أو عدم دقتها ، حسماً يتضمن من الجرد وفحص السجلات ؛
- (ه) اذا انتهت الفرورة ، المعاملات المدرجة في حسابات فترة سابقة وتم الحصول على معلومات اضافية بشأنها ، او المعاملات التي تstem في فترة لاحقة ويسعدو من المستحب أن يكون للمؤتمر أو المجلس علم مسبق بها .
- ٢ - للمرأجع الخارجي أن يقدم الى المؤتمر أو المجلس أو المدير العام ما يرتبه من ملاحظات بشأن النتائج التي تتضمنها المراجعة ، ومن تعليقات على التقرير المالي للمدير العام .
- ٨ - على المرأجع الخارجي ، عندما تكون هناك حدود لشطاق مراجعته ، او عندما يتعذر عليه الحصول على بيانات كافية ، أن يشير الى هذه المسألة في رأيه المبدئي وفي تقريره ، موضحاً في التقرير أسباب ملاحظاته وما لذلك من أثر على الموقف المالي والمعاملات المالية كما وردت في السجلات .
- ٩ - لا يجوز للمرأجع الخارجي ، بأي حال من الأحوال ، أن يوجه في تقريره انتقاداً ما دون أن يتيح أولاً للمدير العام فرصة كافية لتقديم ايصال بشأن المسالة التي هي موضوع الملاحظة .
- ١٠ - لا يكون المرأجع الخارجي ملزماً بذلك أية مالية أشير إليها فيما تقدم ويرى أنها تافهة الأهمية من جميع النواحي .

مع - م/٢ - ٢٦ صندوق التنمية الصناعية

احتياط المؤتمر العام على بمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ٢ / م ت ص - ٧ - و م ت ص - ٣٥ - وبالقطعونات التي قدمها رئيس المؤتمر بشأن التبرعات المعلنة لعام ١٩٨٨ .

الخطوة العامة ١٠ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - م/٢ - ٢٧ صندوق رأس المال المتداول

ان المؤتمر العام :

- (ا) قرر ، وفقاً للنظام المالي الساري ، أن يكون حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة الحستين ١٩٨٨-١٩٨٩ هو ٩ ملايين دولار ؛
- (ب) أذن للمدير العام بأن يستلف من صندوق رأس المال المتداول :

ويسمى ذلك الرأي ، حسب الاقتضاء ما يلي :

- (ا) ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة ت exposures على نحو صحيح الواقع المالي القائم عند نهاية الفترة ، وتناسب عمليات المنظمة خلال الفترة المنتهية عند ذلك ؛
- (ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المذكورة ؛
- (ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يستحقه وأساس المتبوع في الفترة المالية السابقة ؛
- (د) ما إذا كانت المعاملات متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي .
- ٦ - ينبغي أن يذكر تقرير المرأجع الخارجي عن العمليات المالية الخاصة بالفترة ما يلي :
- (ا) نوع ونطاق الدراسة التي أجرتها ؛
- (ب) الأمور المؤشرة على اكمال الحسابات أو دقتها ، وتشمل ، عند الاقتضاء ،
- ١' المعلومات اللازمة لتفصيل الحسابات تفسيراً صحيحاً ؛
- ٢' أية مبالغ ينفي أن تكون قد ظلت في ولكن لم تدرج في الحساب ؛
- ٣' أية مبالغ يوجد التزام قانوني أو طاري بشأنها ولم تسجل أو تحسب في البيانات المالية ؛
- ٤' المصرفوفات غير المشفوعة بمحفوظات سليمة ؛
- ٥' اذا كان يحتفظ بدفاتر حسابات سليمة ، ولكن عرض البيانات فيها ينطوي على مخالفات جوهريّة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها التي كانت تطبق باستمرار ، ينبغي الكشف عن هذه المخالفات ؛
- (ج) المسائل الأخرى التي ينفي استرعاها انتبه للمؤتمر أو المجلس إليها مثل :
- ١' حالات الاحتيال أو الاحتيال المفترض ؛
- ٢' الانفاق التبذيلي أو غير السليم لأموال المنظمة أو موجوداتها الأخرى (صرف النظر عن صحة الحسابات المتعلقة بالمعاملة أو عدم صحتها) ؛
- ٣' الانفاق الذي يتحمل أن ملزم المنظمة ب النفقات الأساسية كبيرة ؛
- ٤' أي عيب في النظام العام أو في الأحكام التفصيلية التي تنظم مراقبة الاموال والمصرفوفات أو مراقبة اللوازم والمعدات ؛
- ٥' الانفاق الذي لا يتفق ومقاصد المؤتمر ، مع التجاوز عما تم باذن صحيح من نقل في الاعتمادات ضمن الميزانية ؛

٣ - ٤ ، وأن يرفع تقريرا بذلك إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة .

الجلسة العامة ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مرفق

النظام الأساسي للموظفي منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

المحتويات

المقدمة

١٨ الديباجة

المادة

١٨	- الواحات والالتزامات والامتيازات .
١٨	- تصنيف الوظائف
١٩	- تعيين الموظفين
١٩	- الخدمة والارتقاء الوظيفي
١٩	- العلاقات مع الموظفين
١٩	- المرتبات والبدلات ذات الصلة ...
٢١	- الاحازة السنوية والخاصة
٢١	- الضمان الاجتماعي
٢١	- نفقات السفر ونقل المتعاق
٢١	- انتهاء الخدمة
٢٢	الحادية عشرة - التدابير التأديبية
٢٢	الثانية عشرة - الطعون
٢٢	الثالثة عشرة - أحكام عامة

الجدول

٢٢	الأول - سلم مرتبات الفئتين الفنية والعليا ..
٢٤	الثاني - تسويات مقر العمل
٢٦	الثالث - الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ..
٢٧	الرابع - تعويض انهاء الخدمة
٢٨	الخامس - منحة الاعادة إلى الوطن

المرفق

٢٩	الأول - معدلات بدلات الأعاقة للموظفي الفئتين الفنية والعليا
٢٩	الثاني - مبلغ منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة

١' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات ، ويستفي أن ترد المصالح المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافق لهذا الغرض الإبرادات المائية من الاشتراكات ؟

٢' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ آية نفقات يقدم بها التعويض عن آية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف ؛ ويستفي للمدير العام أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المصالح المستلفة عن هذا الطريق إلى صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤ - ٤/٢ - تعيين مراجعى الحسابات الخارجيين

ان المؤتمر العام يقرر تعدد التعيين الحالي لكبير روساء مكتب بلجيكا لمراجعة الحسابات كمراجعة خارجية لحسابات اليونيدو لمدة سنتين ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وذلك بمقتضى العلاجات المحددة في النظام المالي الساري على اليونيدو . وسوف تتحمل الميزانية العادية للبيونيدو تكاليف السفر والإقامة المتعلقة بعمل مراجع الحسابات الخارجي .

الجلسة العامة ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤ - ٤/٢ - ٢٩ النظام الأساسي للموظفين

ان المؤتمر العام :

(أ) قرر ، بناء على توصية مجلس التنمية الصناعية وفقا للمادة ١١ - ه من الدستور ، إقرار النظام الأساسي للموظفين المرفق بهذا المقرر ، والذي يتعمّل أن يدخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ :

(ب) قرر أن تطبق الجملة الثانية من البند ٤ - ٣ مقتضاها حدين صدور قرار نهائي من المؤتمر بشأن صياغتها النهائية ؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل ، في الوقت الحاضر ، وفقا للمادة ٢ - ٢ من الدستور ، تطبيق أحكام الصادتين ٢ - ٣ (ه) و ٢ - ٣ (و) من النظام الأساسي للموظفي الأمم المتحدة وأحكام ذات الصلة من المادة الثانية عشرة فيما يخص البيشود التي لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها ، وهي ٦ - ٨ (ج) و ٦ - ٨ (د) و ١٢ - ٤ ؛

(د) طلب إلى المجلس أن يواصل ، إذا لزم الأمر، النظر في النصوص ، التي لا تزال موضوعة بين أقواس في النظام الأساسي للموظفين ، وفي الجملة الثانية من المادة

١-٥ لا يجوز للموظفين أن يقللوا أي جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكمة ، كما لا يجوز لهم أن يقللوا أي تكريماً أو وسام من أية حكمة ، أو أن يقللوا أي تكريماً أو هدية أو مكافأة من أي جهة خاصة أو عامة أخرى خارج نطاق المنظمة دون موافقة المدير العام . ولا تمنع الموافقة إلا في حالات استثنائية وعندما لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام هذا النظام ومع صفة الشخص المعنى بموقف مدني دولي .

١-٦ يجوز للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ، ولكن لا يجوز لهم ممارسة أي شطاط سياسي يتعارض مع ما تقتضيه مفهوم كموظفي مدنيين دوليين من استقلال وحياد ، أو يكون فيه مساس بالاستقلال والحياد هذين .

١-٧ الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة يمتنع الماده ٢١ من الدستور أنها هي ممنوعة لخدمة مصالح المنظمة . وليس في هذه الامتيازات والحنانات ما يعفي الموظفين الذين يتمتعون بها من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة أو من احترام القوانين وأنظمة الشرطة . وفي كل حالة تشار فيها مسألة هذه الامتيازات والحنانات ، على الموظف أن يبادر فوراً إلى إبلاغ المدير العام ، الذي له وحده البت في أمر رفعها . أما في حالة المدير العام ، فيكون لمجلس التنمية الصناعية حق رفع هذه الحصانات .

١-٨ يودي الموظفون القسم أو العهد التالي :

"أقسم (أتعهد ، أو أوكد ، أو أعد) رسميًا بأن أمارس بكل أخلاص وصادقة وضمير المهام الموكلة إلى بعفي موظفاً مدنياً دولياً في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكى وأفعالى نسب عيني مصالح المنظمة وحدها ، وألا التنس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكمة أو سلطة أخرى خارجة عن المنظمة ."

١-٩ هذا القسم أو العهد يوديه المدير العام غوريا في جلسة علنية للمؤتمر العام ، ويؤديه الموظفون أمام المدير العام أو ممثله المفوض بذلك .

المادة الثانية

تضييف الوظائف

٢- مع ايلاً الاعتبار الواجب للمعايير التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية :

١- يتولى المدير العام وضع أحكام تضييف الوظائف ، بخلاف وظائف شوائب المدير العام ، في المناصب الشائنة في المنظمة بالرتب المناسبة في إطار الفئات التالية :

فئة المدراء والموظفين الرئيسيين ؛
فئة الفتية ؛
فئة الخدمات العامة والثبات المتعلقة بها .

الدبياجة

٢- شئ الماده ١ من الدستور على أن الفرق الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، التي يشار إليها من هنا فصاعداً بـ "المنظمة" ، هو المسؤول بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية ، بهدف المساعدة على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وتعمل المنظمة أيضاً على تعزيز التنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ، وكذلك على المستوى القطاعي . ويتوقف تحقيق هذه الأهداف العامة ، إلى حد بعيد ، على تفاني موظفي أمانتها وتفافهم جهودهم .

ويدين النظام الأساسي للموظفين الحقوق الأساسية لامانة المنظمة وواجباتها والشروط الأساسية لعمل موظفيها . وهو يجدد المبادئ" العربية للسياسة الوظيفية العامة بـ ، وظائف الأمانة وإدارة شؤونها . ويقوم المدير العام ، بـ "بوضع المسؤول الإداري الأول ، بوضع وتنفيذ ما يراه ضروريًا من قواعد ادارية للموظفين ، بما يتمثل في وهذه المبادئ" .

المادة الأولى

الواجبات والالتزامات والامتيازات

١-١ موظفو الأمانة هم موظفون مدنيون دوليون . ومسؤولياتهم ليست مسؤوليات وطنية بل دولية مختصة . وهم ، بحسب مهامهم ، يتعهدون بـ "أداء مهامهم وضبط ملوكهم وأضعين تعب أعيانهم مصالح المنظمة وحدها .

١-٢ لا يجوز للموظفين ، لدى أداء واجباتهم ، أن يلتزموا أو يقللوا تعليمات من أية حكمة أو أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة . وينبغي أن يلاحظ الموظفون أن الدول الأعضاء قد تعهدت من جانبها باحترام الطابع الدولي المحفوظ للمؤلييات المدير العام والموظفيين وبعد المعي إلى التأشير عليهم لدى أداء مسؤولياتهم .

١-٣ يسلك الموظفون في جميع الأوقات سلوكاً يتلاءم مع مفهوم كموظفي مدنيين دوليين . ولا يجوز أن يمارسوا أي شطاط يتعارض مع حسن أداء واجباتهم في المنظمة . وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف ، وبخاصة أي تصريح على ، يمكن أن يبيء إلى مركزهم ، أو يعن ما يكتفيه هذا المركز من شراهة واستقلالية وحياد . ومع أنه لا يتطلب منهم التخلص من مشاعرهم الوطنية أو معتقداتهم السياسية والدينية ، فإنه يتوجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم ، في جميع الأوقات ، ما تستلزمه صفتهم الدولية من ترقى وكفاءة .

١-٤ يتوجه الموظفون أقصى قدر من الحصافة في كل ما يتعلق بشؤون العمل الرسمي . ولا يجوز أن يقللوا إلى أي شخصية معلومات غير معلنة بطلعون عليها بحكم منصبه الرسمي ، أو إذا كان ذلك في سياق أدائهم لواجباتهم أو بآدائهم من المدير العام . كما لا يجوز لهم في أي وقت أن يستغلوا مثل هذه المعلومات لمنفعة خاصة . وهذه الالتزامات لا تنافي بـ "انتهاه" خدمتهم في الأمانة .

ملاحظة من "وحدة الترجمة العربية": الدواعي الاختصار وتبسيط الصياغة ، استخدمت تعبيرات "المدير العام" و "الموظف" و "الزوج" للدلالة على التذكرة والتائش معها .

٤-٤ يجوز تزويد الموظفين بالتدريب المناسب حسبما يراه المدير العام لازماً لتحسين مهاراتهم وفاعليتهم في أداء مهامهم الحالية أو المرغوبة .

٤-٥ تكون خدمة الموظفين ، طبقاً لشروط يحددها المدير العام ، خاصة للمشورة والتقييم والإبلاغ بين حين وآخر من جانب رؤسائهم .

المادة الخامسة

العلاقات مع الموظفين

١-٥ يقيم المدير العام ويوطد صلات واتصالات مستمرة مع الموظفين ، فضالاً لمشاركةمهماتهم الفعالة في تيسير ودراسة وحل القضايا المتعلقة برفاهة الموظفين ، بما في ذلك ظروف العمل والظروف المعيشية العامة وغير ذلك من ثوابن السياسة الخاصة بالعاملين .

٢-٥ تنشأ هيئة ممثلة للموظفيين بحق لها أن تقدم إلى المدير العام بمقترنات وآراءً للغرف العميقة في البند ١-٥ أعلاه . وتنظم هذه الهيئة بحيث تتبع شهيلاً عادلاً لجميع الموظفين ، عن طريق انتخابات تجري مرة على الأقل كل سنتين طبقاً للائحة الانتخابية تضعها الهيئة الممثلة للموظفين ويرافق عليها المدير العام .

٣-٥ ينشئ المدير العام جهازاً إدارياً مشتركاً بين الموظفين والإدارة، ليسيدي إليه المشورة بشأن السياسات الخاصة بالعاملين والوسائل العامة المتعلقة برفاهتهم .

المادة السادسة

المرتبات والبدلات ذات الملة

٦-١ تكون مرتبات موظفي الفئتين الفنية والعلياً كما هو مبين في الجدول الأول من هذا النظام . وتنسخ فحص نطاق رتب الفئة وفئة المديرين والموظفين الرئيسيين ، رهنا بالخدمة المرضية ، علاوات سنوية ، على أن تكون أي علاوة فوق مستوى الدرجة الرابعة من الرتبة مد - ١ مسوقة بقىءاء سنتين في الدرجة السابعة . ويؤذن للمدير العام أن يقلص الفترة الخامسة بين العلاوات إلى ١٠ أشهر و ٢٠ شهراً ، على التوالي ، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين توفر لديهم معرفة كافية ومشيطة بلغة رسمية ثانية من لغات المنتظمة .

٦-٢ حفاظاً على تكافؤ القوة الشرائية للمرتبات في مقارن العمل المختلفة وعلى مدى الفترات الزمنية ، تكون مرتبات موظفي الفئتين الفنية والعلياً خاصة لتسوية بالإضافة أو بالخصم يطلق عليها من هنا فصاعداً "تسوية مقر العمل" ، حسب ما تقرره لجنة الخدمة المدنية الدولية . وتطبق هذه التسوية بالمعايير المبينة في الجدول الثاني من هذا النظام .

٦-٣ يؤذن للمدير العام ، استناداً إلى مسوغات وأو افادات مناسبة ، أن يدفع مبالغ إضافية لثواب المدير العام وللمديرين تمويهاً عن آية تكليف خاصة قد يتکدونها ، في حدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، أثنياء أداء

٤-٤ يجوز للمدير العام أن ينشئ هيكلاً رئيساً معاولاً لهيكلاً رب الفئتين الفنية والعلياً فيما يخص الوظائف ذات المهام المتعلقة خصيصاً بالعمل في مشاريع التعاون التقني .

المادة الثالثة

تعيين الموظفين

٣-١ يقوم المدير العام باختيار وتعيين الموظفين وفقاً لأحكام الدستور وأحكام هذا النظام .

٣-٢ يكون الاختيار الأول في تعيين أو نقل أو ترقية الموظفين هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاقتدار والنزاهة ، ويسري الاختيار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس توزيع جغرافي واسع وعادل .

٣-٣ يجري اختيار الموظفين دون أي تمييز ، بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو العرق ، بين المرشحين الذين يستوفون المؤهلات المطلوبة . ويتم الاختيار ، بالقدر الممكن عملياً ، على أساس تنافسي .

٣-٤ يتم تعيين ثواب المدير العام عادة لمدة سنتين قابلة للتجديد أو للتمديد من جانب المدير العام . ويعنى الموظفون الآخرون تعيينات محددة المدة أو دائمة حسب الأحكام والشروط التي يحددها المدير العام بما يتطرق وهذا النظام .

٣-٥ يحدد المدير العام المعايير الطبية المناسبة التي يقتصر على الموظفين استيفاؤها قبل تعيينهم .

٣-٦ يتلقى كل موظف ، عند تعيينه ، كتاب تعيين موقعاً من المدير العام أو من أحد المسؤولين نيابة عن المدير العام . ويتضمن كتاب التعيين ، بالنص الصريح أو بالإشارة ، جميع شروط وأحكام الخدمة . ويلحق بالنظام الإداري للموظفين مرفقاً يتضمن شرائح من كتب التعيين .

المادة الرابعة

الخدمة والارتقاء الوظيفي

٤-١ ينفع الموظفون لسلطة المدير العام ، ولهم أن يستدفهم إلى أي من أنشطة المنظمة أو مناصبها . وهم مسؤولون أمامه في ممارسة مهام وظائفهم . ويقوم المدير العام بتحديد مواعيده أسرع العمل الاعتيادي .

٤-٢ رهنا بأحكام البند ٣-٢ أعلاه ، ودونها مساس بامكانية تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات ، يولي كل الاختبار لدى ملء الشاغر ، لما يتتوفر من المؤهلات والخبرات المطلوبة في الأشخاص العاملين بالفشل في خدمة المنظمة . ويستطيع هذا الاختبار أيضاً ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، على موظفي أسرة منظمات الأمم المتحدة .

٤-٣ يحدد المدير العام الشروط والأجراءات الخاصة بالارتفاع المهني للموظفين ، تلبية لاحتياجات المنظمة من الموظفين ولتنظيمات الموظفين الارتقاء .

الإلزامي من مرتبات الموظفين ولكن يمكن أن ينفعها لضريبة الدخل الوطنية .

٦-٤ (د) تخصم المبالغ المدفوعة بمقتضى الفقرة (ج) أعلاه من حساب صندوق موارنة الضرائب .

٦-٥ (أ) يحق للموظفي الفئتين الفنية والعليا الحصول على بدلات اعالة عن يعولون من أولاد أو عيال مولديهم الشانويين ، وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام ، على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا النظام .

(ب) يحق للموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتمممة بها الحصول على بدلات اعالة بال معدلات والشروط التي يقررها المدير العام ، مع ايلاء الاعارة الواجهة للظروف السائدة في الموقع المحلي .

(ج) تقادياً للازدواج في الاستحقاقات وتحقيق المساواة بين الموظفين الذين يحصلون على استحقاقات اعالة في صورة منح حكومية بموجب القوانين الصاربة والموظفين الذين لا يحصلون على مثل هذه المزايا ، يضع المدير العام الشروط التي تحدّ من مبلغ بدل الاعالة الذي يدفع عن الولد، بحيث لا يدفع منه للموظف إلا بقدر ما تقل به استحقاقات الاعالة المدفوعة له أو لزوجه بموجب القوانين الصاربة عن مبلغ هذا البدل .

(د) تقدم طلبات الحصول على بدلات الاعالة خطياً ، وتشفع باشخاص يقبلها المدير العام . ويتعين تقديم طلب جديد كل عام للحصول على بدل الاعالة .

٦-٦ (أ) يضع المدير العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاهها دفع منحة تعليم للموظف الذي يخدم خارج البلد المعترف به وطنـاهـ ويعـولـ ولـداـ منـتظـماـ فيـ الـدرـاسـةـ فيـ مـدرـسـةـ أوـ جـامـعـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ آخـرىـ لـلـتـعـلـيمـ ماـ بـعـدـ الشـانـوـيـ يـرـىـ المـديـرـ العـامـ آنـهـ تـيسـرـ اـعادـةـ اـندـماـجـ الـأـولـادـ فيـ الـبلـدـ المعـتـرـفـ بـهـ وـطـنـاـ لـلـمـوـظـفـ . وـيـسـتـيـغـ الـمـوـظـفـ الشـانـيـ منـ هـذـاـ إـنـسـاطـ مـقـدـارـ الـمـنـحةـ عنـ كـلـ ولـدـ فـيـ كـلـ سـنـةـ درـاسـيـةـ . وـيـجـوزـ أيـضاـ دـفـعـ تـكـالـيفـ سـفـرـ الـولـدـ لـرـحلـةـ وـاحـدـةـ ذـهـابـاـ وـايـابـاـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـةـ التـعـلـيمـيـةـ وـمـقـرـ عـلـمـ الـمـوـظـفـ ، وـذـلـكـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ عـادـةـ .

(ب) يضع المدير العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاهها منحة تعليم خاصة للموظف الذي له ولد لا يستطيع ، لعجز بدني أو عقلي ، أن ينتظم في مؤسسة تعليمية عادية ويحتاج بالتالي إلى تعليم أو تدريب خاص . ويسْتَعْتَبُ المِرْفَقُ الشَّانِيُّ مِنْ هَذَا النَّسْطَامَ مَقْدَارَ الْمِنْحَةِ عَنْ كُلِّ ولَدٍ مَعْوَقٍ فِي السَّنَةِ .

الواجبات التي يمنها اليهم المدير العام . ويقرر المؤتمر العام في إطار الميزانية العادية الحد الأقصى لهذه المدفوعات .

٦-٤ يطبق علم المرتبات وجدول تسويات مقر العمل ، كما هو منصوص عليه في البندين ١-٦ و ٢-٦ أعلاه ، على الموظفين المعينين خصيصاً للعمل في مشاريع التعاون التقني بالرتب والدرجات المماثلة .

٦-٥ (أ) يحدد المدير العام علم مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتعلقة بها ، عادة ، على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في الموقع المحلي ، ومعأخذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في الاعتبار . ويجوز للمدير العام ، حيثما رأى ذلك مناسباً ، أن يسمح بدفع بدل اشتراك الموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية .

(ب) يضع المدير العام القواعد التي تدفع بمقتضاهها علاوة لفئة الموظفي فئة الخدمات العامة الذين يحتارون اختباراً مناسباً ويظلون مقدرة مستمرة على استعمال لفتيين رسميتين أو أكثر .

٦-٦ يقرر المدير العام معدلات المرتبات التي تدفع لمدرسي اللغات وللعاملين المستخدمين خصيصاً لخدمة المؤتمرات ولسائر الخدمات القصيرة الأجل .

٦-٧ لا يتقاضى الموظف أي مرتب عن الفترات التي يتغيب فيها عن العمل دون إذن بذلك ، ما لم يكن هذا التغيب راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادته أو إلى أسباب صحية مشتبه بها شهادة صادرة حسب الأصول .

٦-٨ (أ) تدفع مرتبات الموظفين ومستحقاتهم الأخرى المحسوبة على أساس المرتب ، عدا تسوية مقر العمل ، لاقتطاع إلزامي . وتكون معدلات هذا الاقتطاع ، الذي سيطلق عليه من هنا فصاعداً "الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين" ، على النحو المبين في الجدول الثالث من هذا النطام .

(ب) تقوم المنظمة بتحصيل الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين باستقطاعه من المبالغ المدفوعة . ولا يرد أي جزء من الاقتطاع المحصل على هذا النحو بحسب انتهاء الخدمة أثناء السنة التقويمية . وتنقيـدـ الـأـيـرـادـاتـ الـمـتـائـيـةـ منـ الـاقـتـطـاعـ الـإـلـزـامـيـ منـ مـرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ لـحـاسـبـ صـنـدـوقـ لـمـوـارـنـةـ الضـرـائبـ يـسـتـيـغـ الـنـسـاطـ .

(ج) في الحالات التي ينفع فيها مرتب الموظف والمستحقات التي تدفعها له المنظمة للاقتطاع الإلزامي ولضريبة الدخل الوطنية في آن واحد ، يودن للمدير العام أن يرد إليه مبلغاً يمثل الفارق بين الضريبة الفعلية المدفوعة على إجمالي دخل الموظف عن تلك السنة والضريبة التي كانت متاحة عليه في حال عدم احتساب دخله من المنظمة . ويتعين لهذا الغرض أن يحتسب ضمن الدخل المدفوع من المنظمة بدل الاعالة وتسوية مقر العمل ، الذي لا يخضع للاقتطاع

٣-١٠ (أ) يجوز للمدير العام أن ينتهي تعين الموظف الحالى على تعين دائم اذا اقتضت ضرورات العمل الغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين ، أو اذا ثبت أن خدمات الموظف المعنى غير مرضية ، أو اذا كان الموظف ، لأسباب صحية ، عاجزا عن مواصلة الخدمة .

(ب) ويجوز للمدير العام أيضاً أن ينتهي تعين الموظف الحالى على تعين دائم ، اذا كان هذا الاجراء في صالح حسن تسيير المنظمة ، شريطة لا يعترض عليه الموظف المعنى .

(ج) في حالة الموظف الحالى على تعين محدد المدة تم تثبيته بعد قضاء فترة أولية من الخدمة تحت الاختبار ، يجوز للمدير العام أن ينتهي التعين المحدد المدة قبل موعد انتهائه في من الأسباب المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ، أو فية أسباب أخرى محددة في كتاب التعين .

(د) وفي حالة ساشر الموظفين ، بين فيهم الموظفون الذين يخدمون تحت الاختبار بموجب تعين محدد المدة ، يجوز للمدير العام أن ينتهي التعين في أي وقت ، اذا رأى أن في هذا الاجراء مطحنة للمنظمة .

٤-١٠ ينشئ المدير العام جهازاً مشتركاً يمثل فيه الموظفون لاداء المنشورة اليه بشأن أي اقتراح لانهاء التعين بمقتضى البند ٣-١٠ (أ) أو (ج) ، اذا كان هذا الانهاء المفترض ناشئاً عن خدمة غير مرضية . ولا يجوز انهاء أي تعين في حالات كهذه الا بعد ان ينظر الجهاز المشترك في الامر ويرفع تقريراً بشأنه .

٥-١٠ اذا تغيب الموظف عن وظيفته دون ابداء عذر مقبول لمدة تتراوح ١٥ يوم عمل ، يعتبر هاجراً لوظيفته ويغسل من الخدمة دون تعويض ، على أن تبذل المنظمة قصارى جهدها للعثور على هذا الموظف قبل فصله من الخدمة . بيد أنه يجوز للمدير العام أن يوقف اجراءات الفصل اذا كان مقتضياً بأن التغيب عائد الى ظروف خارجة عن اراده الموظف .

٦-١٠ (أ) اذا أنتهى المدير العام تعين موظف ، يعطى للموظف اشعار بذلك ، ويدفع له ما يستحق من تعويض بمقتضى النظمتين الأساسية والأداري للموظفين ، ويقوم المدير العام بدفع تعويضات انهاء الخدمة حسب المعدلات والشروط المحددة في الجدول الرابع من هذا النظام .

(ب) يجوز للمدير العام ، حيثما تقتضي الظروف ويرى هو مبرراً لذلك ، أن يدفع للموظف الذي ينتهي تعينه الدائم بموجب البند ٣-١٠ (ب) أعلاه تعويض انهاء خدمة لا يزيد بأكثر من ٥٠ في المائة على المبلغ المستحق عادة بمقتضى النظمتين الأساسية والأداري للموظفين .

٧-١٠ (أ) للموظف المعنى تعيناً محدد المدة ولم يجدد تعينه بعد إتمام ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المرضية المتصلة ، بما في ذلك أيام خدمة سابقة بموجب تعينات صادرة عن الأمم المتحدة ، أن يحصل على منحة تبعاً لمعدل سنوات الخدمة المتصلة ، ما لم يكن الموظف قد رفض عرضاً

المادة السابعة

الاجازة السنوية والخاصة

١-١ سمح للموظفين باجازة سنوية مناسبة .

٢-٢ يجوز للمدير العام أن ياذن باجازة خاصة على النحو المحدد في النظام الإداري للموظفين .

٢-٣ تمنح للموظفين الذين يستوفون الشروط المطلوبة اجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين . بيد أنه في حالة الخدمة في مقار عمل صفتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن ظروف المعيشة والعمل فيها شاقة أو شاقة جداً ، يجوز للمدير العام منح الموظفين المستوفين للشروط اجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٨ شهراً أو ١٢ شهراً على التوالي ، وفقاً للجدول التي تضعها اللجنة . أما الموظفون الذين يكون موطنه هو البلد الذي يقع فيه مقر عملهم الرسمي ، أو الذين يواصلاً الاقامة في موطنهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية ، فيليس لهم حق في اجازة زيارة الوطن .

المادة الثامنة

الضمان الاجتماعي

١-٨ تتخذ الترتيبات لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة ، ووفقاً للنظمتين الأساسية والإداري لذلك الصندوق :

٢-٨ ينشئ المدير العام نظاماً للضمان الاجتماعي للموظفين ، يتضمن ترتيبات للتأمين الصحي والاجازة المرخصة واجازة الأمومة ، ودفع تعويض معقول في حالات المرض أو الاصابة أو الوفاة الناشئة عن أداء الواجبات الرسمية في خدمة المنظمة .

المادة التاسعة

نفقات السفر ونقل الممتلكات

١-٩ تدفع المنظمة ، في الحالات المناسبة ، نفقات سفر الموظفين وأزواejهم وأولادهم المغولين ، في حدود الشروط والتعاريف التي يضعها المدير العام .

٢-٩ تدفع المنظمة نفقات نقل ممتلكات الموظفين في حدود الشروط والتعاريف التي يضعها المدير العام .

المادة العاشرة

انتهاء الخدمة

١-١٠ يجوز للموظفين أن يستقلوا من المنظمة بعد أن يقدموا الى المدير العام الاشعار الذي تقضي به أحكام تعينتهم .

٢-١٠ لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن المائتين ، مالم يقرر المدير العام ، من أجل صالح المنظمة ، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية . ولا يجوز في الأحوال الاعتبادية أن تتتجاوز فترة التمديد ما مجموعه ستان في حالة موظفي الفئتين الفنية والعاملية أو موظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتعلقة بها ، أو ضمن سنوات في حالة الموظفين العاملين خصيصاً للخدمة في مشاريع التعاون التقني .

المادة الثالثة عشرة

أحكام خاصة

١٣- ١ يجوز للمؤتمر العام أن يعدل هذا النظام ، بناءً على توصية من مجلس التنمية الصناعية ، دون مساس بالحقوق المكتسبة للموظفين .

١٣- ٢ يجوز للمجلس أيضاً أن يدخل تعديلات مؤقتة على هذا النظام ، باستثناء البند ١٣-٢ ، دون مساس بالحقوق المكتسبة للموظفين . وحيثما يكون لهذه التعديلات آثار مالية ، يتعين أن تكون هذه الآثار ضمن حدود الميزانية المعتمدة من المؤتمر العام . ويتعين افادة المؤتمر العام في دورته العادية التالية بهذه التعديلات للحصول على موافقتها النهائية . وإذا ما تقرر المؤتمر العام لا يعطي موافقته النهائية يتوقف العمل بذلك التعديلات المؤقتة .

١٣- ٣ يودن للمدير العام ضم حدود جسم الميزانية المعتمد من المؤتمر العام ، أن يدخل ما يلزم من تعديلات على الجداول والمرفقات التالية ، لجعلها متماشية مع أية قرارات ذات صلة قد تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من لجنة الخدمة المدنية الدولية :

علم مرتبات الفئتين الفنية والعلية	الجدول الأول
تسويات مقر العمل	الجدول الثاني
تعديلات الاقتطاع الازامي من مرتبات	الجدول الثالث
الموظفين	الجدول الرابع
تعريف إنهاء الخدمة	الجدول الخامس
منحة الأعادة إلى الوطن	المرفق الأول
تعديلات بدل الاعالة للموظفي الفئتين	المرفق الثاني
الفنية والعلية	مبلغ منحة التعليم ومنحة
التعليم الخاصة	

ويقدم المدير العام تقريراً سنوياً عن هذه التعديلات إلى مجلس التنمية الصناعية .

١٤- ٤ يقدم المدير العام إلى مجلس التنمية الصناعية تقريراً سنوياً مما قد يضمه من قواعد ادارية للموظفين ومن تعديلات عليها تنفيذاً لهذا النظام .

١٤- ٥ يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٨ . وليس في هذا النظام ما يمس حقوق الموظفين المكتسبة بمقتضى تعيناتهم التي كان ينظمها في السابق النظامان الأساسي والأداري لموظفي الأمم المتحدة .

بتتجديد تعيناته . ويحدد مبلغ المنحة حسب المعدل المحدد في الجدول الرابع من هذا النظام بخصوص إنها تعينات المحدثة المدة ، شريطة لا يتجاوز عدد شهور المنحة المتفق عليه في أي حال من الأحوال ، عدد شهور الخدمة المحتملة المتبقية للموظف حتى بلغ سن التقاعد الاعتيادي .

١٤- ٦ ينشئ المدير العام مخططاً لدفع منحة الأعادة إلى الوطن المستحقة للموظفين الذين تتلزم المنظمة بعادتهم إلى أوطانهم ، وفقاً للمعدلات والشروط المحددة في الجدول الخامس من هذا النظام .

المادة الحادية عشرة

التدابير التأديبية

١٤- ٧ ينشئ المدير العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون ، مهمتها إداء المنشورة إليه في حالات التأديب .

١٤- ٨ للأمين العام أن يستخدم تدابير تأديبية بحق الموظفين الذين لا يستوفون ما تقتضيه المادة ١١-٥ من الدستور بشأن التحليل بأعلى درجات التراة ، أو الذين يرى أن سلوكهم ، غير مرض ، لأسباب أخرى . كما يجوز له أن يفضل أي موظف بسبب عدم التراة أو أي خطأ سلوكه جسم آخر .

المادة الثانية عشرة

الطعون

١٤- ٩ ينشئ المدير العام جهازاً إدارياً يشترك فيه الموظفون ، لبди اليه المنشورة في حال طعن الموظفين في أي قرار إداري ، بدعوى الخلل بشروط تعينهم ، بما في ذلك جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلاة ، أو في أي إجراء تأديبي .

١٤- ١٠ تتولى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي (باستثناء الحالات التي تتولاها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بموجب الفقرة (ب) أدناه)، النظر والفصل في القضايا التي يرفعها الموظفون بدعوى الخلل بشروط تعينهم ، بما في ذلك جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلاة .

(ب) تتولى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي ، النظر والفصل في القضايا التي يرفعها الموظفون بدعوى الخلل بالنظامين الأساسي والإداري للمنسق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة .

الدول الأول

(سارى السطحى امتياز من ١ نيسان / ابريل ١٩٨٧)
بدولارات الولايات المتحدة)

الجدول السادس

تمويلات مطر العمل (المبلغ المعدل لكل نفطة من الرسم السياسي بدولارات الولايات المتحدة)

١- الاصدارات (حيث تقدر تكلفة المعينة على منها في بلد الأساس)

GC.2/INF.4
Arabic
Page 24

الدرجة		البيانات									
الرتبية	العام	الأولى	الدائمة	الصادقة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثانية	الحادية عشرة	الحادية عشرة عشرة
سائب المدبر العام	٦٤٣٨٤	٢٤٣٠٤	٣٧٣٣٣	٣٩٧٢٦	٣٧٣٢٥	٣٨٩٣٥	٤٠١٨٣	٤١٤٥٢	٤٣٣٣٣	٤٦٣٦٤	٤٨٨٣٤
مدبر	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
موظف رئيس	٣٧٣٩٩	٣٧٣٧٣	٣٨٩٣٥	٣٩٧٢٦	٣٧٣٢٥	٣٨٩٣٥	٣٩٧٢٦	٤٠١٨٣	٤١٤٥٢	٤٣٣٣٣	٤٦٣٦٤
مد - ١	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
موظف كمسير	٣٤٧٣٣	٣٤٧٣٣	٣٥٨٦٣	٣٦٣٦٣	٣٦٣٦٣	٣٧٣٧٣	٣٧٣٧٣	٣٧٣٩٩	٣٧٣٩٩	٣٧٣٩٩	٣٧٣٩٩
مد - ٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
موظف أول	٣٣٣٥٧	٣٣٣٥٧	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦	٣٤٦٣٦
مد - ٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
موظف ثان	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢	٣٢٣٦٢
مد - ٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
موظف مساعد	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥	٣٢٣٦٥
مد - ٢	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
موظف مساعد	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧	٣٢٣٦٧
مد - ١	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٢- العامل (غير عامل) - المرتب الأسري على الموظف الذي لا يحصل زوجاً أو ولداً .	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤

(استبع)

الجدول الثاني (تابع)

٢' - **الخصوصيات** (حسب تكوين المعيشة اذن منها في بلد الواسع)

الدرجة

الرتبة		الأول	الثانية	الحادية عشرة							
نائب المدبر العام	٤	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢	٤٣٢٦٢
مدبر	٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣	٣٤٥٠٣
موظف رئيس	١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
مد - ١	٣	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
موظف كمس	٥	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
موظف أول	٤	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
موظف مساعد	٣	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
موظف معاون	٢	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
غير عامل	٤	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١
غير عامل	٤	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١	٣٢٠١١

الجدول الثالث

الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين

(البند ٦ - ٨)

١' يحسب الاقتطاع الالزامي بال معدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين الذين
يبيت مرتباتهم في إطار البند ٦ - ١ من هذا النظام .

الاقتطاع الالزامي (في المائة)	احصالي المدفوعات الخاصة للإقطاع الالزامي (بالدولارات)	
الموظف الذي يعول	الموظف الذي لا يعول	
زوجاً أو ولداً	زوجاً ولا ولداً	
١٤٠	١٠٠	الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة
٢٢٥	٢٥٠	الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة
٢٣٨	٢٨٠	الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة
٢٥٨	٣٠٠	الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة
٣٨١	٣٢٠	الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة
٤٠٣	٣٤٠	الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة
٤٢٧	٣٦٠	الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة
٤٤٠	٣٨٠	الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة
٤٦٦	٤٠٠	الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة
٥٢١	٤٢٠	الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة
٥٣٥	٤٤٠	الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة
		بقية المدفوعات الخاصة للإقطاع الالزامي

٢' يحسب الاقتطاع الالزامي بال معدلات التالية في حالة الموظفين الذين حددت
مرتباتهم في إطار البند ٦ - ٥ (١) من هذا النظام :

الاقتطاع الالزامي (في المائة)	مجموع المدفوعات الخاصة للإقطاع الالزامي (بالدولارات)
١١	الـ ٠٠٠ ٢ دولار الأولى في السنة
١٤	الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة
١٧	الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة
٢٠	الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة
٢٢	الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة
٢٤	الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة
٢٦	الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة
٢٨	الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة
٣٠	الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة
٣٢	الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة
٣٤	الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة
٣٦	الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة
	بقية المدفوعات الخاصة للإقطاع الالزامي

٣' يقرر المدير العام أي سلم من سلسلة الاقتطاع الالزامي الوارددين في '١'
و '٢' أعلاه هو الذي يسري على الموظفين الذين تتعدد رواتبهم في إطار
البندين ٦ - ٤ و ٦ - ٥ من هذا النظام .

الجدول الرابع

تعويض انتهاء الخدمة

يدفع للموظفين الذين ينهي تعينهم تعويض وفقا للأحكام التالية :

- (١) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (د) أدناه والبند ٦-١٠ (١) من هذا النظام ، يدفع تعويض انتهاء الخدمة وفقا للجدول التالي :

عدد شهور المرتب الإجمالي ، معدلا بحركات المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، مخصوصا منه الاقتطاع الالزامي ، حشما انتطبق ، (١) أو عدد شهور الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، مخصوصا منه الاقتطاع الالزامي ، حشما انتطبق (ب)

التعيينات الدائمة	التعيينات المحددة المدة	المستكملة	سنوات الخدمة
أجر أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة ، بحيث لا يتجاوز التعويض أجر ثلاثة شهور	لا ينطبق	أقل من ١	١
	لا ينطبق	٢	٢
	٣	٣	٣
	٤	٤	٤
	٥	٥	٥
٣	٦	٦	٦
٥	٧	٧	٧
٧	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
٩٥	٩٥	١٠	١٠
١٠	١٠	١١	١١
١٠٥	١٠٥	١٢	١٢
١١	١١	١٣	١٣
١١٥	١١٥	١٤	١٤
١٢	١٢	١٥ أو أكثر	١٥

(أ) لموظفي الفئتين الفنية والعليا .

(ب) لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها .

(ب) يحصل الموظف الذي ينهي تعينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المتن丞 على في الفقرة (أ) أعلاه ، على أن يخفيض مبلغ التعويض بمقدار أي بدل اعاقية يحصل عليه الموظف بموجب النظمتين الأساسية والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، عن عدد الأشهر المقابلة في جدول التعويض .

(ج) الموظف الذي ينهي تعينه بسبب الخدمة غير المرضية ، أو الذي يحصل فصلا تأديبيا لسوء السلوك خلاف العمل دون سابق إنذار ، يجوز أن يعطى ، شرعا لتقدير المدبر العام ، تعويضا لا يتجاوز نصف التعويض المتن丞 على في الفقرة (أ) أعلاه .

(د) لا يدفع أي تعويض لمن يلي :

الموظف الذي يستقيل ، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد علق فيها إشعار بانتهاء الخدمة وتم الاشتراك على موعد هذا الانتهاء ؛

الموظف المعين لمدة محددة تستهني في موعد الانقضاض المن丞 عليه في كتاب التعيين ؛

(يتبع)

الجدول الرابع (تابع)

الموظف المقصول دون سابق إنذار :

الموظف الذي يهجر منصبه :

الموظف الذي يتقادع بموجب النظام الأساسي للمندوب المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة .

(ه) يحوز أن يدفع تعويضاً إنها، الخدمة للموظفين المعينين خصيصاً لخدمة المؤتمرات أو أي خدمة أخرى قصيرة الأجل ، وذلك تبعاً لما تنص عليه كتب تعبيتهم .

الجدول الخامس

منحة الاعادة إلى الوطن

تدفع منحة الاعادة إلى الوطن ، من حيث المبدأ ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بعادتهم إلى أوطانهم . غير أن منحة الاعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف المقصول دون سابق إنذار . ولا يحق للموظفين الحمول على منحة إعادة إلى الوطن إلا عند انتقالهم للإقامة خارج بلد مقر العمل . ويحدد المدير العام الشروط والتعاريف التفصيلية الخاصة باستحقاق المنحة ، والأدلة الازمة لاشتباكات الانتقال . ويكون مقدار المنحة متناوباً مع مدة الخدمة لدى المنظمة (بما في ذلك أي خدمة سابقة ، مستوفة للشروط ، لدى الأمم المتحدة) ، وذلك على النحو التالي :

الموظف الذي ليس له ، عند انتهاءِ الخدمة ،
زوج أو ولد معنول

الموظف الذي يكون له

عدد سنوات الخدمة	عند انتهاءِ الخدمة ،	الفئتان الفنية	فئة الخدمات	زوج أو ولد معنول	المتعلقة خارج الوطن
و العلبة	زوج أو ولد معنول	و العلبة	و العلبة	و العلبة	و العلبة

عدد أسابيع المرتب الإجمالي ، معدلاً بحركات المتوسط المرجح لتسوييات مقر العمل ، مخصوصاً منه الاقتطاع الازامي ، حيالهما اطبق (أ) أو عدد أسابيع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مخصوصاً منه الاقتطاع الازامي ، حيالهما اطبق (ب)

٢	٣	٤	١
٤	٥	٨	٢
٥	٦	١٠	٣
٦	٧	١٢	٤
٧	٨	١٤	٥
٨	٩	١٦	٦
٩	١٠	١٨	٧
١٠	١١	٢٠	٨
١١	١٣	٢٢	٩
١٢	١٤	٢٤	١٠
١٣	١٥	٢٦	١١
١٤	١٦	٢٨	١٢ أو أكثر

(أ) لموظفي الفئتين الفنية والعلبة .

(ب) لموظفي فئة الخدمات العامة .

المرفق الثاني

منحة التعليم

البند ٦ - ١٠ (أ) يكون مقدار المنحة عن كل ولد في السنة الدراسية ٢٥ في المائة من المائة من المائة من المائة الأولى من نفقات التعليم المقبولة ، وبحد أقصى للمنحة قدره ٤٠٠ دولار .

البند ٦ - ١٠ (ب) يكون مقدار المنحة عن كل ولد معروق في السنة ما يعادل نفقات التعليم المتكمدة فعلا ، وبحد أقصى قدره ٦٠٠ دولار .

مع - م / ٣٠ - المصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمس المتعددة

ان المؤتمر العام :

(أ) قرر انتخاب العضوين والعضوين المتناوبين التالية أسماؤهم ، في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفي اليونيدرو لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

العضوان : السيد أحمد مالايبيري (جمهورية إيران الإسلامية)

السيدة مارتا نورمان أوليفيروس (الأرجنتين)

العضوان المتناوبان : السيد بيسير كوندسين (الدانمرك) السيد اندره رادور (هنغاريا)

(ب) أذن لمجلس التنمية الصناعية أن يعتمد إلى الانتخاب لملء أي من المناصب المشار إليها أعلاه والتي قد تصبح شاغرة قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الثالثة .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - م / ٢١ - المسائل المرتبطة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

أحاط المؤتمر العام علما بما قدمه المدير العام في الوثيقة GC.2/24 من معلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها .

الجلسة العامة ٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق الأول

معدلات بدلات الاعالة للموظفي الفاشيين الفنية والعليا

البند ٦ - ٩ (أ)

الف - يحق للموظفين الذين يرد بيان معدلات مرتباتهم في الجدول الأول من هذا النظام أن يحصلوا على بدلات اعالة على النحو التالي :

١١' بعدل ٧٠٠ دولار سنويا عن كل ولد معول ، باستثناء أن البدل لا يدفع عن أول ولد معول اذا لم يكن للموظف زوج معول ، وفي هذه الحالة يستحق الموظف أن يطبق عليه الاقتطاع الازامي بعدل الاعالة السوارد في الفقرة الفرعية '١' من البند ٦ - ٨ (أ) في الجدول الثالث :

١٢' عندما لا يكون للموظف زوج معول يدفع له بدل سنوي واحد قدره ٣٠٠ دولار سنويا عن أب معول أو أم معولة أو أخ معول أو اخت معولة . ويعتبرن لا يقل مبلغ أي من هذه البدلات بالعملة المطبقة عن مكافئ المبلغ الدولاري بالعملة المحلية وقت أن أقررت هذه البدلات أو تتحت لأخر مرة .

بـ - اذا كان الزوج والزوجة موظفين في المنظمة ، يجوز لأدهما أن يطالب بالبدل عن الأولاد المعولين ، بمقدار الفرعية '١' أعلاه ، ولا يجوز للأخر في هذه الحالة إلا المطالبة بالبدل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه ، اذا كان مستحقا لذلك البدل .

جـ - تفاديا لازدواجية الاستحقاقات ، وبغية تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يحصلون على بدلات اعالة بمقدار القوانين المعمول بها في شكل منح حكومية والموظفيون الذين لا يحصلون على استحقاقات الاعالة هذه ، يحدد المدير العام الشروط التي يحصلون على استحقاقات الاعالة هذه ، وبحد أقصى لا يقدر ما تقل استحقاقات الاعالة التي يحصلون بها الموظف أو زوجه بمقدار القوانين المعمول بها عن بدل الاعالة هذا .

دـ - يجوز للموظفين الذين يحدد المدير العام معدلات مرتباتهم وفقا للبندين ٦ - ٥ (أ) و ٦ - ٦ من هذا النظام أن يحصلوا على بدلات اعالة بالمعايير والشروط التي يقررها المدير العام ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف السائدة في محلية التي يقع فيها مقر عملهم .

هـ - تقدم طلبات الحصول على بدل الاعالة خطبا ، وتدعى باشخاص يرضي بها المدير العام . ويتعين تقديم طلب منفصل للحصول على بدل الاعالة كل سنة .

(ج) أذن للمجلس أن يختار التصميم الذي يستخدم في المستقبل شعاراً وخاتماً رسميين لليونيدو؛

(د) قرر أيضاً أن يكون التصميم قائماً على الشعار الرسمي للأمم المتحدة ، على أن يكون معيناً عنه بدرجات كافية؛

(هـ) قرر كذلك أن تستعمل اليونيدو ، ولحين اعتماد شعار نهائياً ، شعاراً مؤقتاً يتالف من شعار الأمم المتحدة مع وضع الاسم المختصر للمنظمة ("اليونيدو") مقاطعاً معه .

الجلسة العامة ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤ - ٤٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة العادية
الثالثة للمؤتمر العام

قرر المؤتمر العام أن تعقد دورته العادية الثالثة في مقر المنظمة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

الجلسة العامة ١٠
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٤٢ - اتفاق المقر بين اليونيدو
وجمهورية تنزانيا

أحاط المؤتمر العام علماً بما قدمه المدير العام في الوثيقة GC.2/25 من معلومات بشأن اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية تنزانيا .

الجلسة العامة ٨
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٤٢ - شعار اليونيدو وخاتمه

ان المؤتمر العام ، في ضوء المائحة المالية التي تواجهها المنظمة ، قرر إعادة النظر في مقرره مع - ٤٢ - الموزع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وبدلاً من ذلك:

(أ) طلب إلى المدير العام أن يستخد ، دون ابطاء ترتيبات لاجراء مسابقة ، دون تحكّف على المنظمة ، لأنسب تصميم يستخدمه اليونيدو شعاراً وخاتماً رسميين لها؛

(ب) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة تقريراً عن نتائج المسابقة؛

القرارات

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، (٢) وأعلن وخطة عمل نيودلهي بشأن تطبيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها صناعياً ، (٤) وبرشامح عمل كراكاس الذي اعتمدته المؤتمرات الرفيع المستوى المعنى بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، (٥) المعقود في كراكاس في أيار/مايو ١٩٨١ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، (٦) والقرار ٧ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، (٧) الذي اتخذه بتوافق الآراء مؤتمر اليونيدو العام الرابع ، (٨) وأعلن القاهرة بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، الذي اعتمدته الاجتماع الرفيع المستوى للبلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، المعقد في القاهرة في آب/أغسطس ١٩٨٣.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونيس آيسرس ، آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المصيغ A.11.II.E.78 وتصويب) ، الفصل الأول .

(٤) Corr.1 ID/CONF.4/22 و Corr.1 ID/CONF.4/22

(٥) Corr.1 A/36/333

(٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧) ID/CONF.5/46 ، الفصل ثانها - باء .

مع - ٤٢ - تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني
بين البلدان النامية

ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد على الأهمية المتزايدة للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية ، بموفّه أداته لتعزيز الاستخدام الرشيد والفعال للموارد البشرية والمادية والمالية والتكنولوجية المتوفّرة في البلدان النامية بما فيه خير هذه البلدان منفردة ومجتمعها ، قصد توطيد اعتمادها على ذاتها ،

واذ يؤكد كذلك على أن التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية يكتب ، في الواقع الاقتصادي الدولي الحالي ، مزيداً من الأهمية ويكمّل التعاون بين الشمال والجنوب ،

واذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من برشامح العمل المتعلقة بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، (١) ومن أعلان وخطة عمل ل فيما شأن التنمية والتعاون في العهدان الصناعي ، (٢) وخطة عمل بونيس آيسرس بشأن تعمير وتنمية

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٠٢ (٦ - ٦)

(٢) ID/CONF.3/31 ، الفصل الرابع .

٤-٢-٢ عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ،
بما في ذلك مساهمة اليونيدو في
 إعادة هيكلة الصناعة الأفريقية
 واستصلاحها ، وكذلك التفاوض على
مشاريع صناعية جديدة

ان المؤتمر العام ،

اد يذكر بالقرار ٨ الذي اتخذه مؤتمر اليونيدو العام
الرابع ، (١٠)

واد يحيط علما بالمقررات م ت ص ٢-٢-١١-م
و م ت ص ٢-م ١٨ (الفقرة (د)) و م ت ص ٣-٢، التي
اتخذا مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والثالثة
وكذلك بالقرار ٧٠/١٩٨٧ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة
الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ،
واد يحيط علما أيضا بتقرير أمانة اليونيدو عن
تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ، (١١)

واد يؤكد على برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل
الاستعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٩٠-١٩٨٦ (١٢)
الذي اعتمدته بتوافق الآراء الجمعية العامة للأمم المتحدة
في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ،

واد يحيط علما كذلك بالمذكرة الأفريقية بشأن التنمية
الصناعية في إفريقيا التي اعتمدها الاجتماع الاستثنائي
لمؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة المعقد في أديس أبابا
في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، (١٣)

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممندة لعقد التنمية
الصناعية لأفريقيا ، وأهمية التعاون الدولي في تحقيق
أهداف برنامج اليونيدو الخام بعقد التنمية الصناعية
لأفريقيا (١٤) وبرنامج إفريقيا دي الأولوية للانتعاش
الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، (١٥)

٢ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار المعوقات
التي تحول دون تنفيذ برنامج العقد تفيناً كاملاً ؛

٣ - يعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل
لبرنامج العقد فيما يتعلق بالفترة المتبقية من العقد ؛

(١٠) ID/CONF.5/46 ، الفصل ثانياً - باء ،

. GC.2/17 (١١)

(١٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د ١٣-٢/١٢

(١٣) SP/CONF/MIN/IND.87 (OAU) ؛ انظر أيضاً
مرفق القرار مع - ٢/ق - ٣ - .
. ID/287 (١٤)

(١٥) A/40/666 AHG / AHG/Dec.1.1 (XXI) ، المرفق الأول ، الاعلان

أغسطس ١٩٨٦ ، (٨) واعلن هافانا الذي اعتمدته الاجتماع
الوراري لمجموعة الـ ٧٧ تحضرها الدورة السابعة للأونكتاد ،
المعقد في هافانا في نيسان/أبريل ١٩٨٧ . (٩)

واد يدرك أهمية تشجيع المصادر الرامية إلى تعزيز
التعاون بين البلدان النامية ، مثل اقامة صندوق "مانويل
سيريز غيربرو" الاستثماري للتعاون فيما بين بلدان
الجنوب ، الذي أنشئ ، في إطار برنامج عمل كراكاس ،

١ - يعيد تأكيد ما ينسى استعادة للتعاون
الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدان النامية من أولوية عالية
في أنشطة وبرامج اليونيدو ؛

٢ - يعيد تأكيد كذلك على الحاجة إلى تكثيف
أنشطة اليونيدو الخاصة بتعزيز التعاون الصناعي بين
البلدان النامية ، من خلال زيادة دعم الجهود التعاونية
التي تطلع بها البلدان النامية على الصعيد دون الأقليمي
والإقليمي والأقليمي ؛

٣ - يؤكد على ضرورة تدعيم البرامج المتعلقة
بالتعاون بين البلدان النامية في المجالات المذكورة في
الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧ الذي اتخذه مؤتمر اليونيدو
العام الرابع ، مع التركيز بصفة خاصة على القطاعات المتصلة
بتطوير التكنولوجيا ونقلها ، وتنمية الموارد البشرية
وتدريبها ، وتعزيز الموارد المالية لتعزيز النمو الصناعي
للبلدان النامية ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية أن تقدم إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها
بد العون في بناء وتعزيز قدرتها على تأمين الأولويات
القطاعية ، بما في ذلك التكامل بين القطاعات ، بهدف
تشجيع التعاون التقني والاقتصادي بين البلدان النامية ؛

٥ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
أن تعزز عبادل المعلومات بين البلدان النامية بشأن
احتاجها إلى التعاون الاقتصادي والتكنولوجي وعرضها له ، بغية
تكتيف التعايش في الميدان الصناعي ؛

٦ - يدعو البلدان المتقدمة النمو إلى اتخاذ
تدابير لدعم التعاون الاقتصادي والتكنولوجي بين البلدان
النامية ، عن طريق وسائل منها زيادة التبرعات إلى صندوق
التنمية الصناعية ؛

٧ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر
العام ، في دورته الثالثة ، عن طريق مجلس التنمية
الصناعية ، تقريراً عن الأنشطة التي اطلعت بها اليونيدو
عملياً بهذا القرار .

الجلسة العامة ٨
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٨) A/41/609 ، المرفق .

. TD/335 (٩)

وحرما منه على ضمان التعبيل بتنفيذ البرنامج الخاص بعقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

بحيط علمـا مع الاهتمام بالذكرـة الأفريـقـية حـول التنمية الصناعـية في افـريـقيـا ، المرفـقة بـهـذا القرـار ،

الـلـجـنةـ العـامـةـ ٨ـ

١٢ـ شـرـينـ الشـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ١٩٨٧ـ

مرفق

المذكرة الأفريقية

الى الدورة الثانية للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حول التنمية الصناعية في افريقيا

الـتـيـ اـعـتمـدـهـاـ الـاجـتمـاعـ الـخـاصـ لـمـؤـتـمـرـ وـزـرـاءـ الصـنـاعـةـ الـأـفـرـيـقـيـيـنـ تـحـفيـرـاـ لـدـوـرـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ لـلـيـونـيـدـوـ

أديس أبابا - أثيوبيا ١٦-١٧-١٩٨٧ /أكتوبر

ديباخة

١ - نحن وزراء الصناعة الأفريقيين ، المجتمعين في أديس أبابا (أثيوبيا) في الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ في إطار اجتماع خاص لمؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين تمهيداً للدورـةـ الـثـانـيـةـ الـعـادـيـةـ لـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ لـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ (الـيـونـيـدـوـ) ، بعد أن قمنا باستعراض عام للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ركزنا بصفة خاصة على الحالة المعاافية والحاصرة لقطاع الصناعة . وقد لاحظنا بقلق بالغ استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها السلبية على برامج التنمية الاقتصادية في البلدان النامية بصفة عامة والبلدان الأفريقية بصفة خاصة . وإن هذه البيئة الاقتصادية الدولية غير المواتية توثر تأثيراً سلبياً على آفاق التضييق الأفريقي .

٢ - ويساورنا قلق خاص تجاه التطورات الأخيرة في قطاعات الصناعة في البلدان الأفريقية ، ونؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية ذات قيمة لتحقيق أهداف "الإما" وهي أهداف يصبح ملحوظها موضع شك إذا ما استمر الاتجاه الحالي .

٣ - ونحن مقتنعون بأن الحلول الجذرية ، نظراً لما تضم به المشاكل التي تواجه المنتجعات الأفريقية من تداخل من حيث التنوع والمدى والعمق ، لن تتمكن افريقيا من التغلب على العقبات الهيكلية الأساسية التي تعيق نشوء قطاع صناعي تكتب له الحياة ، ومن ثم فالمطلوب إنما هو شجاع شامل ومتكمـل يـسـفرـ عنـ عمـلـيـةـ تـصـبـعـ فيـ اـفـرـيـقيـاـ شـعـتمـدـ عـلـىـ الذـاتـ وـالـاكـتـفـاءـ الذـاتـيـ كماـ هوـ وـارـدـ فـيـ خـطـةـ عملـ لـاغـوسـ وـبرـاشـمـ عـقدـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـافـرـيـقيـاـ .ـ والـحـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـبـعـ الشـامـلـ المـتـكـمـلـ هـيـ أـكـثـرـ الـحـاجـاـ لـأـدـورـ الصـنـاعـةـ دـوـ أـهـمـيـةـ كـبـرىـ فـيـ الـانـعـاشـ وـالـتـنـمـيـةـ الطـوـلـيـةـ الـأـجـلـ لـقـطـاعـ الزـرـاعـةـ الـذـيـ أـعـطـيـ أـولـوـيـةـ قـعـويـ سـواـهـ فيـ بـرـاشـمـ اـفـرـيـقيـاـ ذـيـ أـوـلـوـيـةـ لـلـانـتـعـاشـ الـاـقـتـصـاديـ ،ـ ١٩٨٦ـ ،ـ ١٩٩٠ـ أوـ فيـ بـرـاشـمـ عـلـىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ أـهـلـ الـانـتـعـاشـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ اـفـرـيـقيـاـ ،ـ ١٩٨٦ـ ،ـ ١٩٩٠ـ .ـ

٤ - يرجـبـ بـعـدـ أـعـلـىـ الدـوـلـ الـأـعـمـاءـ مـنـ شـبـرـاتـ لـاستـكـمالـ تـموـيلـ بـرـاشـمـ الـعـقدـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـيـونـيـدـوـ ،ـ وـيـحـثـ كـلـ الدـوـلـ الـأـعـمـاءـ ،ـ الـتـيـ فـيـ مـسـوـرـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ،ـ عـلـىـ التـسـرعـ سـخـاـنـاـ إـلـىـ الـحـسـابـ الـخـاصـ الـذـيـ أـشـئـ لـذـلـكـ الغـرـفـ فيـ اـطـارـ مـذـوقـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ ؛ـ

٥ - يـكـرـ تـاكـيدـ الـنـادـ الـوـارـدـ فـيـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ ٧٠ـ/ـ١٩٨٧ـ بـاـجـراـ تـقـيـمـ نـفـيـ مـسـتـقـلـ لـتـنـفـيـذـ بـرـاشـمـ الـخـاصـ بـالـعـقدـ ،ـ حـسـماـ اـفـتـرـهـ الـمـؤـتـمـرـ السـادـسـ لـوزـرـاءـ الصـنـاعـةـ الـأـفـرـيـقـيـيـنـ فـيـ الـقـرـارـ ١ـ (٥ـ -ـ ٦ـ)ـ ،ـ وـالـدـعـوـةـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ بـرـاشـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـيـسـطـرـ فـيـ تـموـيلـ هـذـاـ التـقـيـمـ ؛ـ

٦ - يـذـكـرـ بـالـتـوـمـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ بـشـانـ عـقـدـ شـانـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـافـرـيـقيـاـ ،ـ وـفـقـاـ لـقـرـارـهـ ٧٠ـ/ـ١٩٨٧ـ ؛ـ

٧ - يـوـافـقـ عـلـىـ ضـرـورـةـ رـدـ مـوـارـدـ كـافـيـةـ لـلـعـقدـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـاشـمـيـةـ لـلـيـونـيـدـوـ لـلـفـتـرـةـ ١٩٨٨ـ -ـ ١٩٨٩ـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـنـتـقلـ مـخـصـمـاتـ مـيـزـانـيـةـ الـعـقدـ عـنـ ٦٦ـ ٨ـ مـلـيـونـ دـولـارـ ،ـ حـسـماـ أـوـصـيـ بـمـجـلـسـ الـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ ؛ـ

٨ - يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـدـيرـ الـعـامـ أـنـ يـعـملـ ،ـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـلـجـنةـ الـاـقـتـصـاديـ لـافـرـيـقيـاـ وـمـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ وـسـائـرـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ -ـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ عـلـىـ مـسـاـعـدـ الـبـلـدـانـ الـأـفـرـيـقـيـةـ فـيـ اـسـتـيـانـةـ وـتـنـفـيـذـ مـاـ يـتـمـاشـ مـعـ التـوـجـيهـاتـ الـصـنـاعـيـةـ الـمـيـزـانـيـةـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ مـنـ مـشـارـيعـ وـأـشـطـةـ وـطـنـيـةـ وـدـوـنـ اـقـلـيمـيـةـ .ـ

الـلـجـنةـ الـعـامـةـ ٨ـ ١٢ـ شـرـينـ الشـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ ١٩٨٧ـ

معـ ٤ـ/ـ٢ـ/ـ٣ـ المـذـكـرـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ حولـ الـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ اـفـرـيـقيـاـ

انـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ

اذ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـاجـتمـاعـ الـاـسـتـشـائـيـ لـمـؤـتـمـرـ وزـرـاءـ الصـنـاعـةـ الـأـفـرـيـقـيـيـنـ ،ـ المـعـقـودـ فـيـ أـديـسـ أـبـابـاـ فـيـ شـرـينـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٨٧ـ قدـ اـعـتمـدـ المـذـكـرـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ حولـ الـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ اـفـرـيـقيـاـ (١١ـ)

وـاـذـ يـلـاحـظـ مـعـ الـقـلـقـ الـأـثـرـ الـوـخـيـمـ الـمـتـعـمـقـ عـلـىـ الـاـقـتـصـادـاتـ الـأـفـرـيـقـيـةـ مـنـ جـرـاءـ الـأـزـمـةـ الـاـقـتـصـاديـ الـعـالـمـيـةـ ،ـ وـاـذـ يـسـاـورـهـ الـقـلـقـ اـرـاـ مـعـوـيـةـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـجـاهـبـهـاـ الـصـنـاعـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ ،ـ الـتـيـ مـاـ تـرـازـلـ بـعـيـدةـ عـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ اـعـلـانـ وـخـطـةـ عـلـىـ لـيـماـ بـشـانـ الـتـنـمـيـةـ وـالـتـعـاوـنـ فـيـ الـمـيـدـانـ الصـنـاعـيـ (١٢ـ)

. SP/CONF/MIN/IND.87 (OAU) (١٦ـ)

. ID/CONF.3/31 ، الفصل الرابع (١٧ـ)

٨ - واستلزم تنفيذ السياسات والاستراتيجيات السابقة الذكر جهوداً هائلة في جميع المجالات ، بما في ذلك استثمارات حكومية ضخمة ، مما أدى في معظم الحالات إلى الاستدانة من الخارج . كما سعت الحكومات الأفريقية إلى بناء البناكل الأساسية اللازمة للتنمية الصناعية . يهدّأ أنه لم يول اهتمام كافياً بتنمية بعض العناصر الهامة الأخرى ، مثل تنمية القوى البشرية والقدرات التكنولوجية ، وتحطيم المواد الخام ، ووضع قطع الغيار ، ومرافق الصيانة .

٩ - وسعت البلدان الأفريقية أيضاً إلى تعزيز التعاون فيما بينها في إنشاء مؤسسات إفريقية متعددة الجنسيات وفي تنمية القوى البشرية . كما بذلت جهود لزيادة التعاون الثنائي في مجالات مثل تنسيق السياسات والبرامج الصناعية .

باء - الأداء الإجمالي

١٠ - منذ إعلان مقد التنمية الصناعية لأفريقيا أشارت المعوقات الموجزة أعلاه تأشيراً سلبياً على أداء قطاع الصناعة . ومتوسط معدل النمو السنوي للقطاع الذي بلغ حوالي ٢٤٪ في المائة بالنسبة للمنطقة كلها ، اتساً يرجع فقط إلى تدفق موارد مالية ضخمة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ . يهدّأ أنه كان هناك تباين كبير بين المناطق الفرعية وداخل مجموعات البلدان . وكان أداء القطاع في أقل البلدان نمواً ضعيفاً للغاية إذ لم يستجاور متوسط معدل نموه السنوي ٤٪ في المائة خلال تلك الفترة . وظل نصيب قطاع الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي ثابتاً تقريباً خلال الفترة بينما ظلت العمالة الصناعية منخفضة .

١١ - وانعكس أداء قطاع الصناعة أيها في صورة انخفاض واسع النطاق لدرجة استغلال الطاقات الاستنتاجية وفي توقيف الصناعات المتعثرة عن العمل . وتفاقم ذلك بفضل تصاعد الأزمة الاقتصادية التي بلغت أوجها في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ .

بهم - معوقات التنمية الصناعية في إفريقيا :

معوقات تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا

١٢ - لم يحقق برنامج عقد التنمية الصناعية لأفريقيا ما علقته عليه إفريقيا من آمال عظام ، بما أولاًه من أهمية للتنمية المتكاملة للصناعات التي ترتكز على الموارد المحلية وللصناعات الأساسية الهندسية وكذلك للقدرات الإدارية والتكنولوجية . ويجزئ ذلك إلى معيقات داخلية وخارجية . أما المعوقات الداخلية فقد شملت ما يلي :

١) استمرار قصور السياسات الصناعية والتخطيط والبنية الأساسية المؤسسة . ويتجلّ هذا في عدة بلدان إفريقيا بسبب الافتقار إلى تخطيط صناعي متراوطي وواضح المعالم يتمسّك بهاته :

(٢) يتكامل بين المتطلبات في مجال القوى البشرية والتكنولوجيا .

٤ - ونؤكد من جديد الأهمية التي تولّيه للتعاون المتعدد الأطراف ، ونأمل لما حدث مؤخراً من تراجع في التعاون المتعدد الأطراف أمام التعاون الثنائي الاستثنائي ، وإن أحياناً التعاون المتعدد الأطراف أمر لا غنى عنه لاحداث تحول نوعي في التعاون الدولي من أجل التنمية .

٥ - ونحن ممتنون للجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الوحدة الأفريقية على الجهد الذي بذلتها من أجل التنمية الصناعية في إفريقيا في إطار عقد التنمية الصناعية لافريقيا . وانتشرت سرحب بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام للبروتوكول ، إذ أن هذه الدورة هي أول مناسبة لتناول الموضوعات الصناعية الدولية الهامة منذ أصبحت المنظمة وكالة متخصصة . وانتشرت بصفة خاصة أن يتعزز المؤتمر العام بعين السائد الحالة الصناعية في الدول النامية لا سيما الدول التي تقع في إفريقيا (فهي أقل القرارات تعصيها) ويخرج بتوصيات محددة تكفل نظاماً صناعياً عالياً جديداً أكثر نفعاً للبلدان النامية .

أولاً - لقطة عامة عن عملية التنصيب وأداء الصناعة في إفريقيا

الف - السياسات والاستراتيجيات الصناعية

٦ - من المسلم به أن قطاع الصناعة هو المحرك للتنمية الاقتصادية الدينامية وتحسين مستوى معيشة السكان . وقد أولت استراتيجيات وسياسات أغلبية البلدان الأفريقية في الستينيات والسبعينيات ، ضمن جملة أمور ، اهتماماً شديداً لانتاج بدائل الاستيراد . ويتضمن من الاستعراض الشامل للظروف الاقتصادية الأفريقية أن السياسات الماضية ، وكذلك عوامل أخرى ، فشلت بصفة رئيسية في ضمان بلوغ الغايات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة . ونتيجة لذلك تم اعتماد عقد التنمية الصناعية لافريقيا وجرى صوغ برنامج متفق عليه لهذا العقد ذي أهداف نوعية وكمية محددة ، كما وضع إطار زمني استرشادي له ، وحددت الموارد المحلية والدولية لتنفيذها تنفيذاً فعالاً .

٧ - وننظر لما واجهته الحكومات الأفريقية على المعدين الوطني ودون القليبي ومن معوقات مختلفة ومن قلة في الموارد المتاحة لتنفيذ عملية التنصيب ، تفاقمت بفعل جهود البناكل المطحية وسرعة تغير العلاقات الاقتصادية الدولية ، فقد اتخذت هذه الحكومات تدابير لاجراء مراجعة مستمرة لسياساتها وأساليبها الصناعية ولمواجهتها مع الاحتياجات والأولويات الاقتصادية السادسة . وفي البرامج الحديثة العهد ، مثل برنامج إفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي وبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا ، اللذين أعادا مرة أخرى تأكيد أهداف وروح برنامج العقد ، جرى التركيز على شهيج برسمجي يشمل إعادة البيكالة وأصلاحات سياسية . وتحطيم الموارد المادية والبشرية والطاقة والتكنولوجيا تخطيطاً متكاملاً . وتنشيط الاستثمارات في القطاعات الفرعية الرئيسية والبنية الأساسية وتنمية المهارات .

- ١٥ - وبالإضافة إلى الجمود الهيكلي للصناعات التحويلية الأفريقية ، واجه قطاع الصناعة في إفريقيا نقصاً في الموارد المالية المطبية والخارجية . وفي أغلب الأحيان ، كان بمقدور القطاع العام ، الذي يمتلك معظم المصانع الأفريقية ، أن يؤمن تكاليف الاستثمارات الاستثمارية بالجروح إلى التمويل الخارجي ، عن طريق الاقتراض في كثير من الأحيان . ولم يقتصر الأمر على أن كثيرة من المؤسسات الصناعية العامة المتضررة فشلت في تحقيق أرباح بل فشلت أيضاً في سداد نفقاتها ، مما أدى إلى استنزاف الخزان الوطني وأضعاف قدرتها على الاقتدار على استثمارات جديدة .
- ١٦ - وعلى الصعيد الوطني تذرع توفير موارد مالية مطبية كافية لمواجهة احتياجات الصناعة . ولم يستطع عدد من المصانع الأفريقية إدراجه عائدات كافية لتغطية تكاليف تشغيلها . ومن الأمور الأكثر أهمية ذلك التضيق الخظير في العمليات الأجنبية التي شملت بها تكاليف استيراد المعدات وقطع الغيار والمواد الخام .
- ١٧ - وما لا شك فيه أن الدين الصناعي أسيء إلى حد كبير في إجمالي الدينين الخارجيين الأفارقة التي تقدر في عام ١٩٨٧ بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي . وأدى تزايد المديونية والتزامات خدمة الدين على كاهل كثير من البلدان الأفريقية إلى استنزاف ابراداتها من العملات الأجنبية والأموال المقترضة من الخارج ، التي هي ضرورية لاستيراد المواد الخام والسلع الوسيطة وقطع الغيار ومعدات الإحلال . ولما كانت البلدان الأفريقية لا تملك القدرة الكافية على خدمة الالتزامات المترآمة للدينون الخارجية مما أدى، ضمن جملة أمور ، إلى انتقاض جارتها الاقتصادية ، فقد واجهت البلدان الأفريقية مزيداً من الصعوبة في الحصول على الموارد المالية من مختلف المصادر لتمويل تنميتها الصناعية .
- البيئة الدولية**
- ١٨ - واجهت البلدان الأفريقية طوال السنوات الماضية اتجاهات دولية غير مواتية أعاقت عملية تنميتها . وشملت هذه الاتجاهات ما ترتب على الانكماش الاقتصادي الدولي من آثار منهكة للبلدان المنفذة ، وتدحرج الأسعار العالمية للسلع الأساسية ، والحمائية المتزايدة في البلدان الصناعية ، وامتناع هذه البلدان عن الاستثمار في القطاعات الصناعية ذات الأولوية في القارة . وشدة عوامل معينة أخرى ، منها الدينون وأعباء خدمات الدين المشار إليها آنفاً ، والتي تفاقمت بسبب الشروط التي فرضتها البلدان والمؤسسات الدائنة ، كما ان تدفقات الموارد لاغة هيكلاً واستصلاح الصناعات القائمة وكذلك للاستثمارات الجديدة في الصناعة . كانت قاصرة للغاية .
- ١٩ - وكانت نفقات الخبراء ، الأحانب تمسى الحاسب الأكمير من موارد التعاون التقني في ميدان الصناعة ، ولا يتوقف منها إلا القليل للاتفاق الاستاجر ولتنمية القوى البشرية المطبية . كما ان الواقع التكنولوجي الدولي ، الذي تسيطر عليه بصلة رئيسية الشركات المتعددة الجنسيات ، يمسّق افتتاحاً وتطويراً تكنولوجياً في إفريقيا بصورة سريعة وملائمة .

- (ب) يكفل توافر الموارد المالية ضمن إطار زمني محدد :
- (ج) منسق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي مع تحديد التنمية الصناعية للبلدان المجاورة :
- ٢٠ - قلة الموارد المالية : كانت الموارد المطبية في إفريقيا ، لأسباب مختلفة قاصرة جداً عن الآمال المرجوة . وافتقرت معظم البلدان الأفريقية إلى تحويل الموارد الفضيلة المتاحة لها ، والتي كانت مخصصة أصلاً لبرامج التنمية مثل برنامج العقد ، لمصالح تدابير طارئة من أجل الديمومة الاقتصادية :
- ٢١ - ضعف البنية الأساسية المؤدية :
- ٤٤ - عدم كفاية القوى البشرية الصناعية :
- يعتمد تحقيق استراتيجية الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي في مجال التنمية الصناعية ، وهي الاستراتيجية الواردة في برنامج العقد ، اعتماداً كثيراً على إنشاء القدرات الصناعية المطلوبة . ولا تزال متوجدة حتى الآن فجوة في عدد وأنواع المهارات الصناعية اللازمة :
- ٤٥ - قصور التعاون الصناعي المتعدد البلدان ودون الإقليمي والإقليمي :
- ٤٦ - ضعف القدرة على التفاوض التكنولوجي وعدم وجود معلومات صناعية وتقنولوجيا كافية .
- ٤٧ - والعائق الخارجي الرئيسي أمام تحقيق أهداف العقد على جميع المستويات هو تناقض تدفق الموارد المالية . ومن العوامل الرئيسية التي أسيء إلى ذلك ما يلي :
- (أ) انهيار أسعار الصادرات الأفريقية من السلع الأساسية والبفائض والخدمات ; (ب) تذرع نقل التكنولوجيا بحرية ;
- (ج) التدابير الحمائية ; (د) الهبوط العام في تدفق الاستثمارات والمساعدة التقنية من البلدان المتقدمة النمو ; (هـ) الارتفاع الباهظ في تكاليف الاقتراض من سوق رأس المال مع آجال سداد قصيرة . وبالأضاف إلى ذلك انخفاض الموارد المتاحة للميونيدول ولللجنة الاقتصادية الأفريقية لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالعقد . وهذه الموارد لا تناسب مع الأهمية التي أولاها صانحو السياسة الأفارقة لقطاع الصناعة في إعلاناتهم المختلفة .

العووبات التنفيذية والمالية الرئيسية

العووبات التي واجهت تنفيذ برنامج مقد التعميم الصناعية لأفريقيا

٤٨ - تتضمن العوامل التنفيذية التي أعاقدت الانتاج الصناعي ما يلي :

- ١' الاعتماد على الخبرة الأجنبية (و(٢) عدم كفاية قدرات تنظيم المشاريع الصناعية)
- ٢' قصور القدرات الصناعية والتكنولوجيا اللازمة لأداء مهام تنظيم وإدارة المشاريع
- ٣' عدم كفاية القوى البشرية الفنية والمهنية للقيام بأنشطة البحث والتطوير والتشغيل
- ٤' المنشآت الصناعية بطريقة فعالة .

- ٢٠ اعطاء الأولوية لاستصلاح أو إنشاء صناعات افريقية تستهدف زيادة الانتاج الزراعي والانتاجية ، وخاصة صناعات الأسمدة، وسبل الآلات ، والعدد والآلات الزراعية ومعدات النقل .
- ٢١ تأمين مزيد من التسويق داخل البلدان الافريقية وفيها في مجالات توفير المواد الخام اللازمة ، واقتناة المعدات والتكنولوجيا ذات الملة . وصنع قطع الغيار، واقامة مرافق صيانة .
- ٢٢ توفير خدمات الدعم المؤسي الازمة (التدريب، التسهيلات الاشتانية ، مراكز تطوير التكنولوجيا ، برامج التوحيد القياسي وضبط النوعية ، الحوافر المالية ، الخ) لتنمية الصناعات المغيرة والكبيرة في كافة القطاعات الفرعية ، كلما كان ذلك ممكنا .
- ٢٣ تشجيع المؤسسات الصناعية المتعددة الجنسيات ودون الأقلية في القطاعات الفرعية الأساسية ، مثل الصناعات الكيميائية والميتالورجية والهندسة ، وذلك للاستفادة من التكاملية من حيث المواد الخام والمواد المالية والمهارات التكنولوجية وكذلك امكانات التسويق .
- ٢٤ تدعيم المؤسسات الأقلية القائمة التي تستهدف تعزيز التنمية الصناعية في افريقيا .
- ٢٥ وفي هذا الصدد أيضا ، ينفي للمجتمع الدولي ، وكذلك للبيونيدو واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، مساعدة البلدان الافريقية في إعادة دراسة برنامج عقد التنمية الصناعية في افريقيا بغية ما يلي :
- ٢٦ تحديد المشاريع والأنشطة التي تتفق مع التوجه الصناعي الجديد العين اعلاه . وذلك في كل بلد على حدة وعلى الصعيدين المتعدد البلدان ودون الأقلية .
- ٢٧ وضع برنامج عمل شامل لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة يشمل الموارد المالية الازمة ؟
- ٢٨ وضع اطار للتعاون الدولي لتنفيذ برنامج العقد ، وخاصة دور المجتمع الدولي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية المقدمة من الجهات العاملة الثنائية والمتعددة الأطراف دعما للأنشطة والمشاريع التي تم تحديدها على المستوى القطري والأقلمي ودون الأقلية .
- ٢٩ ايلاء مزيد من الاهتمام للمرأة في كافة انشطة التعاون التقني والأنشطة الترويجية مع الاهتمام بوجه خاص بالتدريب على الصناعات المغيرة وأنشطة الصناعات الزراعية ، مع الاستمرار في نفس الوقت في صوغ وتنفيذ انشطة تستهدف على وجه التحديد تسهيل التهوف بدور المرأة في الصناعة .

استمرار نظام الفعل العنصري الشرير

٢٠ كان لاستمرار جنوب افريقيا في انتهاج نظام الفصل العنصري الشرير وسياسة رزعة استقرار بلسان الجنوب الافريقي دور كبير في احباط جهود افريقيا من أجل التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الصناعية بصفة خاصة . اذ استخدمت موارد ضخمة لمواجهة هذه السياسة، بينما كانت هناك احتياجات ماسة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية بما في ذلك الصناعة .

شانيا - المقترنات لعملية التنمية القائمة على الذات في افريقيا

٢١ على ضوء الاستعراض الوارد أعلاه ، يبدو أنه من الضروري توجيه كافة الجهود نحو إعادة هيكلة قطاع الصناعة التحويلية الافريقية واستصلاحه في إطار كل من برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا وبرنامجه عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا وبرنامجه افريقيا ذي الأولوية لانتعاش الاقتصادي ، و نحو معالجة الأوضاع الخاصة للشعب النامي ولحركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية . ومن أجل تطوير هذه الجهود ينبغي ايلاء اعتماد خاصة لمسائل تنمية واستغلال الموارد البشرية والقدرات المشاورات، وتنمية الموارد المالية ، ودور نظام البيونيدو للمشاورات في تأمين نقل الصناعات الى البلدان النامية عامة وبالبلدان الافريقية خاصة ، وترتيبات الموئليو المؤسسة فيما يتعلق بافريقيا .

٢٢ على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العقد حال عدد من العقبات دون تحقيق الريع للأهداف الأساسية المتواخه من العقد نفسه . ويجدونا خالص الأمثل في أن التدابير المبوبة أدناه ستهم أيضا في قطع شوط كبير نحو تأمين تنفيذ مجل لبرنامج العقد .

الف - إعادة هيكلة الصناعة الافريقية واستصلاحها في إطار عقد التنمية الصناعية لافريقيا

٢٣ شمل حاجة الى رفع كفاءة عملية التنمية في افريقيا حتى يهم القطاع الصناعي في تحسين مستوى معيشة الشعوب الافريقية وخاصة سكان الأرياف . وفي هذا الصدد ، يرد فيما يلي عرض لبعض أهم التدابير التي ينفي للدول الأعضاء أن تسعى لاتخاذها لضمان إحداث تحول في التوجه .

١١ اعطاء أولوية عالية لاستصلاح وتوسيع الصناعات الافريقية القائمة ، أو إنشاء صناعات جديدة من أجل صنع المنتجات الموجهة نحو طلبية الاحتياجات الأساسية لفالسيبة السكان ، بما في ذلك صناعات تجهيز الأغذية والصناعات الزراعية ، وصناعات الأجهزة المنزلية ، وصناعات مواد البناء ، وصناعات معدات النقل ذات التكلفة المنخفضة ، والصناعات الصيدلية ، الخ .

- ٤' تدعيم أو انشاء مؤسسات وطنية ودون اقليمية واقليمية، وخصوصاً مؤسسات تعنى باعداد المدربين وتخطيط وتنمية الموارد البشرية الصناعية ، مع التركيز على معاهد الابحاث التي تسهل استكثار التكنولوجيا وتطويرها ، وعلى الصناعة الصناعية ، وضع قطع الغيار .
- ٥' الاستفادة الكاملة من فرق التدريب التي تقييمها مختلف المعاهد الاقليمية ، مثل المركز الاقليمي الافريقي للتحسين البيني والصناعة التحويلية ، والمنظمة الاقليمية الافريقية للتوحيد القياسي ، والمركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا ، الخ ، وكذلك ابداء مرصد من الالتزام من خلال الوفاء بالتعهدات تجاه تلك المؤسسات .
- ٦' العمل على تحفيز استغلال الموارد البشرية ، وصياغة سياسات من شأنها تشجيع الكوادر ذات المهارات الخاصة على البقاء في افريقيا .
- ٧' تدعيم القدرات التفاوضية للبلدان الافريقية .
- ٨ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على ما يلي :
- ٩' توفير مرصد من فرق التدريب في المؤسسات المتخصصة ، بما في ذلك التدريب في المصانع ومن خلال العمل ، وكذلك الجولات الدراسية .
- ١٠' تشجيع الشركات والمؤسسات على توفير فرص التدريب العملي للطلبة الافارقة الذين يدرسون في ميادين تخصصها .
- ١١' مساعدة البلدان النامية وبخاصة البلدان الافريقية ، على صوغ وتنفيذ برامج أكثر تماساً لتخطيط الموارد البشرية ترتكز على المرأة :
- ١٢' اتاحة مجالات أوسع أمام البلدان الافريقية للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية اللازمة .
- ١٣ - ينبع للبيونيدو ، في إطار خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ وما ينطوي بها من برامج عمل ومبادرات لفترات السنتين ، أن تعطي أولوية لتنمية الموارد البشرية الازمة للتنمية ، وأن تتعاون تعاوناً وشيقاً معسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنثائي والبيونيكرو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، في اتخاذ تدابير تستهدف مساعدة البلدان النامية ، وبخاصة البلدان الافريقية ، على صياغة وتنفيذ سياساتها الخاصة بتنمية الموارد البشرية . وبالاضافة الى ذلك ، ينبع انشاء صندوق لمساعدة التقنية لافريقيا يمول من الميزانية العادية للبيونيدو ومن التبرعات .
- جيم - تحويل التنمية الصناعية في
الافريقيا والديون الخارجية
- ١٤ - نظرنا لنفع الموارد المالية الازمة لتنمية الصناعات ذات الأولوية في افريقيا ، أصبح من الضروري

- ١٥' تأمين وصول السلع المصنعة الافريقية الى أسواق البلدان المتقدمة التموي .
- ١٦' الاعداد لأعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا .
- ١٧' ادراج برنامج حديد ومستقل عنوانه "عقد التنمية الصناعية لافريقيا (المرحلة الثانية)" في خطة البيونيدو المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٠ .
- ١٨ - وكانت تجربة ميزانية الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ فيما يتعلق بعقد التنمية الصناعية لافريقيا مخيبة للأمال ، إذ لم يوفر الا ٢٤ مليون دولار من اصحاب المخصصات البالغة ٦٨ مليون دولار ، نتيجة للصعوبات المالية التي عواجه البيونيدو . ولذلك ، من الضروري توفير الموارد الكافية لعقد التنمية الصناعية لافريقيا في ميزانية البيونيدو البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وينبغي الا يقل اجمالى المبلغ المخصص في الميزانية عن ٦٨ مليون دولار ، وفقاً لما أوصى به مجلس التنمية الصناعية للبيونيدو .
- ١٩ - وينبغي للبيونيدو اعطاء الأولوية لأنشطة التعاون التقني والأنشطة الترويجية التي ساعدت البلدان الافريقية في استراتيجيات إعادة الهيكلة والاستصلاح بما يتمشى مع التدابير المشار إليها آعلاه .
- ٢٠ - تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية
- ٢١ - تعتبر التدابير الرئيسية التالية لتنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية ضرورية للنجاح في تنفيذ إعادة الهيكلة والاستصلاح وانشاء صناعات افريقية جديدة . وفي هذا الصدد ، ينبع للبلدان الافريقية ان تعمل على ما يلي :
- ٢٢' اعداد دراسات استقصائية تفصيلية للمهارات المتوافرة ، وكذلك لاحتياجات التغليفية للصناعات ذات الأولوية ، بغية تحديد القوى البشرية الازمة وحجم السياسات والتخطيط المتعلقة بتنمية القوى البشرية الصناعية ، بما في ذلك مشاركة الخبراء الافارقة في تصميم المشاريع وتخطيطها واعدادها وتقديمها وتنفيذها وردمها .
- ٢٣' تشجيع تنمية وتدعم القدرات البينية من أجل :
- (١) تعزيز تنمية الموارد البشرية الازمة لأنشطة رائدة مثل انتاج المعدات وتنفيذ المشاريع الخاصة بالمنشآت الانتاجية ، و(٢) ضمان ترجمة جهود البحث والتطوير الى قدرات هندسية مما يمكّن استحداث التكنولوجيات والتقنيات الملائمة لاحتياجات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الخاصة .
- ٢٤' إعادة توجيه البرامج الوطنية ودون الاقليمية والإقليمية الخاصة بتنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية ، وبخاصة في الجامعات ومعاهد التعليم التقني العالي ، من أجل ضمان ارتباطها الشامل بأولويات التوجه الصناعي الجديد .

ومستمراً يعمق انتعاشها الاقتصادي وتنميتها الطويلة الأجل . إن المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان الصاعدة المتقدمة النمو ، تعميد تأكيد اتفاقها على اتخاذ إجراءات ملموسة ، وأهمية التعجيل بزيادة مساعداتها الإنسانية الرسمية لافريقيا ، وفقاً لأحكام برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ - ٢٠١٩٩٠ .

٢' توسيع نطاق التمويل الميسر المتاح للقطاعات الأخرى ليشمل القطاع الصناعي .

٣' تحسين فرص وصول المنتجات الصناعية الافريقية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو ، بغية زيادة العائدات من العملة الأجنبية .

٤' الاسهام في توسيع وتطوير التجارة فيما بين البلدان الافريقية في المنتجات الصناعية ، وتوفير تمويل ائتماني لشراء المنتجات ذات المنشأ الافريقي .

٥' تقديم الدعم للمؤسسات المالية الافريقية الوطنية ودون الأقلية ، بما في ذلك المعرفات الإنسانية ، في برامجها للتتمويل الصناعي في المنطقة ، ولاسيما للصندوق الافريقي للتنمية الصناعية الموجود في مصرف التنمية الافريقي .

٦' ايلاء الاعتبار لأثر خدمة الدين على آفاق التنمية الصناعية في افريقيا لدى البحث عن حل لمشكلة مدعيونيتها . وينبغي لدى اعتماد مثل هذا الحل أن يوضع في الاعتبار ما يلي :

- الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي واستمرارية برامج التنمية للبلدان المديونة .

- التنفيذ الكامل للالتزامات المجتمعية الدولي في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا .

- التنفيذ الكامل لقرارات الأونكتاد ذات الملة مديونية البلدان الأقل نمواً .

٧' العمل على أن تكون الموارد المالية الخارجية المخصصة للتنمية الصناعية في افريقيا موجهة بصفة رئيسية نحو أولويات التوجّه الصناعي الجديد في افريقيا ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية ، وأن تأسد جهود البلدان الافريقية الرامية إلى جعل عملية التصنيع ذات طابع محلي .

٨' الصي متقبلاً ، وبشروط معينة ، إلى تقديم قروض ميسرة إلى البلدان الافريقية ، بما في ذلك القروض الموجهة نحو التنمية الصناعية .

٩' تسهيل سداد القروض والائتمانات ، وخصوصاً من خلال ترتيبات إعادة الضراء .

ايجاد أنواع جديدة من التمويل ، وإعادة توجيه السياسات المالية الوطنية ، واحتذاب وحفر المساعدة المالية من المجتمع الدولي والهيئات بما في ذلك اليونيدو . كما أن تقديم منظمة الأغذية والزراعة للمساعدة المالية مطلوب أيضاً ، وخاصة لتنمية المصاعات الزراعية من خلال سرمانها للتعاون التقني ومركز الاستثمار التابع لها في روما .

٢١ - ومن الضروري ايلاء العناية الواجبة لدور القطاع الخاص ، الذي يمثّل حدوث تكامل بين القطاعين الخاص والعام ، بغية تدعيم الأنشطة الصناعية في إطار برامج التنمية الوطنية . وبالمثل ينبغي اعتماد نظم فعالة لإدارة المؤسسات العامة وإعادة بناء هيكلها التنظيمية لضمان مزيد من الفاعلية في قدراتها التخطيطية والإدارية والانتاجية والتوصيفية .

٢٢ - وشهد تدفق الموارد إلى البلدان النامية ، وخاصة البلدان الافريقية ، هبوطاً حاداً منذ عام ١٩٨٢ . فقد تناقصت قروض المصارف التجارية وائتماناتها التقديرية بشدة . وكان هناك ركود في تدفق المساعدات الإنسانية الرسمية ولا يزال كثيرون من المانحين قاصرين عن الهدف المحدد بمعدل ٦٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي ، واستمر التراجع في تدفق الاستثمار المباشر الخارجي بينما ركود التمويل الإنساني المتعدد الأطراف . وبالنسبة للبلدان الافريقية هيط صافي المسوحات من صندوق النقد الدولي هبوطاً جديداً لدرجة أن الصندوق أصبح متلقياً صافياً للموارد من افريقيا . وقد أدى هذا الوضع إلى نقص في الموارد المخصصة للتنمية بمقدمة عام . وزيادة على ذلك، يجب الاعتراف بأن شروط القروض المقدمة مثل أسعار الفائدة المرتفعة وفترات السداد غير المناسبة ، والأقساط المرتفعة لم تكن متقدمة دائعاً مع متطلبات التصنيع .

٢٣ - ويطلب من الحكومات الافريقية ما يلي :

١' أن تحسن كفاءة صناعاتها بحيث تدر أرباحاً وأن تشفي أيها آليات مناسبة وفعالة للتصنيع والاستغلال الموارد المالية المطبحة .

٢' أن تضمن الأونكتاد سحب القطاع العام من الصناعة الصناعي في بعض البلدان الافريقية إلى ترك القطاع الخاص مسؤولاً وحده من الصناعات التي اعتبرت ذات أولوية واستراتيجية .

٣' ولأكمال جهود افريقيا ، ببحث المجتمع الدولي على ما يلي :

٤' القيام بالتنفيذ الكامل والمعاجل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الأونكتاد السابع ، والمتضمن في الفقرة ٤٤ (س) من البيان الختامي للأونكتاد ، التي تنص على ما يلي :

"من المسلم به أن مشاكل البلدان الافريقية الأشد فقراً الواقعة جنوب الصحراء الكبرى هي فريدة في معيشتها وتحتاج إلى ملاجء خاصة . ومن المسلم به أنها أنهى لدى معالجة مديونية افريقيا الخارجية ، تشكل ضخامة الديون وتكليف خدمتها عيناً ثقيراً

فاء - الترتيبات المؤسسة

٣٦ - نظراً للحاجة إلى التنمية الصناعية في إفريقيا ينبغي للتدابير المؤسسة في البيونيدو أن تضمن إيلاء الاعتبار الكامل للأولويات الصناعية لافريقيا في كافة المجالات وعلى جميع المستويات . ولذلك ، يوصى بما يلي :

١' الاهتمام بوضع نظام يغطي بتناسب المناطق الخمس في شمال مناسب رؤساً ، الإدارات الفنية الخمس ، وبالإ يكون هناك احتكار لهذه المناصب أو غيرها من المناصب العليا .

٢' المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى إنشاء مكتب إقليمي للبيونيدو في إفريقيا يتولى إدارة مصرف بيانات المساعدة البلدان الأفريقية على تطوير سياساتها المتعلقة باقتناص التكنولوجيا بموردة أفضل .

٣' زيادة عدد كبار المستشارين العيدانيين للتنمية الصناعية زيادة كبيرة مع اعطاء الأولوية لأقل البلدان نحواً وللمواطنين الأفارقة .

واو - تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الشامي والى حركات التحرير في الجنوب الأفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية

٤٢ - يطلب إلى البيونيدو زيادة مساعداتها إلى المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا (موابو) وخاصة عن طريق :

١' توفير التدريب لإنشاء وتنمية الصناعات الصغيرة .

٢' تدريب القوى البشرية الصناعية ، بما في ذلك المرأة .

٤٣ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعدل ويتوسيع نطاق المساعدة إلى حركات التحرير ، بالإضافة للجهود الطيبة التي يبذلها حتى الآن .

زاي - المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية

٤٩ - شمل حاجة إلى إعادة النظر في التعاون الثنائي في ميدان التنمية الصناعية ليتضمن مفاهيم أخرى ، وخاصة عناصر تتعلق بالتفاوض على مدونة للسلوك تحكم العلاقات التعاقدية بين البلدان النامية من جانب والبلدان المتقدمة النمو من جانب آخر ، وتأخذ في الاعتبار اهتمامات البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالتدريب ورخصة الوحدات الصناعية ونوعية السلع المصنعة . وينبغي للبيونيدو في هذا المعنى أن تنظر في شهيج تهدف بصفة خاصة إلى تغطية الفجوة التقنية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عامة والبلدان الأفريقية خاصة . وينبغي للبيونيدو أن تكون أكثر مبادرة وأن تبني القدرات الضرورية لمواجة المشاكل المحددة ، وذلك بوسائل منها إيفاد بعثات ميدانية رفيعة المستوى .

١٠' تقديم هبات مالية لإنشاء الهيئات الأساسية (المنافع العامة ومرافق النقل) ذات الأهمية البالغة لنجاح مشاريع معينة .

١١' تكثيف أنشطة التعاون مع المنظمات الاقتصادية ومع المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية ومصارف التنمية الاقتصادية معها ، ضمن جملة أمور ، إلى تعزيز الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية .

١٢' الفاء نظم مناعات لمصنوعات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التي تصدر إلى إفريقيا .

١٣' تنظيم مزيد من الاجتماعات الأقليمية .

داد - نظام المشاورات

٤٥ - شمل حاجة إلى جعل نظام البيونيدو للمشاورات داً توجه عملى أوضح ، ليصبح أكثر قدرة على الأسماء بفاعلية في جهود التضييق الأفريقي . وفي هذا الصدد ، ينبغي لـ نظام المشاورات ، بين أمور أخرى ، أن يعمل على ما يلي :

١' ضمان زيادة نسبة الخبراء والمستشارين من البلدان النامية ، وبقدر الامكان من البلدان الأفريقية ، حيثما تكون هذه المشاورات معنية بـ إفريقيا .

٢' جعل مواضع المشاورات أوثق طلة بأولويات البلدان النامية ، وبأولويات إفريقيا الصناعية في الحالات المناسبة ، بغية ضمان عمل النظام كأداة متاحة لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لـ إفريقيا .

٣' زيادة الاهتمام بـ جوانب معينة من المشاورات مثل الترويج الاستثماري والمساعدة التقنية .

٤' ضمان تخفيف المشاورات بين البلدان الأفريقية والبلدان المتقدمة النمو عن مخططات فعلية لإعادة توزيع الصناعات يتم الاتفاق عليها بين مختلف الفرقاء .

٥' تشجيع الاتصالات والاتفاقات بين البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى التي ستمكنها أن تقدم للبلدان الأفريقية مساعدة في مجالات التدريب الإداري والتكنولوجيا والتسويق والمهارات اللازمـة للعملـيات الصناعـية .

٦' اعتمـاد اقتراحـات محدـدة خـلال اجتماعـات المشـاورـات وكـذلك أنشـطة مـتابـعة عـلى مـختلفـ المـستـويـات نـظمـ الحكومـاتـ المـعـنيةـ فيـ البلدـانـ المتـقدـمةـ النـموـ والـبلـدانـ النـاميـةـ وـمنظـميـ المـشـاورـاتـ والمـؤـسـسـاتـ الانـمائـيةـ ،ـ وخـاصـةـ البيـونـيدـوـ .

٧' إيجـادـ الـطـولـ لـلـمشـاـكـلـ المرـشـطـةـ بـوـفـورـاتـ الحـجمـ ،ـ وـذـلـكـ بـالـتـطـيـقـ التـدـريـجيـ لـلـقـدرـاتـ الـانتـاجـيـةـ لـلـمـصـانـعـ وـتـصـيمـ وـمـنـسـعـ الـالـاتـ وـالـمـعدـاتـ الصـنـاعـيـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـغـرـافـ .

- ٢' تنظم برامج في مجالات تتعلق بتنمية الموارد البشرية الازمة للتصنيع وذلك ، في جملة امور ، لتدريب المفاضفين على العقود ، وتدريب المدربين وتدريب المدربين ووضع شروط متعلقة بالتدريب تدرج في العقود من اجل المشاريع الصناعية ؛
- ٣' اعارة اهتمام خاص لتدريب القوى البشرية وصيانة المنتجات الصناعية ووضع برامج لهذا الغرض ؛
- ٤' بذل مزيد من الجهد للاستعانتة بخبراء من البلدان النامية في برامج التعاون التقني التي تطلع بها المنظمة ؛
- ٥' زيادة تعزيز التعاون بين البلدان النامية على جميع المستويات في تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية ؛
- ٦' مواطة المساعدة في تحسين الترتيبات الخاصة بالتدريب في البلدان النامية وابعاد مواد ونظم دراسية ملائمة ، بما في ذلك برامج التدريب المعدة بالتعاون مع القطاعين العام والخاص والأجهزة المهنية ؛
- ٧' مواصلة بذل الجهد الرامية الى التدريب الدولي في مضمون التكنولوجيا ومنها التكنولوجيا المستجدة ، والمصانع التموزجية الفرورية ، والخبرة الاستشارية ، والمعاهدات ، وأعداد مبادئ توجيهية ومساعدة في انشاء معاهد للتدريب على أساس اقليمي أو دون اقليمي بغية زيادة قدرة البلدان النامية على استيعاب التكنولوجيا المتقدمة ؛
- ٨' اتخاذ التدابير الازمة لمساعدة البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، على انشاء وادارة نظم للمعلومات التكنولوجية تشمل مصارف وطنية للبيانات ، ومراكم هندسية ومراكم بحوث تطبيقية مكرسة للأنشطة الصناعية ؛
- ٩' ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للبلدان الافريقية في مجال تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية الازمة للتنمية الصناعية ، في اطار البرنامج الخاص بعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، (١٨) حسبما يشتمله برنامج عمل الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ؛
- ١٠' مواطة بذل الجهد لاستحداث برامج تدريب معدة على وجه التحديد لتسخير اكتساب المرأة لمهارات على جميع المستويات (مثل المهارات التكنولوجية والأدارية والمهارات في تنظيم المشاريع) لضمان ادماج المرأة ادماجا كاما في عملية التنمية الصناعية ؛

الخاتمة

٤٠ - انتا تدرك تماما مسؤوليتنا الأساسية في تنفيذ التدابير السياسية الازمة لضمان النجاح في تنفيذ برنامج إعادة هيكلة الصناعة واستصلاحها في بلداننا ، حسما ورد في خطوة عمل لاغوس وتكرر مرة أخرى في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاستعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا . كما انتا على اقتناع بأن دور المجتمع الدولي ، نظرا لتعقد المشاكل التي تواجهها الصناعات الافريقية ، والأزمات الاقتصادية التي تواجهها البلدان الافريقية حاليا ، هو دور ذو أهمية قصوى من حيث تقديم المساعدة التقنية والمالية للتنمية الصناعية ، وكذلك لتنمية المهارات الوطنية ، ولذلك ، فانتا على اقتناع راسخ بأن المؤتمر العام للبيشيدو سيأخذ التدابير المذكورة أعلاه بعين الاعتبار الكامل .

مع - ٤/ق - ٤ تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية الازمة للتنمية الصناعية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك ما لتنمية الموارد البشرية من أهمية حيوية باعتبارها شاططاً اولوية في برنامج البيشيدو ، وال الحاجة الى تناول هذه المسألة على أساس نهج مفاهيمي ومتكمال سليم ، على نحو يلائم الاحتياجات ذات الاولوية للبلدان النامية ،

واذ يدرك أيضاً أن تنمية القدرات التكنولوجية عامل ذو أهمية مماثلة في عملية التنمية الصناعية للبلدان النامية وأنه ينبغي تكثيف التعاون الدولي في هذا الصدد لكي تشارك البلدان النامية بزید من النشاط في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية الدولية ،

١ - يطلب الى المدير العام وضع اطار لسياسة العامة يحتوى على نهج تخصصية للبرامج تشمل ، في جملة امور ، النهج التي وردت في الوثيقة GC.2/18 وتقديمه الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة ؛

٢ - يطلب الى المدير العام تكثيف التعاون مع سائر المؤسسات المختصة بذلك في منظومة الأمم المتحدة بغية المساعدة في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

٣ - ينادي على وجه الاستعمال للبلدان الصناعية أن تتبع للمرشحين من البلدان النامية امكانيات التدريب النظري والعملي الفعال بما يلبي احتياجات هذه البلدان ؛

٤ - يطلب الى المدير العام ما يلي :

١' الاستمرار في مساعدة البلدان النامية على تحديد احتياجاتها الى تعزيز تنمية الموارد البشرية في ميدان الصناعة واستحداث خطة عمل لسد تلك الاحتياجات ، بما في ذلك الاسطحة المقيدة للمرأة ؛

عن طريق إعادة التوزيع أو غيرها من الوسائل ، آخذًا في الاعتبار التقرير المتعلق بالتمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الوارد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة .^(٢٠)

الخطبة العامة ^٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٢/ق - ٦ تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الناميبي

ان المؤتمر العام ،
إذ يحيط علما بـ تقرير المدير العام عن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الناميبي ،^(٢١)

وأذ يحيط علما كذلك بالجهود التي تبذلها اليونيدو في سبيل تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الناميبي ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ .

وأذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ (ها^١) ،
المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن مندوقة الأمم المتحدة من أجل ناميبيا ،

وأذ يأخذ في اعتباره المقررains متص - ٢ - ١٨
ومتص - ١٠ - ، اللذين اتخذهما مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والثالثة ،

وأذ يحيط علما مع الاهتمام بالمذكرة الأفريقية حول التنمية الصناعية في أفريقيا ، التي اعتمدها الاجتماع الاستثنائي للمؤتمر وراء الصناعة الأفريقية المعقود في أديس أبابا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ،^(٢٢)

١ - يطلب إلى المدير العام تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها اليونيدو إلى الشعب الناميبي ، لتحمل مرحلة ما قبل الاستقلال والمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال ، وخاصة في مجال التدريب الصناعي ، بما في ذلك تدريب النساء :

٢ - يؤكد على أهمية موافلة وتعزيز تعاملات اليونيدو الوثيق مع مجلس الأمم المتحدة لتنمية التعاون التقني وتنفيذها ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٣ - يشدد على أن صوغ وتنفيذ مشاريع تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الناميبي ينسحب الإفلاط بهما من خلال التعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لجنوب غرب إفريقيا ، الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي ، كما ينسحب أن شرائع فيما الحالات ذات الأولوية في نطاق القطاع

.A/41/424 (٢٠)

.GC.2/8 (٢١)

SP/CONF/MIN/IND.87 (OAU) (٢٢) : انظر أيضاً
مرفق القرار م ع - ٢/ق - ٣ -

١١ - تنظيم أنشطة تربية الموارد البشرية في مجالات محددة في التنمية الصناعية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالصناعات الأساسية ، بما في ذلك المشاريع المصغرة الحجم .

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير العام موافلة أولوية خاصة لأنشطة اليونيدو التدريبية في المجال الصناعي :

٦ - يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك بمقتضى قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧ .

٧ - يطلب إلى المدير العام ، في ضوء المقرر ٤ - ٢/م - المتعلق بالبرامنج والميزانيتين ، أن يجري ، في أقرب وقت ممكن ، إعادة توزيع في نطاق الإدارة والميزانية ، مع مراعاة الأولوية المعطاءة لتنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية :

٨ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، تقريراً عن الخطوات المتقدمة لتنفيذ برامج تطوير التكنولوجيا ونقلها الواردة في الوثيقة IDB.3/26 ، وفقاً لمقرر مجلس متص - ٦ - ١ :

٩ - يدعو البلدان المتقدمة النمو والتامية إلى تشجيع تبادل المعلومات التقنية والتكنولوجية ، مع مراعاة امكانية تقديم اليونيدو للمساعدة في هذه العملية .

الخطبة العامة ^٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٢/ق - ٥ الترتيبات المؤسسة

ان المؤتمر العام ،
وقد نظر في المذكرة الأفريقية بشأن التنمية الصناعية ، التي اعتمدها الاجتماع الاستثنائي للمؤتمر وراء الصناعة الأفريقية المعقود في أديس أبابا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ،^(١٩)

وأذ يشدد على أهمية الدعم المؤسسي الذي تقدمه اليونيدو من أجل التنمية الصناعية للبلدان الأفريقية ،

١ - يطلب إلى المدير العام دراسة حدود انتشار مكتب إقليمي للاليونيدو في إفريقيا يعني تنسيق جميع أنشطة اليونيدو في إفريقيا :

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير العام أن ينظر في السبل الممكنة لزيادة عدد كبار المستشارين الميدانيين للتنمية الصناعية في إفريقيا ، لا سيما في أقل البلدان نموا ،

SP/CONF/MIN/IND.87 (OAU) (١٩) : انظر أيضاً

مرفق القرار م ع - ٢/ق - ٣ -

٤- طلب الى اليونيدو أن تعدد الدراسات الالارمة لانشاء ما يتحاجه الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة من مشاريع صناعية مختارة ذات أولوية، وأن تتخصص كل وسائل تنفيذ هذه المشاريع وتخصيص مزيد من الموارد المالية لتحقيق تلك الغاية ،

٥- بطلب منها إلى اليونيدو أن تواصل وتنزيل مساعدتها التقنية للشعب الفلسطيني بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع منظمة التحرير الفلسطينية ،

٦ - يدعو سلطات الاحتلال أن تستريح لموظفي اليونيسكو وخرائطها امكانية الوصول الى الاراضي الفلسطينية المحتلة،

٧ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس ،
والى المؤتمر العام في دورته الثالثة ، تقريراً عن
التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الطبعة العامة ١٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

**تقديم المساعدة التقنية الى
حركات التحرير الوطنية في
الجنوب الافريقي التي تعرف
بها منظمة الوحدة الافريقية**

ان المؤتمر العام ،

اد بحيط علما بتقرير المدير العام عن تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير الولنية التي تعرف نفسها منظمة الوحدة الافريقية (٢٦).

واد يحيط علما أيها بجهود البوشido من أجل تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير في الجنوب الافريقي ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٣٧ المؤرخ في ٢٢ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وبالقرار ١٥ الذي اتخذه مؤتمر البوشido العام الرابع (٢٢) .

واد يحيط علمياً مع الاهتمام بالذكرى الأفريقية التي
اعتمدتها الأجمعية الاستثنائية لجامعة وزراء الصناعة الأفارقة في
المعقود في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (٢٨).

الصاعي حسينا هو مبين في البرنامج الخاص بعقد التنمية الصناعية لافريقيا^(٢٣) وبرنامج بناء الدولة التانية؛

٤ - دين شدة انتصاراحتلال سامبيا غير الشرعي ونهب مواردها الطبيعية ، ويطالب المجتمع الدولي أن يهتم ، ظروفاً تساعد على التنمية الصناعية لسامبيا وتقديم المساعدة التقنية إليها ، وفقاً للقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

٥ - ينادي كافة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن توفر الأموال وغيرها من الموارد لكي تسرع اليونسكو في تنفيذ برامجها الخدمية المساعدة التقنية إلى الشعب السادس،

٦ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته الرابعة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ،

٧ - يقر أن ينظر في موضوع هذا القرار في دورته الثالثة.

الحلقة العامة ١٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢ - ق / م ع - تقديم المساعدة التقنية
الى الشعب الفلسطينى

ان المؤتمر العام ،

اد يضع في اعتباره ما ورد في اعلان وخطبة عمل
شيودلبي بشأن تعريف البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل
تنميتهما صناعياً (٢٤) من أحكام خاصة بشأن الشعب الفلسطيني ،
وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٨١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ شأن تقديم
المساعدة الى الشعب الفلسطيني ،

وأذ يأخذ في اعتباره قرارات واستنتاجات مجلس التنمية الصناعية بشأن تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني ،

١- بحث علماء مع التقدير بتقرير المدير العام
عن تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الفلسطيني، (٢٥)

٢- يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون توفر الشروط الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، بما في ذلك قطاعه الصناعي ،

- ٢- يطلب وضع برامج أشمل لأنشطة اليونيدو المستقلة بشأن القطاع الصناعي الفلسطيني ، مع ترکيز خاص على إنشاء ودعم المصانع الصغيرة وعلى توفير التدريب الصناعي للرجال والنساء على حد سواء .

.ID/287 (11)

CONF. 4/22 (T3)

.GC.2/19 (10)

, GC.2/9 (۲۶)

(٢٤) ID/CONF.5/46 . الفصل ثالثاً . بـ *

• انتظر أيضاً SP/CONF/MIN/IND.87 (OAU) (٢٨)

٣ - ق / ٢ - معقرار الفرمان مرفق

١ - يطلب إلى اليونيدو أن تزيد من مساعدتها التقنية المالية والتكنولوجية لأقل البلدان نمواً في ميدان التنمية الصناعية ، علاوة برنامج العمل الأساسي الجديد وبالاستراتيجيات المقدمة عن الاجتماع الاستعراضي التفصي ، بصيغتها المعتمدة :

٢ - يطلب إلى اليونيدو :

(أ) أن توافق على تعزيز برامجها الخام بالتعاون التقني لمصالح أقل البلدان نمواً ، وأن تؤدي أولوية عالية لهذه الأنشطة في جميع برامجها :

(ب) أن تحصل قدراتها في مجال البرمجة وصياغة المشاريع أكثر فاعلية ، من أجل مساعدة أقل البلدان نمواً ،
(ج) أن توفر اهتماماً كبيراً لاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ، وخصوصاً لتقديم المساعدة ، عند الطلب ، في المجالات التالية :

٣ - إعداد خطط رئيسية للقطاع الصناعي :

٤ - استئناف الصناعات التي تحتاج إلى دراسات سوق ، وتنفيذ دراسات السوق التي تغطي إلى أقصى حد وتقدير مشاريع استثمارية معينة ،
٥ - استجلاء العوامل ، الداخلية منها والخارجية ، التي تلحق الضرر بالصناعات القائمة في أقل البلدان نمواً ، ووضع تدابير لإنعاش الصناعات المتعدنة ، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية :

(د) أن تعدد ، عند الاقتضاء ، برامج خاصة لمصالح أقل البلدان نمواً الذي وضع الخطة المتوسطة الأجل :

(هـ) أن توفر ، في نظام المشاورات ، اهتماماً خاصاً لمشاكل التنمية في أقل البلدان نمواً ، وأن توافق على تخصيص الموارد لاشراك خبراء وأخصائيين صناعيين قد يرى من أقصى الضرر في اجتماعات نظام المشاورات :

(و) أن تجعل بورتتها التنسيقية داخل الأمانة أكثر فاعلية في معالجة مشاكل أقل البلدان نمواً :

(ر) أن تتخذ موقفاً منا وفهمها في معاملة الطلبات المقدمة من أقل البلدان نمواً للحصول على مساعدة اليونيدو في إطار الخدمات الصناعية الخاصة وضد دعوة التنمية الصناعية وسائر الموارد التي تديرها اليونيدو ،
(ج) أن تؤدي ، في جميع مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني ، أولوية لتنمية الموارد البشرية وتوفير فرص التدريب للمشترين من أقل البلدان نمواً .

البطاقة العامة ١٠

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٢/ق - ١٠ تعبئة الموارد الحالية من أجل التنمية الصناعية

ان المؤتمر العام

اد يدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الأولوية الأساسية لدى البلدان النامية ، وأن الولادة العامة للاليونيدو تتتمثل في تعزيز وتحفيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ،

١ - يطلب إلى المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا والموحدتين الأفريقيتين لآرانتيا ، من أجل إنشاء صناعات ضخمة وتدعمها وتدريب القوى البشرية الصناعية ، بما في ذلك النساء :

٢ - ينادي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم الأموال وغيرها من الموارد لتمكن اليونيدو من الارسال في تقديم المساعدة التقنية إلى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الأفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية :

٣ - يدين بشدة السياسات غير الإنسانية لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، ويطالبه بأن يهيء الظروف التي تمكن اليونيدو من تقديم مساعدتها التقنية إلى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الأفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية :

٤ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ - يقرر النظر في موضوع هذا القرار في دورته الثالثة .

البطاقة العامة ١٠

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع - ٢/ق - ٩ التقدم المحرر في تسيير أقل البلدان نمواً

ان المؤتمر العام

اد يدرك تزايد صعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأقل نمواً ، والبطء الشديد في تنفيذ توصيات برنامج العمل الأساسي الجديد للثمانينيات لمصالح أقل البلدان نمواً(٢٩) التي اتخذت سعياً إلى علاج هذه الحالة في أقل البلدان نمواً ،

واد يلاحظ مع القلق ما تحدثه الصعوبات الاقتصادية الصالحة من أثر ضار بأقل البلدان نمواً ،

واد يأخذ في اعتباره التوصيات التي تضمنها كل من أعلن وخطّة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في العيدان الصناعي (٣٠) ، وأعلن وخطّة عمل نيمودلهي بشأن تسيير البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تضمينها صناعياً (٣١) ، بشأن الحاجة إلى استهلال برامج معايدة خاصة لبعض أقل البلدان نمواً على تعجيل تضمينها ،

(٢٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المصيغة E.82.I.8) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٠) ID/CONF.3/31 ، الفصل الرابع .

(٣١) ID/CONF.4/22 و ID/CONF.4/22 ، الفصل السادس .

(أ) أن تتعزز برامج ترويج الاستثمار الذي ينفي أن يستمر في تسيين وایجاد وسائل وسيلة لتعثثة الموارد المالية الإضافية في نطاق أهداف وأولويات التنمية الوطنية؛

٢ - يدعى البلدان النامية والمنظمات الممولة إلى مواصلة تقديم هبات، عند الاقتضاء ، لتطوير المبادرات الأساسية الصناعية في البلدان النامية ، وخصوصاً في أقل البلدان نموا ، بما يتمشى مع سياساتها وأولوياتها الوطنية؛
٣ - يدعو أيضاً جميع البلدان ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، إلى زيادة الأسهام في تمويل النشطة اليونيدو؛

٤ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة تقريراً عن تنفيذ التدابير التي يدعوا إليها هذا القرار .

الجلسة العامة ٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١١-٢/ق-١١ الدين الخارجية والتنمية الصناعية

ان المؤتمر العام ،

إذ يدرك ، كما هو مبين في الفقرة ٤٤ من الوثيقة الختامية لدورات الاونكتاد السابعة (١٢٥)، ان أزمة الديون صارت معدنة ، ولا يمكن التوصل إلى حل عادل دائم توافق عليه جميع الأطراف إلا بمنهج يستند إلى التنمية داخل إطار استراتيجية متكاملة ، تعاونية تستهدف النمو، وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلد ، وأنه لا بد من ظهور استجابة لأزمة الديون ، عن طريق الحوار المستمر ومشاورة المسؤولية ، وينفي بهذه الاستراتيجية أن تنفذ بمروره في وسط من التعاون الدولي الوظيف ، مع مراعاة القرار ٢٠٢/٤١ الذي اتخذه الجمعية العامة ،

وإذ يسلم بأن مشاكل خدمة الديون تشكل عبئاً ثقيلاً ومستمراً يعيّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان النامية ،

وإذ يكرر أن الهدف الرئيسي الذي تنشد اليونيدو هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعميل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يأخذ في اعتباره توافق آراء الدول الأعضاء بشأن الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واد يؤكد على الحاجة إلى تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في الفرع الخاص بمشاكل الدين في الوثيقة الختامية الصادرة عن دورات الاونكتاد السابعة ،

يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يقترح في برنامج اليونيدو للتعاون التقني تدابير من شأنها تمكين البلدان النامية من تخفيف حدة

وإذ يدرك كذلك أن تعثثة الموارد المالية الخارجية والداخلية الإضافية مسألة حيوية بالنسبة للتنمية الصناعية للبلدان النامية ،

وإذ يؤكد على ضرورة زيادة حقوقية التعاون المالي والدولي ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وما تفاقط عليه الآراء، ابان الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٢) ،

١ - يطلب إلى المدير العام أن يبذل جهوداً من أجل أن تعمد اليونيدو ، لدى الأضطلاع بأنشطتها ، إلى ما يلي :

(أ) أن تزيد شعاراتها مع المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ، وخصوصاً مجموعة البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، بصفة التعزيز النشط لتعثثة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية للبلدان النامية ؛

(ب) أن تتعاون مع البلدان النامية في إعداد مشاريع معينة ، لكي تنظر فيها المؤسسات الإنسانية المتعددة الأطراف ، بما يتفق مع مصالح هذه البلدان واستراتيجياتها الوطنية للتنمية الصناعية ؛

(ج) أن تتعاون مع البلدان النامية في تسيين وصوغ مشاريع صناعية ضمن إطار أولوياتها الإنمائية الوطنية ، وأن تعمل ، في هذا الصدد ، على مواصلة وتعزيز أعمالها في إعداد دراسات الجدوى ، وخصوصاً الدراسات الموجبة صوب تسيين امكانية التمويل من جميع المصادر واجذابه لخدمة هذه المشاريع ؛

(د) أن تدرس الآليات اللازمة لاستغلال الموارد المالية بشكل أفضل من أجل التضييق ، مع التشديد بوجه خاص على الأنشطة المرامية إلى تعزيز التكامل الرأسى والأفقي للقطاع الصناعي ، وتقترن التدابير الخامسة بالإجراءات الممكنة ؛

(ه) أن تتولى التنفيذ الكامل وال سريع للبرامج في الميدان الصناعي المحددة في برنامج العمل الأساسي الجديد للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (١١١)، وفي برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاتصال الشعبي الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (٢٤) ؛

Corr.1 TD/350 (٢٢)

(٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى - البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د ١٢-١

مرشداً للمنظمة في أعمالها المقبلة . وهي نفس الوقت ، قدمتا للميونيدو بعض الفرج ، وإن كان محدوداً ، من ارتمتها المالية الراهنة ، وأتنا لها بعض الدعم المحدود لميسراً انتها لفترة الستين المقبلة .

وأني واثق من أن المدير العام سيمكن من توطيد الحاس والتصميم اللذين عدنا طوال الستين المنصرمين . وكل ثقة في نجاحه طالما وقف موظفو المخلصون وراءه . والحق أني أشعر بأقصى الامتنان لكل ما فعله وزملاؤه ، الظاهر منهم والمُستَر ، من أجل انجاج هذا المؤتمر .

وقد كنت ، بصفتي رئيساً للمؤتمر ، بالغ الاهتمام إذ لمست احساساً بادياً بالوثام طوال الأيام الخمسة الماضية . سواء داخل قاعة المؤتمر أو خارجها . ومن موقعي المميس هنا على هذا المتنبر ، شد ما تأثرت به لاحظت كيف كانت الدول الأعضاء يوضحون تبني مصالحها الوطنية والأقليمية جائباً وتكرس طاقاتها لضمان مستقبل الميونيدو . فلولا هذا الاحساس بالجماعية لكان حضورنا هنا مضيعة للوقت والجهد . وبصفتي رئيس اللجنة الوطنية المنظمة للمؤتمر ، كان يوعي أن الاختطاف تفاصيل قوى الموظفين المحليين وموظفي الميونيدو سعياً إلى جعل إقامتك هنا أبهج ما يمكن . وأأمل أن تكون جهودنا من أجل التنسيق قد آتت أكلها ، وأن تكونوا قد حصلتم على كل ما احتجتموه لتسير مناقشكم . وأرجو منكم الصفع إن كنتم قد صادفتم أي مشاق .

وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديرى لما أبداه نائب الرئيس السيد بوفونج ، وكذلك رئيس اللجنة الرئيسية سعادة السفير ساياس وآباء مكتبه الموقرر ، من أخلاق وتفان ، ولما قدموه من إسهام حليل في نجاح هذا المؤتمر .

ونظراً لما تعرفت عنه مداولاتنا من نتائج إيجابية ، أرى أن التوفود ستتحقق معي في محاولتي تلمس روح هذا الأمر . والواقع أني أشعر أن يوم العز أن يلخص نتائج مؤتمر سانكوك هذا على النحو التالي ، إن أذنت لي بذلك .

أعرب المؤتمر عن قلقه البالغ إزاء حالة التضييع الراهنة في البلدان النامية . فمنذ النصف الثاني من السبعينيات ، أصبح التحديات العديدة التي تواجه تضييع البلدان النامية أكثر تعقداً . وتفاقمت مشاكل البلدان النامية بسبب جمامتها أعباء خدمة ديونها ، وتقلص الأسواق الدولية أمام سلعها الأولية ومداراتها التقليدية ، وتصاعد الترعة الحمائية ، وعدم شفاف أسعار النفط ، والتقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وخطر التغير التكنولوجي السريع ، الذي يلوح في الأفق .

وإلى جانب هذه التطورات ، حدثت تغيرات جوهرية في هيكل الصناعة والتجارة العالميتين . وتضافر هذه العاملان في تقليل فرص التضييع المطرد في البلدان النامية .

وعلى ضوء ذلك ، أكد المؤتمر مجدداً أن اشتداد الترابط الاقتصادي العالمي قلل من حساسة الاقتصادات الوطنية واستلزم بذلك جهود مشتركة لحل المشاكل الاقتصادية الدولية . وهذا ما أكد أكثر فأكثر ضرورة التعاون الدولي الفعال في مجال التنمية الصناعية كوسيلة لضمان تضييب أكبر للبلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي ،

ما للديون الخارجية من آثار سلبية في التنمية الصناعية ، وينبغي أيلاً اهتماماً خاصاً في أنشطة ما قبل الاستثمار لأن العمل الأجنبي على المشاريع الصناعية المعنية .

(ب) أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة مقترنات بشأن تدابير لتبين الأنشطة الصناعية في البلدان النامية ومصادر تمويلها ، ترمي إلى تحقيق حدة ما للديون الخارجية من آثار سلبية في التنمية الصناعية .

(ج) أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة تقريراً عن تنفيذ التدابير التي يدعو إليها هذا القرار .

الجلسة العامة ٩

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مع-٢/ـ١٢ الاعراب عن الامتنان لحكومة تايلاند وشعبها

ان المؤتمر العام

اذ يقدر بالغ التقدير الباردة الكريمة من حكومة مملكة تايلاند باستضافة الدورة الثانية في بانكوك ،

١ - يسجل امتنانه لحكومة مملكة تايلاند وللشعب التايلاندي لما أبدىاه من كرم ضيافة وللترتيبات الممتازة لعقد المؤتمر .

٢ - يرحب بالبيان الذي أدى به الرئيس في اختتام المؤتمر ، والمرفق بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

مرفق

البيان الختامي لرئيس المؤتمر العام

أصحاب السعادة ،

حضرات المندوبين ،

أيها السيدات والسادة ،

اذ شارف دورتنا هذه على الانتهاء ، أود أن ألقي ساقضاً على ما أحجزاه .

أولاً وقبل كل شيء ، وبصفتي مضيف هذا المؤتمر ، أود أن أعرب عن تأثيري سروح التعاون والتوافق التي سادت طوال الأسبوع حول معظم المسيد . وهذا شيء بالطبع من وعيكم

بمشاكل البلدان النامية ، حيث تواجهه تراجعاً في استراتيجيات التنمية الصناعية التي اعتمدها في السبعينيات ، ومن رغبكم في الاهتمام في تغيير هذا الواقع .

وقد شملنا في مؤتمرنا هذا من اعادة موافقة روافد ، ان حاز القبول . وألغفت تصوراتنا الجديدة الى فهم اوضاع للمعامل التي تعوق التنمية . وستكون نتائج هذا المؤتمر

الدول الأعضاء بقضية التنصيع ومساعي المنظمة . وأعرب عن الأمل في أن يترجم هذا الالتزام إلى مزيد من الدعم . ونظراً لما تنتظره عليه المهام التي أمام المنظمة من تحديات ، شدد المؤتمر العام في حد المدير العام على فعاليات تحديد نتائج المؤتمر عملياً .

وبحفي رئيس المؤتمر ، أشاد المدير العام كل سماحة في مساعيه الرامية إلى التهوف بالتصنيع في البلدان النامية .

وختاماً ، أشاد لكم جميعاً عودة سالمة ومتعددة ، راجياً أن تحملوا معكم ذكريات سارة عن بانكوك وروج هذا الاجتماع ، التي آمل أن تظل سائدة إلى أن نلتقي من جديد في دورة المؤتمر الثالثة .

وبالتالي تحسين مستويات معيشة شعوب تلك البلدان ونوعية حياتها . وأعرب عن قلق خاص إزاء الظروف السائدة في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا ، وهي مسألة أكد المؤتمر مجدداً أن لها أولوية علياً .

وفي هذا السياق ، رأى أن لليونيسكو دوراً بالغ الأهمية من خلال برامجها المتعددة التي يخوضها المؤتمر . ولل注重 أن هذه البرامج قد اكتسبت بعدها جديداً وأكثر فاعلية منذ تحول اليونيسكو إلى وكالة متخصصة . وقد أثبتت المنظمة بوضوح قدرتها على التعامل بمورقة أكثر فعالية مع تحديات التعاون الصناعي الدولي وдинاميته المتاملة .

ورأى أن حصيلة المؤتمر وقراراته ، جنباً إلى جنب مع الآراء التي أبديت فيه ، تجسد التراما مجدداً من جانب

المرفق

الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام
في دورته العادية الثانية

عنوان الوثيقة	سند حدول الأعمال	رقم الوثيقة
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية الأولى ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠	GC.2/1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية المعقودة في الفترة ٢٣ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٠	Corr.1 و GC.2/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية المستأنفة ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠	GC.2/2/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في الفترة ٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٧	١٠	GC.2/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة المستأنفة ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٠	GC.2/3/Add.1
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.2/4
جدول الأعمال المؤقت المشروع	٣	GC.2/4/Add.1
قوائم الدول التي سيدرجمها ودبيع دستور اليونيدو في المرفق الأول من الدستور . مذكرة من الأمانة	٢ و ٦	GC.2/5/Rev.1
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتصلة بالتصنيع . تبعية الصوارد المالية من أجل التنمية الصناعية . الديون الخارجية والتنمية الصناعية . نقاط بارزة من الصناعة والتنمية : التقرير العالمي لعام ١٩٨٧ مع مرفق خاص بشأن الديون الخارجية للبلدان النامية . تقديم أمانة اليونيدو .	٩ و ٨ و ٧	GC.2/6
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتصلة بالتصنيع . المشورة التي أسدتها الفريق الاستشاري الخاص إلى المدير العام لليونيدو بشأن المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون الصناعي الدولي	٧	GC.2/7

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . تقديم المساعدة التقنية إلى الشعب الناميبي . تقرير من المدير العام	٧ (ج)	GC.2/8
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . تقديم المساعدة التقنية إلى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الإفريقي التي تعرف بـها منظمة الوحدة الإفريقية . تقرير من المدير العام	(ي)	GC.2/9
الصيغة المقترحة للبرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . استناداً إلى توصيات مجلس التنمية الصناعية .	(ج)	GC.2/10
نظام المشاورات . المنطقات الأساسية ، واستعراض لأنشطة على مدى سنتين . تقرير مقدم من المدير العام	(ه)	GC.2/11
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . الديون الخارجية والتنمية الصناعية . السياسات الرامية إلى الانعاش والنمو الصناعيين في البلدان النامية . ورقة مناقشة مقدمة من الأمانة	٧ و ٩	GC.2/12
تبعية الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . ورقة مناقشة مقدمة من الأمانة	٨	GC.2/13
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . دور اليونيدو التنسيقي في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية . ورقة مناقشة مقدمة من الأمانة	(ز)	GC.2/14
إشراك المرأة في التنمية الصناعية . تقرير مقدم من المدير العام	(ل)	GC.2/15
التقدم المحرز في تصنيع أقل البلدان نمواً . تقرير مقدم من الأمانة	(ك)	GC.2/16
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . عقد التنمية الصناعية لافريقيا . تقرير مقدم من الأمانة	(ب)	GC.2/17

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	رقم الوثيقة بند جدول الأعمال
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . تنمية الموارد البشرية اللازمة للتنمية الصناعية . ورقة مناقشة مقدمة من الأمانة	٧ (د)
المناقشة العامة ، بما في ذلك المشاكل الرئيسية المتعلقة بالتصنيع . تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني . تقرير من المدير العام	٧ (ط)
برنامج العمل والمسائل المالية : البرنامج والميزانيتان ، ١٩٨٨-١٩٨٩ . نظام تحديد الأنصبة القائم على ثنائية العملة . تقرير المدير العام	١١ (ج)
النظام المالي . مذكرة من المدير العام برنامج العمل والمسائل المالية : جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء . جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . مذكرة من الأمانة	١١ (ه)
وضع اليونيدو العالمي . تقرير المدير العام عن الميزانية العادلة ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١ (ب)
المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها . مذكرة من المدير العام	١٣
اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا . تقرير من المدير العام	١٤
شؤون الموظفين : النظام الأساسي للموظفين . مذكرة من المدير العام	١٢ (إ)
الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام . تقرير عن نتائج أعمال فريق الاتصال المكون منبعثات الدائمة في فيينا (حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧) . مذكرة من الأمانة	-
تقرير لجنة وشائق التفويف	٠٠
الترتيبات التحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر العام ، بما في ذلك المادة ٢ (ج) من الدستور . المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في ميدان التنمية الصناعية . تقرير من المدير العام	٧ (إ)

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	سند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
GC.2/INF.1	-	معلومات مسبقة للمشترين
GC.2/INF.2/Rev.1	-	قائمة المشترين
GC.2/INF.3	-	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية للمؤتمر العام حتى ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
GC.2/INF.4	-	مقررات وقرارات المؤتمر العام ، الدورة العادية الثانية ، ٩ - ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

* * * *

٧ (ا)	GC.2/L.1	المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٢ (ج) من الدستور . مشروع قرار مقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية
٧ (د)	GC.2/L.2	تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية اللازمة للتنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية
٨	GC.2/L.3	تعزيز الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية (ثم قدمته مجموعة الـ ٧٧)
٨	GC.2/L.3/Rev.1	تعزيز الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
٩	GC.2/L.4	الديون الخارجية والتنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية (ثم قدمته مجموعة الـ ٧٧)
٩	GC.2/L.4/Rev.1	الديون الخارجية والتنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
٧	GC.2/L.5/Rev.1	تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية . مشروع قرار مقدم من مجموعة الـ ٧٧
٧ (ج)	GC.2/L.6/Rev.1	إشراك المرأة في التنمية الصناعية . مشروع مقرر مقدم من : استراليا ، اندونيسيا ، اوغندا ، السويد ، الصومال ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، ليبيا ، المكسيك ، السويد ، هولندا ، يوغوسلافيا (والدانمرك أيضاً)

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	سند حدول الأعمال	رقم الوثيقة
دور اليونيدو التنسيقي في منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الصناعية . مشروع مقرر مقدم من : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، السويد ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ، النرويج ، اليابان	٧ (ر)	GC.2/L.7
دور اليونيدو التنسيقي في منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الصناعية . تنسيق أنشطة التنمية الصناعية في منظومة الأمم المتحدة . مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	٧ (ر)	GC.2/L.7/Rev.1
تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية . مشروع مقرر مقدم من : الدانمرك، السويد ، فنلندا ، النرويج ، هولندا (قدم أصلا في إطار البند الفرعى ٧ (أ))	٧	GC.2/L.9
تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية الارامدة للتنمية الصناعية . مشروع مقرر مقدم من : تركيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ، المسا	٧ (د)	GC.2/L.10
تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية الارامدة للتنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	٧ (د)	GC.2/L.10/Rev.1
تعئنة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . الديون الخارجية والتنمية الصناعية . مشروع مقرر مقدم من : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ، اليابان	٩ و ٨	GC.2/L.11
تعئنة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . تعئنة الموارد المالية لاغراض التنمية الصناعية وشرع السلاح . مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بيلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا	٨	GC.2/L.12

المرفق (تابع)

رقم الوثيقة	سند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
GC.2/L.12/Rev.1	٧	المشاكل العامة المتعلقة بالتنمية الصناعية . مشروع مقرر مقدم من الرئيس
GC.2/L.13	(١) ٧	المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية ، وفقاً للمادة (٢) (ج) من الدستور . الترابط والتعاون الصناعي الدولي . مشروع قرار مقدم من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا
GC.2/L.14	٧	دور القطاع العام في التنمية الصناعية للبلدان النامية . مشروع قرار مقدم من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا
GC.2/L.15/Rev.1	٧ (ب)	المذكرة الافريقية بشأن التنمية الصناعية في افريقيا . مشروع قرار مقدم من الرئيس
GC.2/L.16/Rev.1	٧ (ب)	عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، بما في ذلك مساهمة اليونيدو في إعادة هيكلة الصناعة الافريقية واستصلاحها ، وكذلك التفاوض على مشاريع صناعية جديدة . مشروع قرار مقدم من الرئيس
GC.2/L.17	٧ (د)	تنمية الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية اللازمة للتنمية الصناعية . مشروع قرار مقدم من المجموعة الافريقية
GC.2/L.18	٨ و ٩	تبيئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية . الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تمويل التنمية الصناعية في افريقيا والديون الخارجية . مشروع قرار مقدم من المجموعة الافريقية
GC.2/L.19/Rev.1	٧ (و)	الترشيات المؤسسية . مشروع قرار مقدم من الرئيس
GC.2/L.20	٧ (ي)	تقديم المساعدة التقنية الى حركات التحرير الوطنية في الجنوب الافريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية . مشروع قرار مقدم من المجموعة الافريقية (شم قدمة مجموعه الـ ٧٧)

المرفق (تابع)

عنوان الوثيقة	سند حدول الأعمال	رقم الوثيقة
مقدم من المجموعة الافريقية		
تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الناميبي . مشروع قرار مقدم من المجموعة الافريقية (شـ قدمته مجموعة الـ ٧٧)	٧ (ج)	GC.2/L.21
التقدم المحرز في تصنيع أقل البلدان نموا . مشروع قرار مقدم من الرئيس	٧ (ك)	GC.2/L.22/Rev.1
تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني. مشروع قرار مقدم من : اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، العراق ، عمان ، فييت نام ، كوبا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، نيجيريا (شـ قدمته مجموعة الـ ٧٧)	٧ (ط)	GC.2/L.23
المفاهيم والنهج الجديدة للتعاون في مجال التنمية الصناعية وفقاً للمادة ٢(ج) من الدستور . مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	٧ (إ)	GC.2/L.24
شؤون الموظفين : النظام الأساسي للموظفين . مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها	١٢ (إ)	GC.2/L.25
الاعراب عن الامتنان لحكومة تايلاند وشعبها	-	GC.2/L.26

برنامـج العمل والمسائل العـالية : البرنامـج والميزانـitan ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . الأنـصـة المقرـرة بـدولـارات الـولـاـيـاتـ المتـحدـةـ وـالـشـلـانـاتـ الـنسـماـقـيـةـ : تـسـدـيدـ الاـشـتـراـكـاتـ المـقـرـرـةـ عـلـىـ الـدوـلـ الأـعـضـاءـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . مـذـكـرـةـ مـعـلـومـاتـ مـقـدـمـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ (ـبـالـانـكـلـيـزـيـةـ) وـالـفـرـنـسـيـةـ)	١١ (ج)	GC.2/CRP.1
الـمنـاقـشـةـ الـعـامـةـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ المشـاـكـلـ الرـئـيـسـيـةـ المـتـصـلـةـ بـالـتصـيـعـ . نـظـامـ الـمـشاـورـاتـ . مـذـكـرـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ (ـبـالـانـكـلـيـزـيـةـ فقطـ)	٧ (هـ)	GC.2/CRP.2
برـنـامـجـ العملـ وـالـمسـائـلـ الـمالـيـةـ : صـنـدوـقـ الـتـشـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ . حـالـةـ التـسـرعـاتـ المـعـلـنةـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ حـتـىـ ١٣ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـسـوـفـمـيـرـ ١٩٨٧ـ . تـقـرـيرـ مـنـ الـأـمـانـةـ (ـبـالـانـكـلـيـزـيـةـ فقطـ)	١١ (وـ)	GC.2/CRP.3
